

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد السادس والعشرون

أدب المفتي والمستفتي

بين التنظير والتنزيل

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

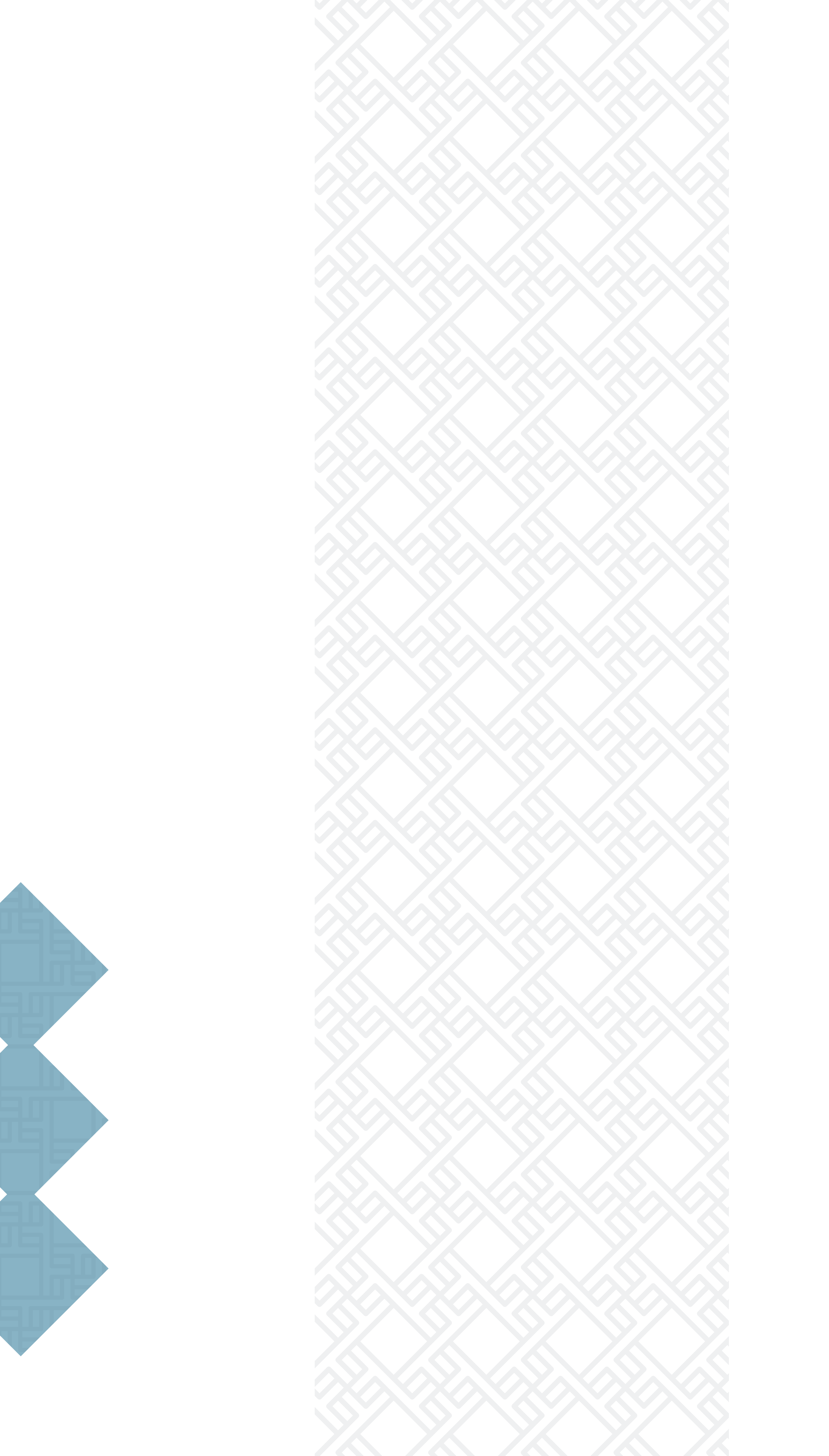
الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١٦١٨٥/ ٢٠٢٢م

الترقيم الدولي: ٤ - ٦١ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فإن منصب الإفتاء عظيمٌ قَدْرُه، جليلٌ شأنُه، فالمفتون هم المُخبِرون عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، القائمون بفرض الكفاية في البيان والإعلام؛ امتثالًا لقول الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ} [آل عمران: ١٨٧]، وهم الموسومون بأهل الذِّكْر في قول الحق جل شأنه: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

والمفتي قائمٌ في الأمة مقامَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فالعلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف: ((وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ))[١]، كما أنَّ المفتي نائبٌ في تبليغ الأحكام؛ ففي الأحاديث الشريفة: ((أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ)) [٢]، و((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً))[٣]، و((تَسمَعُونَ ويُسمَعُ منكم، ويُسمَعُ ممن يَسمَعُ مِنكُم))[٤]، وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائمًا مقام النبي، فالمفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وإذا كان الإفتاءُ بهذا العِظَم والخَطَر فهو أيضًا كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل، وبقَدْر عِظَم شأن الفتوى وسُمُوِّ شرفها يكون عظم خطرها واشتداد ضررها؛ قال الإمام النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارثُ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعرَّض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى» [٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، (٣/ ٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: ليعلم العالم الشاهد الغائب، برقم (١٠٥)، (١/ ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذُكِر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، (٤/ ١٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: فَضْل نشر العلم، برقم (٣٦٥٩)، (٣/ ٣٢١).

(٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ١٣)، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

لذلك فَرَّ منها الحكماء، ونَدَّ منها العقلاء إلَّا أن يُحمَلوا عليها حملًا، أو تَتَعيَّن عليهم؛ لعلمهم بعِظَم غَرَرِها، وإدراكهم لاشتداد ضررها، وكان أحدهم -وهم أساطين العلم وأرباب المعرفة- لا تمنعُه شهرتُه وعُلُوُّ مكانته من أن يقولَ في حكم مسألة: لا أدري، أو يؤخِّرَ الجوابَ إلى حين يدري! وأخبارُهم في ذلك متواترةٌ مشهورةٌ: فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «أدركت عشرين ومائةً من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يُسألُ أحدُهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجعَ إلى الأول»[١].

وعن صالح بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت ابن عجلان يقول: «إذا أغفل العالم لا أدري أُصيبت مقاتله»[٢].

وعن عبد الرحمن بن مهدي، قال: «رأيت رجلًا جاء إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء أيامًا ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، قال: فأطرق طويلًا، ثم رفع رأسه وقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، وليس أُحْسِنُ مسألتَك هذه»[٣].

وكانوا ينكرون ويشددون النكيرَ على مَن يتَصدَّر للإفتاء ممن ليس له أهلًا؛ فقد روى ابن عبد البر عن مالك، قال: «أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استُفتي من لا علم له، وظهر في

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، (ص ٤٣٣)، رقم (٨٠١)، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر ابن عبد البر، (٢/ ٨٤٠)، ط. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، (٦/ ٣٢٣)، ط. السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولَبَعْضُ من يفتي ها هنا أحقُّ بالسجن من السُّرَّاق»[١].

يقول ابن حمدان، مُعَلِّقًا على هذا الخبر: «فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلَّة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم يُنهون فلا ينتهون، ويُنبهون فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجُهَّال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلًا من فتيا أو قضاءٍ أو تدريسٍ أَثِمَ، فإنْ أكثر منه وأصرَّ واستمرَّ فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسلام، ولا اعتبارَ لمن خالف هذا الصواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[٢].

فهذا غَيْضٌ من فَيْض من أخبار تورُّعِهم عن الإفتاء في دين الله، وإن أردت زيادةً، فدونك «أدب المفتي والمستفتي»، لابن الصلاح، أو «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي»، للنووي، ففيهما غُنيَتُك.

ولمَّا كان لأمر الإفتاء هذا الشأن العظيم: وَضَع العلماء آدابًا للفتوى، فنبَّهوا عليها، وأرشدوا إليها، يَجْدُر أن يلتزمَ بها المفتون، ويتأدَّبَ بها المستفتون، فالمفتي حالَ إفتائه مُبَلِّغٌ عن الله تعالى، قائمٌ مقامَ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فعليه أن يكون متأدِّبًا بأحسنِ الأدب، مُخْلِصًا لله تعالى، ذا وقارٍ وسكينةٍ وتواضُع، لَيِّن القول، حَسَن الفعل... إلى غير ذلك من الآداب التي ينندب له التزامها حتى تكون فتواه أقربَ إلى الهُدى والرشاد.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، (٥/ ١٢٢٥).

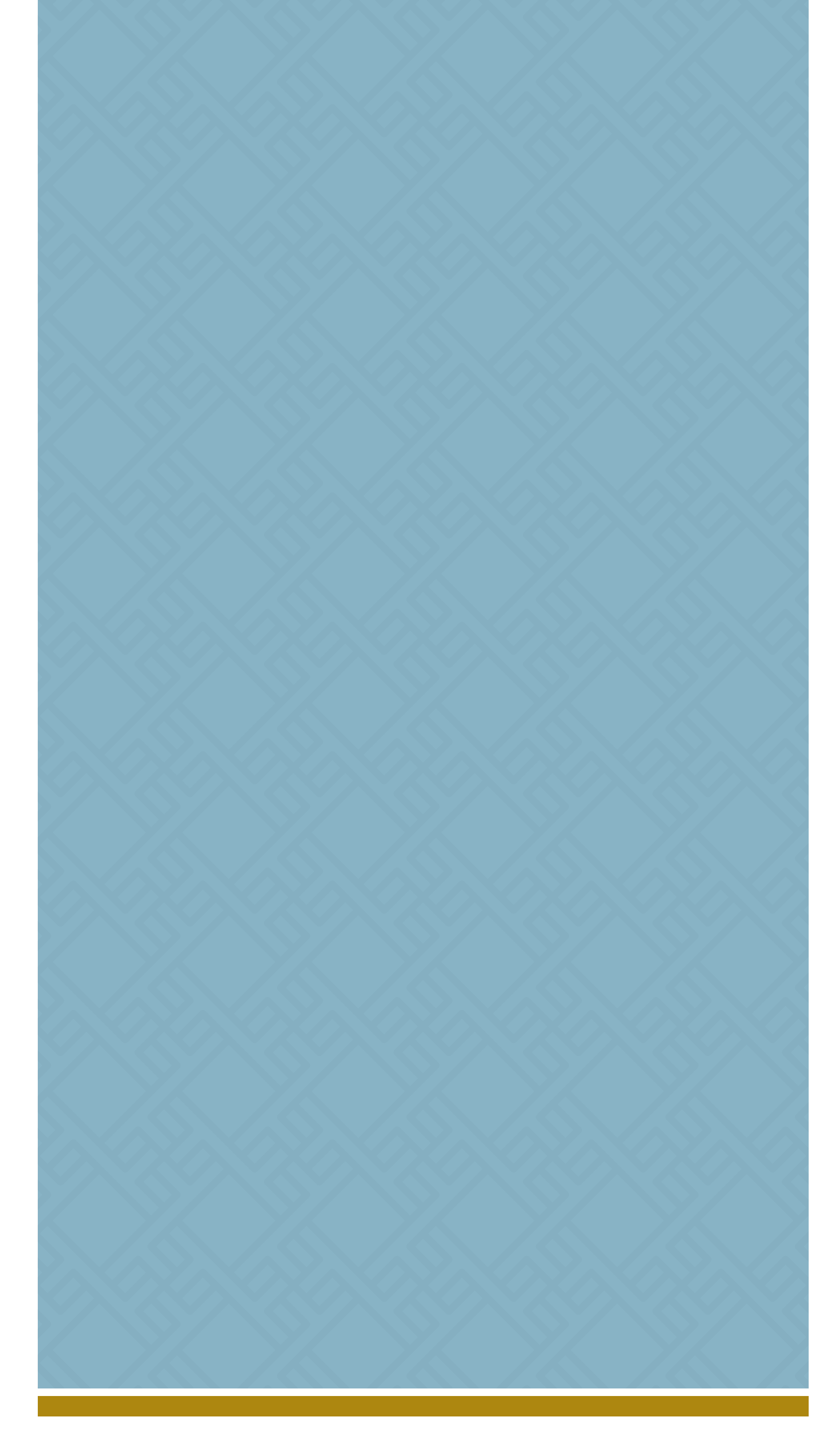
(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحَرَّاني الحنبلي، (ص ١٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٣٩٧هـ.

وكذلك ينبغي أن يكون المستفتي حَسَن الأدب مع المفتي، مُعَظِّمًا حُرْمته، مُدْرِكًا شأنه، مُهَذِّبًا لسانه وجوارحه، مُقبِلًا عليه بعقله وقلبه، لا يَعْجَل عليه، يُحسِن استقبال جوابه، إلى غير ذلك من الآداب المنثورة في كتب أهل العلم.

وفي هذا الجزء من الموسوعة نحاول التأصيل لهذا الجانب الأدبي في حق المفتي والمستفتي؛ فجاءت صفحاتُ هذا الجزء مُؤَصِّلةً لتلك الآداب، مبَيِّنةً أهميتها وأَثَر مراعاتها.

وللجمْع بين الأصالة والمعاصرة في عَرْض مِثْل هذه الموضوعات النظرية فقد أَرْدَفنا في هذا الكتاب نماذجَ توضيحيةً لمسائله.

نسأل الله تعالى أن يتَقبَّل هذا العمل كما وفَّقَنا إليه، وأن ينفعَ به أُمَّة المسلمين والمؤمنين وسائر الناس أجمعين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله أَوَّلًا وآخرًا.



تمهيد

ويشتمل على مداخل وتقسيم، وهي كما يلي:

- المطلب الأول: حقيقة المفتي.
- المطلب الثاني: حقيقة المستفتي.
- المطلب الثالث: مجالات الاستفتاء وأنواعه.
- المطلب الرابع: ببليوجرافيا المصنفات التي اهتمت بالكلام عن أدب الفتوى.

المطلب الأول

حقيقة المفتي

تعريف المفتي:

«المفتي» لغة: مأخوذ من الفعل الثلاثي المعتل «فَتَى»، وهو -أي: هذا الفعل الثلاثي- كما يقول ابن فارس: «أصل يدلُّ على تبيين حكم»[١]، ومنه جاءت ألفاظ: «الفتوى»، و«الإفتاء»، و«المفتي».

فالمفتي هو مَن يقوم بالإجابة عن السُّؤال[٢]، يقول الزَّبيدي: «وأفتاه الفقيه في الأمرِ الذي يَشكُلُ: أبانه له. ويُقال: أفتيتُ فلانًا في رؤيا رآها: إذا عبرتُها له. وأفتيتُه في مسألةٍ: إذا أجبتُه عنها...»[٣].

فعلى ذلك فالمفتي في اللغة يأتي في سياق مَن يقوم بتوضيح المُشكلاتِ أو الإجابة عن السؤال، وقد ورد هذا المعنى أيضًا في «لسان العرب»؛ حيث يقول ابن منظور: «وأفتاه في الأمر: أبانَه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيتُه فيها فأفتاني إفتاء. وفُتًى وفتوى: اسمان يُوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتُها له، وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها»[٤].

والمفتي أيضًا هو مَن يقوم بتبيين الأحكام: يقول الأزهري: «وأصل الإفتاء والفتيا تبيينُ المُشكل من الأحكام، أصلُه من الفتي، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشبُّ ويصير فتيًّا قويًّا، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكمًا»[٥].

وقد جاء ذِكْر هذه المعاني اللغوية للمفتي والفتوى في القرآن الكريم: قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ} [يوسف: ٤٣]. يقول السمين الحلبي: «أي: تعبرون الرؤيا»[٦]. فالفتوى هنا هي طَلَبُ التعبير وهو التفسير.

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/ ٤٧٤)، ط. الفكر، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٢) الصحاح، للجوهري (٦/ ٢٤٥٢)، ط. دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٣) تاج العروس، للزبيدي، (٣٩/ ٢١١)، ط. دار الهداية.

(٤) لسان العرب، (٣٩/ ٢١١)، ط. دار صادر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

(٥) تهذيب اللغة، للأزهري (١٤/ ٢٣٤)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.

(٦) الدر المصون، للسمين الحلبي، (٣/ ٣٥٠)، ط. دار القلم- دمشق، سنة ٢٠١٦م.

ومثله قوله تعالى: {يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ} [يوسف: ٤٦]، وأيضًا قوله تعالى حكاية عن ملكة سبأ: {قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي} [النمل: ٣٢].

فالمعنى الملاحظ للمفتي في الآيات الكريمة هو مَن يجيبُ عمَّا يشكل من الأحكام، أو التعبير، أو يُطلب منه الاستيضاح، أو الإجابة عن سؤال ما.

وقد نصَّ بعضُ علماءِ اللغة على أنَّ هناك فرقًا بين المفتي والقاضي، فقال أبو الهلال العسكري: «الفرقُ بين القاضي والمفتي: الفرق بينهما أن المفتي يقرِّر القوانين الشرعية، والقاضي يشخص تلك القوانين في المواد الجزئية، مثل أن يقول للمشار إليه: عليك البينة، وعلى خصمك اليمين»[١].

وأمَّا «المفتي» اصطلاحًا: فهو يقارب المعاني اللغوية المذكورة: فقد عَرَّف العلماء الإفتاء اصطلاحًا بأنه: «إخبارٌ عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»[٢].

فالمفتي هو المُخبِر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، فهو المُخبِر عن الله بحكمه، وقيل: هو المُتمكِّن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفْظه لأكثر الفقه[٣].

لكن يلاحظ أنَّ المفتي في الاصطلاح الشرعي أخصُّ منه في المعنى اللغوي؛ فهو لغةً: من يُجيب على كلِّ ما أشكل من الأمور، واصطلاحًا: من يجيب على ما أشكل من الأمور الدينية[٤].

***

(١) الفروق اللغوية، لأبي الهلال العسكري (ص ٤١٨)، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ«قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢) الذخيرة، للقرافي (١٠/ ١٢١)، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٧هـ.

(٤) صناعة الإفتاء، للدكتور علي جمعة، (ص ٥، ٦).

شروط المفتي:

ذكر العلماء شروطًا يجبُ توافرُها فيمن يتصدَّر للإفتاء، ومن أهم تلك الشروط ما يلي[١]:

- **الشرط الأول:** الإسلام: فلا تصحُّ فتيا غير المسلمين[٢].
- **الشرط الثاني:** العدالة[٣]: ومعناها أن يكون المفتي ثقةً مأمونًا، ومتنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأنَّ مَن لم يكن كذلك فقولُه غيرُ صالحٍ للاعتماد عليه، وخرم المروءة تعني الخروجَ عن عادات الناس فيما ينكر ويستهجن، كأن يسير في الطريق حافيًا مثلًا، أو غير ذلك من السلوكيات التي تستهجن في المجتمع، فلا تصحُّ فتيا الفاسق عند جمهور العلماء، ولذا قال ابن حمدان: «والعدل: من استمرَّ على فعل الواجب، والمندوب، والصدق، وترك الحرام، والمكروه، والكذب، مع حفظ مروءته، ومجانبة الريب والتهم، بجلب نفع ودفع ضرر»[٤].

وكذلك مما يقدحُ في العدالة أن يكونَ المفتي من أهل البدع والأهواء، قال العلامة النووي: «قال الصَّيْمَرِيُّ: وتصحُّ فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نُفسِّقُه. ونقل الخطيب هذا ثم قال: وأما الشُّراةُ والرافضةُ الذين يسبُّون السلف الصالح ففتاويهم مردودةٌ، وأقوالُهم ساقطة. والقاضي الماوردي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: ورأيتُ في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء، وفي القضاء وجهانِ لأصحابنا: أحدهما الجواز؛ لأنه أهل، والثاني لا؛ لأنه موضع تهمة»[٥].

- **الشرط الثالث:** العقل: فلا تصحُّ فتيا المجنون، وهو ما عبَّر عنه العلماء بقولهم: «أن يكون المفتي سليمَ الذِّهْن»[٦].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ٨٦)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ١٩)، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٣)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ٨٦).

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٢٢).

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ١٤)، مرجع سابق.

(٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٢١)، مرجع سابق.

(٦) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ٨٨).

◈ **الشرط الرابع:** البلوغ: وهو أن يبلغ من يفتي الحُلُمَ من الرجال، والمحيض من النساء، أو يبلغ خمسة عشر عامًا، أيهما أقرب؛ لأنه لا تصحُّ فتيا الصغير والصغيرة؛ لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه كالرواية والشهادة[١].

◈ **الشرط الخامس:** العلم: فالإفتاء بغير علمٍ حرام؛ لأنه يتضمَّن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمَّن إضلالَ الناس، وهو من الكبائر؛ لقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك، يقول العلامة الرازي: «قوله تعالى: {وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٦٩] يتناول جميعَ المذاهب الفاسدة، بل يتناول مقلد الحق؛ لأنه وإن كان مقلدًا للحق لكنه قال ما لا يعلمه، فصار مستحقًّا للذم؛ لاندراجه تحت الذم في هذه الآية»[٢]، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعُه من العباد، ولكن يقبضُ العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا، اتخذ الناسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا، فأفْتَوْا بغير علمٍ، فضَلُّوا وأضَلُّوا))[٣].

وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أُفتي بغير علمٍ، كان إثمُه على من أفتاه))[٤]، فقد ذكر العلامة العظيم آبادي في معنى الحديث: «أن كل جاهل سأل عالمًا عن مسألة، فأفتاه العالم بجواب باطل، فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها، فإثمُه على المفتي إن قصَّر في اجتهاده»[٥].

والعلومُ التي لا بد أن تتوفَّر فيمن يتصدَّر للإفتاء وتبيين الأحكام الشرعية للناس على النحو التالي[٦]:

أولًا: أن يكون المفتي عالمًا بالقرآن الكريم، والعلم بالقرآن الكريم له صورُه الكثيرة، فينبغي أن يكون على علم بقواعده، فيعلم منه الخاص والعام، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، وغير ذلك، كما يجب أن يكون على علم تام بناسخ القرآن ومنسوخه، وقد تقرَّر لدى أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفتين أنَّ العلم بالكتاب الكريم هو رأسُ الأدلة وسيدُها وسندُ

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٣)، مرجع سابق. والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٠)، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ.

(٢) مفاتيح الغيب، للرازي (٥/ ١٨٧، ١٨٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٢١).

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١٠/ ٦٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

(٦) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي، (ص ١٣٨ - ١٤٢).

الشريعة وعلمها[١]، وهو الأصلُ الأول للأحكام باتفاق المسلمين[٢]، لذا وجب العلم بجميع آياته، ولا يكتفي بمعرفة آيات الأحكام كما ذهب إلى ذلك الإمام الغزالي وغيره[٣]، بل يشترط العلم بجميع آيات القرآن الكريم، والحفظ أولى؛ لأنه «عون على التدبُّر، واستخراج المعاني، والربط بين آية وآية لمعرفة الحكم الشرعي»[٤].

ثانيًا: أن يكون المفتي عالمًا بسُنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهي المصدر الثاني للأحكام بعد الكتاب الكريم، فهي مبينة له، لا غنى عنها للمفتي؛ إذ إنها عليها مدارُ أكثر الأحكام الشرعية[٥].

فالسنة هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير[٦]، فيجب أن يكون على معرفةٍ تامة بكل الأحاديث التي تتعلَّق بالواقعة التي يتصدَّى للفتوى فيها، كما يجب أن يعرف من السنة العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، ويعرف كذلك طُرُق الرواية وإسناد الأحاديث، وقوة الرواة.

يقول الإمام النووي: «إن شرعنا مبنيٌّ على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات»[٧].

ثالثًا: أن يكون المفتي عالمًا بمواضع الإجماع، وهذا الشرط من الشروط التي اتفق عليها العلماء؛ وذلك حتى لا يُفْتِي بخلافٍ في موطن الإجماع، ولا يَدَّعي إجماعًا في موضع الخلاف[٨].

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣٠)، مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٢)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٤)، ط. مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

(٣) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٢)، مرجع سابق.

(٤) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٥)، مرجع سابق.

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣٠)، مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/ ١٥٢)، ط. المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

(٧) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١/ ٤)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

(٨) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣٠) مرجع سابق. والمستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق. وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للسيوطي، (ص ٤٠)، ط. دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبَّه بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتًا فيما اعتقده من الصواب، وعليه في ذلك بلوغُ غاية جهده، والإنصافُ من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أَعنَى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله»[١].

ويقول العلامة الغزالي: «وأمَّا الإجماع: فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع؛ حتى لا يفتيَ بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفةُ النصوص؛ حتى لا يفتي بخلافها. والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفًا للإجماع؛ إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعةٌ متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوْضٌ، فهذا القدر فيه كفاية»[٢].

رابعًا: أن يكون المفتي عالمًا باللغة العربية: فينبغي أن يكون متقنًا لقواعدها؛ حيث إن لها أثرًا كبيرًا في استنباط الأحكام الشرعية قياسًا على المجتهد، فالقرآن عربي كما أخبر سبحانه بقوله: {وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِۚ فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ} [الشورى: ٧].

وقد تقرَّر لدى أهل العلم بقواعد اللغة العربية أن إتقان قواعدها له دور كبير في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وبها يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإجماله وبيانه، وتقييده وإطلاقه[٣]، ودلالات البيان العربي من عبارة، وإشارة، واقتضاء، إلى غير ذلك، فمن لا يعرف ذلك لا يتمكَّن من استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسُّنة، ودَرْك حقائق المقاصد منه، ولا يشترط أن يكون المفتي من أئمَّة اللغة والنحو[٤].

يقول الغزالي: «معرفة اللغة والنحو على وجهٍ يتيسَّر له به فهم خطاب العرب»[٥].

(١) الرسالة، للشافعي، (١/ ٥١٠)، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

(٢) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

(٣) المستصفى للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٣/ ٢٥٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، للسيوطي، (ص ٤٠)، مرجع سابق.

(٤) مؤهلات المفتي المعاصر، (ص ٨٨٦).

(٥) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٣)، مرجع سابق.

وقال أيضًا: «فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغَ درجةَ الخليل والمبرد وأن يعرفَ جميع اللغة ويتعمق في النحو؛ بل القدر الذي يتعلَّق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه»[١].

ويقول ابن حزم: «ففرضٌ على الفقيه أن يكون عالمًا بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويكون عالمًا بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحلَّ له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك»[٢].

والذي نستخلصه من ذلك كله: أَنَّ ما يراه أغلبُ الأصوليين أنه يكفي أن يعرفَ المفتي من اللغة العربية ما يستطيعُ به فهْمَ ما ورد في الكتاب والسنة[٣].

خامسًا: أن يكون المفتي عالمًا بأصول الفقه: وذلك بإدراك قواعده؛ حتى يتمكَّن المفتي من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها[٤]، فبه يبين وجوه ارتباط الأحكام بأدلتها، وكيفية استفادتها منها[٥].

(١) المستصفى، للغزالي، (ص ٣٤٤)، مرجع سابق.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٥/ ١٢٦)، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٣) المستصفى، للغزالي (ص ٣٤٤)، مرجع سابق. والموافقات، للشاطبي (٥/ ٥٣)، ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ٨٦)، مرجع سابق. والمنخول، للغزالي، (ص ٥٧٣)، مرجع سابق.

(٥) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٢٨).

ولأصول الفقه أهميةٌ كبرى في العملية الإفتائية: فبواسطة قواعده يتوصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة[١]، فبه يعرف الدليل والتعليل، والصحيح والفاسد، وكيفية الاستدلال والاستنباط وغير ذلك، ولهذه الأهمية نص الأصوليون على أنَّ علم أصول الفقه هو أهم العلوم بالنسبة للمفتي والمجتهد[٢]، ولذا نص بعضهم على أنه فرض عين لمن أراد الاجتهاد والإفتاء[٣]؛ حيث إن «التمكُّن من هذا العلم من أهم الأدوات التي تُمكن المتصدي للإفتاء من الوصول إلى المراد الإلهي بصورة علمية منضبطة»[٤]، لذا قال الإمام الرازي: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»[٥].

ويقول القرافي: «مَنْ لا يدري أصولَ الفقه يَمتنعُ عليه الفُتيا، فإنه لا يدري قواعدَ الفروقِ والتخصيصات والتقييداتِ على اختلاف أنواعِها إلَّا مَن دَرَى أصولَ الفقه ومارَسَهُ»[٦].

سادسًا: أن يكون المفتي عالمًا بالقياس: لأنَّ القياس هو الموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها[٧].

يقول الخطيب البغدادي: «العلم بالقياس الموجب؛ لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحةَ للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلالُ بشيء منه»[٨].

سابعًا: أن يكون المفتي عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا: بحيث يكون المفتي ضابطًا لأمهات مسائله وفروعه[٩]، يقول الشيخ عليش في بيان أهمية علم الفقه للمفتي: «لا يكون الرجل عالمًا مفتيًا حتى يُحْكِمَ الفرائض والنكاح والأيمان»[١٠].

(١) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥).

(٢) المحصول، للرازي، (٦/ ٢٥)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٣/ ٢٥٦)، مرجع سابق.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٤)، مرجع سابق.

(٤) صناعة الفتوى المعاصرة لقطب سانو، (ص ٧٥)

(٥) المحصول، للرازي، (٦/ ٢٥)، مرجع سابق.

(٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٤٣)، ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٧) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٢٢)، مرجع سابق. وشروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي، (ص ١٤١).

(٨) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٣١)، مرجع سابق.

(٩) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ٨٧)، مرجع سابق. والورقات، للجويني، (ص ٢٩)، ط. مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(١٠) منح الجليل، للشيخ عليش، (٩/ ٥٩٣)، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

ثامنًا: أن يكون المفتي عالمًا بمقاصد الأحكام الشرعية: فينبغي أن يكون على معرفةٍ واسعةٍ بما يحقق المصالح العامَّة لمجموع المسلمين وفق قواعد الضروريات والحاجيات والتحسينيات[١]، يقول العلامة الشاطبي: «فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[٢].

تاسعًا: أن يكون المفتي على قدرٍ من المعرفة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية الأخرى، قدر المستطاع: لضبط القدر الذي يحتاجه في الفتوى[٣] ؛ وذلك لأنَّ«المفتي مهيأ بأن يُسأَل عن أشياءَ متعددة، وخاصة ما له ارتباط بالأحكام الشرعية، فلا يمكنه أن يصادف الصواب إذا لم يكن له اطلاعٌ على ذلك»[٤].

عاشرًا: أن يكون المفتي على علم واطلاع واسع بالفتاوى المعاصرة: خاصة تلك الفتاوى الصادرة عن المفتين المعاصرين، والبحوث والقرارات الصادرة عن المجالس الإفتائية والمجامع الفقهية في المسائل والنوازل المستجدَّة، إلى غير ذلك مما يصدرُ من أعمال تتعلَّق بالعملية الإفتائية، فيكون هذا ونحوه محلَّ نظرٍ واطلاعٍ دائمٍ للمفتي بشكل عام، وفي النازلة محل البحث بشكل خاص؛ فينبغي عليه على الأقل معرفةُ البحوث والقرارات المتعلقة بالنازلة محل البحث[٥].

حادي عشر: أن يكون المفتي على علم بالقوانين والأنظمة التشريعية المُطبَّقة في دولة المستفتي: وذلك حتى لا يقعَ في مخالفة أُولي الأمر.

---

(١) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٧١).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٤٣)، مرجع سابق.

(٣) التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء، (ص ١٨٩).

(٤) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٥٣)، مرجع سابق.

(٥) الكفايات المعرفية والأدائية اللازمة للمفتي المعاصر، (ص ١٧٢).ومؤهلات المفتي المعاصر، (ص ٨٨٦).

◈ **الشرط السادس:** جودة القريحة والفطانة والتيقظ: ومعنى ذلك أن يكون كثيرَ الإصابة، صحيحَ الاستنباط، وهذا يحتاجُ إلى حُسْن التصور للمسائل، وبقدر ما يستطيع المجتهد أن يتخيَّلَ المسائلَ بقدر ما يعلو اجتهادُه، ويفوق أقرانه، فهو يشبه ما يعرف في دراسات علم النفس بالتصور المبدع، وهو علم ينبغي أن يضاف في أسسه إلى أصول الفقه؛ حيث إنه وسيلة للاجتهاد، خاصة في عصرنا الحاضر، ولذلك كله لا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثر غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه قوي الفهم لمقاصدِ الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم، ويشترط أيضًا أن يكون فطنًا متيقظًا ومنتبهًا بعيدًا عن الغفلة، بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يُحْسِنَ الظنَّ بهم؛ بل يكون حذرًا فَطِنًا فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألةٍ ظاهرُها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، يقول العلامة النووي في شروط المفتي: أن يكون «فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرُّف والاستنباط، متيقظًا»[1].

◈ **الشرط السابع:** الرجوع إلى أهل التخصُّص في تصور المسألة والنازلة: فإذا وقع للمفتي مسألة تخص أحد المجالات كالطب أو الاقتصاد ونحو ذلك، فلا بد أن يرجع إلى أهل الخبرة في ذلك المجال، ويستعينَ بالرجوع إليهم في تصور المسألة حتى يستطيعَ أن يحكمَ عليها بما يناسبُها، يقول تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، ففي هذه الآية الكريمة تنبيهٌ على أهمية الاتصال الدائم بين المسلم الحريص على الفهم السليم لأمور دينه وبين العلماء، وقد رُوي عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبر أن رجلًا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فكُزَّ فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء العِيِّ السؤال؟!))[2].

وقد قال تعالى: {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ} [فاطر: ١٤]، فهذه الآية ترسم للمسلم السبيل الأمثل للوصول إلى المعلومة السليمة التي تهديه سواء السبيل، وتوصله إلى رضا الله تعالى من أقرب طريق.

وعلى ذلك: فلا يجوز للمفتي أن يحكم في مسألة دون أن يجتهد في الوصول إلى التصوُّر الصحيح، فلا يصحُّ بحال أن يتكبَّر عن سؤال غيره من أهل التخصُّص والخبرة في المجالات المختلفة؛ فقد قال عز وجل في محكم التنزيل: {وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ} [يوسف: ٧٦]، يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة: «وفوق كل عالم من هو أعلمُ منه، حتى ينتهي ذلك إلى الله»[3].

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ١٩)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٨٩).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (١٦/ ١٩١)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

◈ **الشرط الثامن:** المشاورة مع أهل العلم من الفقهاء والمفتين: يقول النووي في كلامه عن شروط الفتوى: «يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم، ويباحثهم برفق وإنصاف وإن كانوا دونه وتلامذته؛ للاقتداء بالسلف، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه، أو يؤثر السائل كتمانه، أو في إشاعته مفسدة»[١].

◈ **الشرط التاسع:** التأكُّد من الكتب التي يعتمد على النقل منها: فلا مانعَ أن يطلع المتصدرُ للإفتاء على كتب الفقه والفتاوى وغيرها من الكتب التي تتناول الأحكام الشرعية، وينقل منها، إلَّا أنه لا ينبغي للمفتي أن يعتمدَ عليها اعتمادًا كليًّا في أخذ الفتاوى لنفسه أو لغيره؛ بل الواجب عليه أن يرجعَ إلى العلماء والمتخصصين في أمور الشريعة، كذلك أيضًا ينبغي عليه أن يحرصَ على اختيار الكتاب الموثوق فيه؛ إذ ليس كلُّ كتابٍ يُطبع ويُنشَر يتضمَّن المعلومة الصحيحة.

◈ **الشرط العاشر:** الورع، والاعتدال في الفتوى: فالورع يحمله على أن يكون أقربَ إلى العدل وقول الحق، وأبْعدَ عن الظلم والجور، والاعتدال أيضًا يحمله على عدم التعصُّب لمذهب بعينه، فالتعصُّب لمذهب وترْك باقي المذاهب بدايةُ الخطأ في طريق الفتوى[٢].

يقول العلامة الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحملُ الناسَ على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهبَ الشدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال... لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدَّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهبَ الانحلال كان مظِنَّة للمشي مع الهوى والشهوة»[٣].

***

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٤٨)، ط. دار الفكر.

(٢) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي، (ص ١٤٣).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، مرجع سابق.

ثالثًا: أقسام المفتي:

ذكر العلماء أقسامًا للمفتي، وهي على النحو التالي:

القسم الأول (المفتي المجتهد المستقل):

وهو المفتي الفقيه الذي يستقل بإدراكه للأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص الشرعية العامة والخاصة، ولا يقلد أحدًا من الفقهاء والمفتين، ولا يتقيَّد بأي مذهب من مذاهب الأئمة، وقد يطلق عليه عند بعض العلماء: المجتهد المطلق[١].

ويضيف ابن القيم في وصف المجتهد المطلق بقوله: «ولا ينافي في اجتهاده تقليده لغيره أحيانًا، فلا تجد أحدًا من الأئمَّة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه في موضع من الحج: قلته تقليدًا لعطاء، فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))[٢]، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: لن تخلوَ الأرضُ من قائم لله بحجته»[٣].

القسم الثاني (المفتي المجتهد في مذهب):

وله أحوال أربعة، وهي:

الحالة الأولى (المجتهد المنتسب):

وهو مَن لا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المجتهد المستقل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله، فوجده صوابًا وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه[٤].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ٨٦)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٢٢)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٥)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٠٩)، بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، بلفظ: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦٢)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ٩١)، مرجع سابق.

وقد اعتبر العلماء منزلة فتوى هذا المجتهد المنتسب كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف[١]، إلا أن رتبة هذا المجتهد المنتسب دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد[٢].

الحالة الثانية (المجتهد المقيَّد):

وهؤلاء قد اصطلح عليهم العلماء بـ (أصحاب الوجوه)، وهو أن يكون المفتي مجتهدًا في مذهب إمامه، مستقلًّا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى في أدلته أصول إمامه وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عارفًا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه[٣].

الحالة الثالثة: (مجتهد الفتوى):

والمقصود به هو من لا يبلغ رتبة أئمَّة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيهُ النفس، حافظٌ لمذهب إمامه، عارفٌ بأدلته، قائمٌ بتقريره ونصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيِّف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك[٤].

الحالة الرابعة: (من يحفظ المذهب وينقُله):

وهو من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته.

فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم[٥].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ٩٤)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٧)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦٢)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ٩٥)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ٩٨، ٩٩)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٤)، مرجع سابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ٩٩)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ١٧)، مرجع سابق.

القسم الثالث (المفتي المجتهد في نوع من العلم):

والمراد به: المفتي العارف بنوع من أنواع العلوم المؤهلة للإفتاء والاجتهاد، مع قصوره في غيرها: كمَن عرف القياس وشروطه فله أن يفتيَ في مسائلَ منه قياسية لا تتعلق بالحديث، وكمَن عرف الفرائض فله أن يفتيَ فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره[١].

القسم الرابع (المفتي المجتهد في مسألة من العلم أو مسائل منه):

وهو المجتهد في مسائلَ أو في مسألة، وليس له الفتوى في غيرها، وأما الإفتاء فيها فيحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصور والتقصير، لكنَّ أهل العلم قالوا: إن الأظهر جوازُ الإفتاء فيها متى علم أدلتها وطرق النظر فيها[٢].

القسم الخامس (المفتي المقلد):

وهو مَن تصدَّر للفتوى دون أن يكونَ حافظًا لمذهب إمامه ولا مطلعًا على الوجه المعتبر داخلَ المذهب، ولا يستقلُّ بمعرفة حكم الواقعة من أصول الاجتهاد لقصور آلته، وللعلماء في قبول قوله ونقله عدة أقوال:

- **الأول:** عدم الاحتجاج بقوله، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[٣].
- **الثاني:** تقليده في الفتاوى التي وافق فيها قوله ما ذهب إليه غيره من العلماء والمجتهدين: يقول العلامة ابن حمدان: «فإنَّ الماهر في علم الأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه يحْرُم عليه الفتيا لنفسه ولغيره؛ لأنه لا يستقلُّ بمعرفة حكم الواقعية من أصول الاجتهاد لقصور آلته، ولا من مذهب إمام؛ لعدم حفظه واطلاعه عليه على الوجه المعتبر، فلا يحتج بقوله في ذلك، وينعقد الإجماع دونه على أصح المذهبين، وأجاز أبو حنيفة تقليده فيما يفتي به غيره والحكم به»[٤].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ٩٠)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٢)، مرجع سابق.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٣)، مرجع سابق.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٣١)، مرجع سابق. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٢٥)، مرجع سابق.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٢٥)، مرجع سابق.

- **الثالث:** ذهب البعض أنَّه لا يجوز للمقلد الفتوى بما هو مُقلِّد فيه، وذلك إن جهل دليل ما يفتي به[١]: يقول العلامة النووي: «فإن قيل: هل لمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه؟ قلنا: قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجويني وأبو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه، وقال القفال المروزي: يجوز»[٢].
- **الرابع:** ذهب البعض إلى أنه يجوز لمن حفظ مذهبًا من المذاهب المعتمدة ونصوصه أن يفتيَ به وإن لم يكن عارفًا بغوامضه وحقائقه[٣]، يقول العلامة ابن الصلاح: «وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي: أنه يجوز لمن حفظ مذهبَ صاحبِ مذهبٍ ونصوصَه أن يفتيَ به وإن لم يكن عارفًا بغوامضِه وحقائقه»[٤].
- **الخامس:** ذهب البعض إلى أنه لا يجوزُ أن يفتيَ بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرًا فيه عالمًا بغوامضه وحقائقه[٥]، يقول العلامة ابن الصلاح: «وخالفه الشيخ أبو محمد[٦]، وقال: لا يجوز أن يفتيَ بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرًا فيه، عالمًا بغوامضه وحقائقه»[٧].

ويمكننا أن نخلص من هذه الأقوال إلى أنَّه يجوز قبول قول المفتي المقلد لمذهب من المذاهب المعتمدة إذا كان ذلك القول موافقًا لفتوى أحد العلماء أو المجتهدين.

القسم السادس (المفتي العامي):

وهو مَن تَصدَّر للفتوى دون أن يكونَ له أدنى درايةٍ بالمذاهب الفقهية، ولا الأقوال المعتبرة للعلماء، فليس له إلا مجرَّد نقل فتاوى العلماء، ومثل هذا قد ذكر العلماء في قبول قوله ونقله عدة أقوال:

- **الأول:** ذَهب البعض إلى أنه لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها، يقول العلامة ابن الصلاح: «وخالفه الشيخ أبو محمد[٨]، وقال: ... كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها»[٩].

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٥)، مرجع سابق.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٣٣)، مرجع سابق.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٥)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٠٢)، مرجع سابق.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٥)، مرجع سابق.

(٦) هو الإمام أبو محمد الجويني.

(٧) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٠٢)، مرجع سابق.

(٨) هو الإمام أبو محمد الجويني.

(٩) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٠٢)، مرجع سابق.

◈ **الثاني:** ذهب البعض إلى أَنَّ العامي الذي جمع فتاوى العلماء وتبحَّر فيها، جاز له أن يفتي بها، يقول العلامة ابن الصلاح: «وخالفه الشيخ أبو محمد[(١)]، وقال: ... كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحرًا فيه جاز أن يفتي به»[(٢)].

ويمكننا أن نخلص من هذه الأقوال إلى جواز قبول قول المفتي العامي الموافق لفتاوى أحد العلماء أو المجتهدين، ويمكن حمْلُ قولِ مَنْ منع ذلك على أنه لا يجوز أن يضيفَ ذلك القول له، بل عليه أن يحكيَه عن ذلك الإمام الذي أفتى به[(٣)].

وبعد ذكر أقسام المفتين يمكننا أن نقول: إن من جعلناه في عِداد المفتين من أصحاب القسم الخامس والسادس (المفتي العامي، والمفتي المقلد) ليس على الحقيقة من المفتين، ولكن قاموا مقامهم، وأدَّوْا عنهم، فعُدُّوا معهم[(٤)].

---

(١) هو الإمام أبو محمد الجويني.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٠٢)، مرجع سابق.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٥)، مرجع سابق.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٥)، مرجع سابق.



حقيقة المستفتي

التعريف بالمستفتي:

أولًا «المستفتي» لغة:

المستفتي اسم فاعل من الاستفتاء، والاستفتاء: طلب الجواب عن الأمر المشكل، يقال: استفتيته فأفتاني، أي: سألته أن يفتيَني[1]، ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا} [الكهف: ٢٢].

وقد يكون الاستفتاء بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: {فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآ} [الصافات: ١١] قال المفسرون: أي: اسألهم[2].

ويقال: أفتى الرجل في المسألة واستفتيته فأفتاني إفتاء، وفتيا وفتوى اسمان من أفتى توضعان موضع الإفتاء[3].

ويمكننا أن نخلص إلى أن المراد من «المستفتي» في اللغة: «هو السائل الذي يسأل المفتي عما أشكل عليه».

(١) المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٦٢)، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٥/ ٦٨)، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧/ ٧)، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري (١٤/ ٢٣٤)، مرجع سابق.

ثانيًا «المستفتي» اصطلاحًا:

عرفه الزركشي بقوله: «المستفتي: من ليس بفقيه»[١].

وقيل أيضًا: «المُسْتَفْتِي: من يسأل الفقيه»[٢].

وهناك بعض العلماء مَنْ جعل المستفتي هو غير المفتي تارة، وتارة أخرى جَوَّز أن يكون الشخص مفتيًا ومستفتيًا في وقت واحد، يقول العلامة أمير بادشاه الحنفي في شرحه لكتاب التحرير للكمال بن الهمام: «(والمستفتى من ليس إِيَّاه) أي مفتيًا (ودخل) في المستفتى (المجتهد في البعض) من المسائل الاجتهادية لاستكمال ما يحتاج إليه في ذلك البعض من الكتاب والسنة وسائر الشروط فهو مستفتى (بالنسبة إلى) المجتهد (المطلق) حيث قلنا بتجزؤ الاجتهاد، فهو مفتٍ في بعض الأحكام، مستفتٍ في الآخر»[٣].

ويمكننا أن نخلص إلى تعرُّف المستفتي اصطلاحًا بأنه: «كل مَن لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومُقلِّد لمن يفتيه»[٤].

أو أنه: «كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميزًا»[٥].

وعلى ذلك فالمستفتي: هو طالبُ حكم الله من أهله، والمستفتى فيه: هو الواقع المطلوب كشْفُه وإزالةُ إشكاله[٦].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٣٥٩)، ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي (ص ١١٧)، ط. دار الكتب العلمية، الطبع سنة ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

(٣) تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (٤/ ٢٤٣)، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م. وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١/ ١٧٠)، ط. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٥٨)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٧١)، مرجع سابق.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٦٨)، مرجع سابق.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ٣٠٥)، ط. عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.



مجالات الاستفتاء وأنواعه

الاستفتاء في اللغة:

طلب الجواب عن الأمر المشكل، يقال: استفتاه في مسألة فأفتاه، واستفْتَيْتُ الفقيه في مسألةٍ فأفْتاني، وتفاتوا إليه: ارتفعوا إليه في الفتيا[١]، وجاء في لسان العرب: «وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء» [٢]، ومنه قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ} [النساء: ١٢٧].

ويفهم من كلام علماء اللغة أن الاستفتاء جزء من الفتوى؛ حيث جاء في مختار الصحاح: «(استفتاه) في مسألة (فأفتاه)، والاسم (الفتيا) و(الفتوى)»[٣].

فالفتوى في اللغة تأتي بمعنى الإظهار والإبانة: يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وهما اسمانِ يوضعانِ موضعَ الإفتاء، والفتوى والفتيا تبيينُ المشكل من الأحكام، ومنه الاستفتاء[٤] [٥].

وفي الاصطلاح:

للفتوى في الاصطلاح تعريفات عدة ذكرها الفقهاء، وهي في مجملها قريبة من بعضها ولا تبعد عن معناها اللغوي، ومن هذه التعريفات ما يلي:

تعريف ابن الصلاح بأنها: «توقيعٌ عن الله تبارك وتعالى»[٦].

---

(١) الصحاح، للجوهري، (٦/ ٢٤٥٢)، مرجع سابق. وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) ط. دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ومختار الصحاح للرازي (١/ ٢٣٤)، مرجع سابق.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (١٥/ ١٤٧)، مرجع سابق.

(٣) مختار الصحاح للرازي (١/ ٢٣٤)، مرجع سابق.

(٤) تهذيب اللغة لأبي منصور (١٤/ ٢٣٤)، مرجع سابق. ولسان العرب لابن منظور (١٥/ ١٤٧-١٤٨)، مرجع سابق. والقاموس المحيط للفيروزآبادي، (١/ ١٣٢٠)، مرجع سابق.

(٥) فـ «الإفتاء تبيين ذلك المبهم، والاستفتاء السؤال من الإفتاء واشتقاقه اشتقاق صغير» انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (٣/ ١٢)، ط. دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٦) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ٢٤)، مرجع سابق.

وعرفها القرافي بأنها: «إخبارٌ عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»[١].

وعرفها الحطاب بأنها: «الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام»[٢].

وعرفها ابن حمدان بأنها: «تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه»[٣].

ويلاحظ من هذه التعريفات أنها تجتمعُ حولَ تعريف واحد -باستثناء تعريف الإمام القرافي- وهو «الإخبار عن الحكم الشرعي لا على وجه الإلزام»، وهو قيد هام للتفريق بين الفتوى والقضاء؛ إذ المفتي يبيِّنُ ويوضحُ للمستفتي حكمَ الشرعِ في المسألة، ولا يُلْزِمه به، أما حكمُ القاضي فهو مُلزِم واجبُ التنفيذ.

لذا فيمكن لنا القول بأن الفتوى هي: «تبيينُ الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأل عنه، لا على وجهِ الإلزام»، وهذا يشملُ السؤالَ في الوقائعِ وغيرها.

وجاء في التعريفات الفقهية للبركتي: «والاستفتاء: هو طلب الفتوى، والمستفتي: هو السائلُ، والمُفتي: هو المجيبُ»[٤].

ولما كانت الفتوى هي بيانُ الحكم الشرعي في الوقائع وغيرها، كانت مجالاتها وأنواعها كثيرةً ومتنوعةً، بحيث تشملُ الدِّين كلَّه، فتشمل الفتوى جميع تصرُّفات العباد، لا يخرج عنها اعتقاد، أو قول، أو عمل، وهذا يشمل علاقة المكلَّف بربه، وبنفسه، وبغيره، وبالدولة التي يعيش فيها، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول في زمن السلم والحرب.

والإنسان -كما هو معلوم- مأمورٌ شرعًا بأن تكون جميع تصرفاته موافقةً للشرعِ الحنيف في كل صغيرة وكبيرة مما يتعلَّق بتصرُّفه الشخصي، وتعامله مع الآخرين من أفراد وجماعات، وقبل ذلك ما يتعلَّق بعقيدته وعبادته لله تعالى، وسوف نبيِّن في السطور القادمة مجالاتِ الفتوى والاستفتاء، يعقبها بيان أنواعها بشيء من التفصيل:

---

(١) الذخيرة، للقرافي (١٠/ ١٢١)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، (١/ ٣٢)، ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. وينظر أيضًا: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (١/ ٧)، ط. دار المعرفة.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٤)، مرجع سابق.

(٤) التعريفات الفقهية، للبركتي (١/ ٢٥)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

مجالات الفتوى والاستفتاء:

يمكن القول: إنَّ مجالات الفتوى واسعة جدًّا؛ حيث إنَّها تتعلق بالعقائدِ، والعبادات، والمعاملات، والأسرة والأحوال الشخصية، والسياسة والحكم، والقضاء، والآداب والأخلاق، إلى غير ذلك من الأمور التي لا غنى للمسلم عن معرفة الحكم الشرعي بشأنها، وهذا ثابتٌ من استقراء فتاوى إمام المفتين وسيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ودَرَجت عليه كتب الفتاوى والنوازل: كفتاوى ابن رشد الجد، وأجوبة إبراهيم بن هلال، والمعيار المعرب لأحمد الونشريسي، إلى غير ذلك؛ حيث اشتملت على هذه الموضوعات وغيرها من كل ما يتصل بشؤون الحياة[١].

وقد أورد ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» فصلًا من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم في مجالات كثيرة ومتنوعة مثل: مسائل في العقيدة، ومسائل في العبادات والمعاملات، والجنايات، ومسائل في الأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، ورضاع، وصداق، ونفقة، وحضانة، وميراث، وغيرها من الفتاوى في الأطعمة والأشربة، ومجال الطب، وأبواب أخرى متفرقه من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم [٢]، وهذا يدلُّ على شمول الفتوى جميع جوانب الحياة ومجالاتها.

فمجالات الفتوى تشتمل على كل ما يصدر عن المرء من تصرفات، وما يتعرض له من مواقفَ، ومحاولة حصر الدين في مجال العلاقة مع الله عملٌ غير مقبول شرعًا، يرفضه فقهاء المسلمين وعامتهم.

وبناءً على ذلك: تتنوع مجالاتُ الفتوى والاستفتاء إلى أنواع كثيرة تشمل جميع تصرفات العباد، ويمكن لنا تحديد هذه المجالات التي تنتظم تحتها العديد من أنواع الفتوى:

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ٢٠٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م. وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض (ص ١٩٨)، ط. مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، وموقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت www.dar-alifta.org، بعنوان: «أنواع الفتوى».

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ٢٠٥: ٣١٤)، مرجع سابق.

الاستفتاء في الأحكام الاعتقادية:

وهي مسائل الاعتقادات والإلهيات والسمعيات: كالإيمان بالله وما يتصف به من صفات، والإيمان بالرسل عليهم السلام، وسائر الغيبيات، وكل ما يتعلق بشؤون الآخرة.

ولا شكَّ أن هذا العلم هو من أفضل العلوم؛ إذ شرفُ العلم على قدر شرف المعلوم، وحاجة العبد إليه فوق كل حاجة، وضرورته إليه فوق كل ضرورة، ومع ذلك فهذا العلم من أعظم العلوم خطرًا؛ لتعلقه بالذات الإلهية.

ومعلوم أنَّ الناس في حاجةٍ إلى معرفة ربهم وخالقهم، وكيفية الإيمان به، والتوكُّل عليه، والاستعانة به، وأداء حقه على الوجه الذي أمر به، وماهية الأركان التي ينبني عليها -من الإيمان برسله، وكتبه، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره- وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين، وغير ذلك مما يتعلَّق بالعقيدة الصافية التي كان عليها السلف الصالح رضوان الله عليهم؛ لأنه لا حياةَ للقلوب ولا نعيم في الآخرة إلا بأن تعرفَ النفسُ ربَّها خالقَها ومعبودَها بأسمائه وصفاته وأفعاله.

فالعقيدةُ الصحيحة هي أساسٌ لازم لكل مسلم، وبدونها لا يقبل الله سبحانه وتعالى من عباده صرْفًا ولا عدلًا؛ قال تعالى: {فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا} [الكهف: ١١٠].

ولمَّا كان للأحكام الاعتقادية هذه الدرجة والمنزلة، كان لزامًا على المفتي الاقتصادُ فيها، والجواب فيها بالقواعد الإجمالية، ويتجنَّب التفصيل فيها إلا فيما فيه نصوصٌ قطعية، كما ينبغي له ألا يفتيَ في المتشابهات، بل يأمر المستفتي بالإيمان المجمل فيها؛ استرشادًا بقول الإمام مالك رضي الله عنه حينما سُئل عن الاستواء: كيف هو؟ فأجاب بقوله: الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب، ثم أمر به فأخرج[١].

يقول ابن حمدان: «ليس له أن يفتيَ في شيءٍ من مسائلِ الكلام مفصلًا؛ بل يمنع السائل وسائر العامَّة من الخوض في ذلك أصلًا، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان المجمل من غير تفصيلٍ، وأن يقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابتَ فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بالله تعالى وبكماله وعظمته وجلاله وتقديسه من غير تشبيهٍ ولا تجسيمٍ ولا تكييفٍ ولا تأويلٍ ولا تفسيرٍ ولا تعطيلٍ، وليس علينا تفصيلُ المراد وتعيينُه، وليس البحثُ عنه من شأننا في الأكثر، بل نَكِلُ عِلْمَ تفصيلِه إلى الله تعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه هو

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، (٢/ ٣٩)، ط. مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

الصوابُ عند أئمَّة الفتوى، وهو مذهب السلف الصالح وأئمَّة المذاهب المعتبرة وأكابر العلماء منا ومن غيرنا، وهو أصوبُ وأسْلمُ للعامَّة وأشباههم ممن يدخل قلبه بالخوض في ذلك، ومن كان منهم قد اعتقد اعتقادًا باطلًا مفصلًا ففي إلزامه بهذا الطريق صرْفٌ له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهْونُ وأيْسرُ وأسْلمُ»[١].

نماذج من فتاوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العقيدة:

منها: سؤاله عن رؤية المؤمنين ربَّهم: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((قال أناس: يا رسول الله، هل نرى ربَّنا يوم القيامة؟ فقال: هل تضارُّون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك))[٢].

ومنها سُؤاله عن مسألة القدر: فعن علي رضي الله عنه قال: ((كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ، فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنَكَّس، فجعل ينْكُتُ بمِخْصَرته، ثم قال: ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة. قال: فقال رجل: يا رسول الله أفلا نمْكُثُ على كتابنا، ونَدَعُ العمل؟ فقال: من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة. فقال: اعملوا فكلٌّ مُيسَّر، أما أهل السعادة فيُيسَّرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيُيسَّرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ} [الليل: ٥: ١٠]))[٣].

إلى غير ذلك من الأسئلة التي كانت تُسأل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في مجال العقيدة، ويجيب عليها بيانًا وتصبيرًا وتعليمًا لأصحابه ولمن سأله من المستفتين.

وقد أورد ابن القيم فصلًا بعنوان: «فتاوى في مسائل من العقيدة» جمع فيه مجموعةً من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم في مجال العقيدة.

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص ٤٤-٤٥)، وانظر أيضًا: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١/ ١٥٣، ١٥٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح»، باب قول الله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ}، (٩/ ١٢٨)، حديث رقم: (٧٤٣٧). ومسلم في الصحيح، باب: معرفة طريق الرؤية، (١/ ١٦٣)، حديث رقم: (١٨٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح»، باب:{فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ}، (١٦/ ١٧١)، حديث رقم: (٤٩٤٩). ومسلم في الصحيح واللفظ له، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، (٤/ ٢٠٣٩)، حديث رقم: (٢٦٤٧).

الاستفتاء في الأحكام الأصولية:

الإفتاء في الأحكام والمسائل الأصولية جائز أيضًا، كالإفتاء بأن مصادر التشريع المتفق عليها هي: الكتاب الكريم، والسُّنة النبوية، والإجماع، والقياس، وأَنَّ عَمَلَ الخلفاء الراشدين سنة، وأن الأمر يدلُّ على الوجوب، وأن النهي يدلُّ على التحريم، ووجوب الكف عند كل نهي، ووجوب طاعة الأمر حسب الطاقة، وأن العوارضَ السماوية: كالجنون والعَتَه تؤثر في أهلية الوجوب والأداء، وأَنَّ العوارضَ المكتسبة كالسُّكْر تؤثر في أهلية الأداء، إلى غير ذلك من المسائلِ الأصولية[١].

الاستفتاء في الأحكام العملية:

وذلك كالعبادات والمعاملات والعقوبات والأنكحة، ويدخل في هذا النوع الأحكام التكليفية كلها، وهي: الواجبات، والمحرمات، والمندوبات، والمكروهات، والمباحات، ويدخل فيه أيضًا الأحكام الوضعية: كالإفتاء بصحة العبادة، أو التصرف، أو بطلانهما.

والأحكام الشرعية العملية بهذا المدلول «أوسع نطاقًا للفتوى؛ لأنها متعلقة بكل الأفعال البشرية، والحكم عليها يحتاجُ إلى العلم بكيفية تطبيق الأحكام الشرعية الجزئية عليها، وهو المسمى بعلم الفتوى، وهو جانب عملي يحصل بعد العلم بالأحكام الكلية، وهو المسمى بفقه الفتيا، فهو نطاق تتعلق به أصول الفتوى كلها»[٢].

نماذج من فتاوى النبي ﷺ في العبادات:

المتطلع للسنة النبوية الشريفة يجد أنها مليئةً بأسئلة الصحابة وغيرهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حول باب العبادات: كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، إلى نحو ذلك، فبيَّن النبي ﷺ الجواب الشافي الكافي لكل من استفتاه، بل ربما أوضح أمرًا لم يكن قد ظهر للسائل، فتعودُ الفائدةُ عليه وعلى الآخرين في مجلسه صلى الله عليه وآله وسلم.

فمن ذلك في باب الطهارة: حديث أسماء رضي الله عنها، قالت: ((جاءت امرأةٌ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيضُ في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماء، وتَنْضَحُه، وتصلي فيه))[٣].

---

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر (ص ٢٤)، ط. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

(٢) أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص ١٩٨). مرجع سابق.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، واللفظ له، باب: غسل الدم، (١/ ٥٥)، حديث رقم: (٢٢٧). وأخرجه مسلم في الصحيح، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، (١/ ٢٤٠)، حديث رقم: (٢٩١).

ومنها في باب الصلاة: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: ((كانت بي بواسيرُ، فسألت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة، فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب))[١].

ومنها في الزكاة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضَّة لا يؤدي منها حقَّها إلَّا إذا كان يومَ القيامة صُفحت له صفائحُ من نار، فأُحمِي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جَنْبه وجبينه وظَهْرُه، كلما بردت أُعيدت له، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيَرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار. قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: ولا صاحبُ إبل لا يؤدي منها حقَّها، ومِنْ حقِّها حلْبُها يومَ وِرْدِها، إلَّا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قَرْقَرٍ أَوْفَرَ ما كانت، لا يَفقد منها فصيلًا واحدًا، تطؤه بأخفافها وتعُضُّه بأفواهها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار. قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قَرْقَرٍ، لا يَفقد منها شيئًا، ليس فيها عَقْصاءُ ولا جَلْحَاء ولا عَضْبَاء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظْلافِها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار))[٢].

ومنها في الصيام: حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ: ((أَيُقَبِّلُ الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سَلْ هذه -لأم سلمة- فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له))[٣].

ومنها في باب الحج: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: ((أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارمِ ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال: افعل ولا حرج))[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، (٢/ ٤٨)، حديث رقم: (١١١٧).

(٢) أخرجه مسلم، في الصحيح، باب: إثم مانع الزكاة، (٢/ ٦٨٠)، حديث رقم: (٩٨٧).

(٣) أخرجه مسلم، في الصحيح، باب: بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، (٢/ ٧٧٩)، حديث رقم: (١١٠٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري، واللفظ له، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، (٢/ ١٧٥)، حديث رقم: (١٧٣٦). وأخرجه مسلم، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، (٢/ ٩٤٨)، حديث رقم: (١٣٠٦).

إلى غير ذلك من فتاويه ﷺ في أبواب العبادات، الثابتةِ عنه في كتب السنة المطهرة.

ومن فتاوى النبي ﷺ في مسائل الأحوال الشخصية: حديث هند بنت عتبة بشأن نفقتها هي وولدها: فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ((أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شَحِيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلَّا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[(١)].

ومن فتاوى النبي ﷺ في مجال الأطعمة والأشربة: إباحة أكل الثوم: فعن أبي أيوب الأنصاري قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إليَّ، وإنه بعث إليَّ يومًا بفضلة لم يأكل منها لأن فيها ثومًا، فسألته: أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه))[(٢)].

ومن فتاوى النبي ﷺ في مجال الطب: إباحة التداوي: فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: ((جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... ثم قال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: تداووا؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله))[(٣)].

إلى غير ذلك من فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم المتعددة في شتَّى مناحي الحياة، والتي وقعت جوابًا عن حادثةٍ حصلت، أو سؤالٍ أو نازلة مسؤولٍ عنها، ولو تعرضنا لذكر نموذج منفرد لكل باب من فتاويه ﷺ لطال المقام، ونكتفي بما ذكرناه هنا، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب السنة ومؤلفات الفقهاء.

وعلى ذلك: فإن مجالاتِ الإفتاء تكون في الأحكام الاعتقادية، والأحكام الأصولية، والأحكام الفرعية التكليفية والوضعية (الأحكام العملية) على سبيل الإخبار والتبليغ دون الإلزام والتقييد.

فالإفتاء داخل في كل ما يكون مطلوبًا لرب العباد من العباد، أو موضوعًا من رب العباد للعباد؛ إذ إن الإفتاء إخبارٌ وتبليغٌ وتطبيقٌ لأحكام الشريعة، وسواء في ذلك المنصوص عليه وغيره.

والإفتاء بهذا المعنى يخالف الاجتهاد[(٤)]: إذ إنَّ الاجتهاد لا يكون إلَّا في الفروع والمسائل الظنية مما لا نص فيه، أمَّا الفتوى فتكون في الفروع وفي الأصول، في المنصوص عليه وغيره.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، (٧/ ٦٥)، حديث رقم: (٥٣٦٤). ومسلم في الصحيح، (٣/ ١٣٣٨)، حديث رقم: (١٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، باب: إباحة أكل الثوم، (٣/ ١٦٢٣)، حديث رقم: (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، (٣٠/ ٣٩٨)، حديث رقم: (١٨٤٥٦).

(٤) والاجتهاد في اصطلاح الفقهاء له تعريفاتٌ متعددة إلا أنها متقاربة في ألفاظها ومعانيها، نختار منها تعريف ابن الحاجب: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي». بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، ط. دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

كما يخالف الإفتاء القضاء[١]: فالإفتاء أعمُّ من القضاء؛ وذلك لأنَّ الفتوى تكون في العبادات، والمعاملات، والآداب والأخلاق، وأحوال الآخرة إلى غير ذلك من مجالات الفتوى المتعددة، بينما القضاء لا يكون إلَّا في الجنايات، والمعاملات لتعلقهما بالحقوق والواجبات، ومما يكون فيه لبعض الناس على بعض حقوق والتزامات، ولا يكون في العبادات والعادات ونحوهما؛ لأنها أعمال شخصية فردية، فيكون مجالها الإفتاء، ولذلك نص الفقهاء على أن «نظر المفتي أعمُّ من نظر القاضي»[٢].

كما أنَّ الفتوى تختلف عن حكم القاضي؛ لأنها لا تُلزِم المستفتي بالحكم، على خلاف القضاء الذي يُلزِم أطرافَه بالحكم الصادر، فالفتوى والقضاء وإن كانا يتفقان في وصف الإخبار عن الحكم؛ إلَّا أن القضاء في إخباره إلزام[٣]، بينما الفتوى مقتصرة على الإخبار دون الإلزام، فللمستفتي ألا يأخذ بقول المفتي في الواقعة التي استفتاه بها، ويعرض عن قوله لقول مفتٍ آخر، وذلك بخلاف الحكم، فلا خِيَرة فيه، ويلزم الحكم[٤].

هذه نظرةٌ إجمالية عن مجالات الفتوى ونطاقها، وأنها وإن كانت تختصُّ في الأساس بالأحكام الشرعية، إلَّا أنها تمتدُّ لميادينَ أخرى، ولذلك عرفها بعضُ الفقهاء بتعريف عام، وذلك بأنها: «الإخبار بحكم دون إلزام»؛ لتشمل الأحكام الشرعية وغيرها.

وهذا يدلُّ على أنَّ فقهاء شريعتنا ومفتيها منذ العصور الأولى كانت لهم نوع مشاركة في جميع العلوم الإسلامية وفنونها، سواء تعلَّقت بمقاصدها أو وسائلها من توحيد، وفقه، وصرف، ولغة، وقواعد، وبلاغة، وأدب، وتاريخ[٥].

(١) والقضاء عند الفقهاء له تعريفاتٌ مختلفة في ألفاظها، وإن كانت متفقةً في معناها من حيث الجملة: فعند الحنفية هو: «فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص».

وعند المالكية: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام».

وعند الشافعية هو: «إلزام من له إلزام بحكم الشرع».

وعند الحنابلة: «الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات».

انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥/ ٣٥٢)، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. وحاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (٥/ ٣٣٤)، ط. دار الفكر وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٦/ ٢٨٥)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (١/ ١٣٨)، ط. دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٩٩٠م.

(٣) فالقضاء لا يكون إلا في الواجب والحرام والمباح خاصة دون المستحب والمكروه؛ لأنه إلزام -بعكس الإفتاء- وليس في المستحب والمكروه إلزام.

(٤) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص ٢٤)، مرجع سابق. وأصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض، (ص ١٨٦). مرجع سابق.

(٥) أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص ٢١٨). مرجع سابق.

أنواع الاستفتاء:

تتنوَّع الفتوى إلى أنواع كثيرة لتشملَ جميعَ تصرُّفات العباد، وهذا يختلفُ بحسب النظر إليها، ولكنْ يمكن ذِكْرُ بعضِ الأقسام التي تنتظمُ تحتها العديدُ من أنواع الفتوى، فمن ذلك:

أنواع الفتوى من حيث العموم والخصوص:

تتنوَّع الفتوى من حيث كونُها عامةً أو خاصةً إلى:

أ - فتوى عامَّة: وهي التي تتعلَّق بعموم المسلمين، أو بالمجتمع ككل، مما يُعرَف بالنوازل العامة، والفتاوى المتعلقة بالشأن العام، وبهموم المجتمع وقضاياه العامَّة.

ب- فتوى خاصة: وهي التي تتعلَّق بسائل بعينه، وبحسب واقعة السؤال، وقد تتغيَّر هذه الفتوى بسبب تغيُّر جهات الفتوى[١].

كما أنَّ الفتوى الخاصة المبنية على أساس الضرورة لا تعمُّ جميع الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص؛ إذ إن الضرورة تقدر بقدرها، وهي حالة استثنائية تنتهي بمجرَّد انتهاء موجبها، ويجب السعيُ لإيجادِ بديلٍ عنها قدرَ المستطاع.

أنواع الفتوى من حيث واقعة السؤال:

تتنوَّع الفتوى من حيث و اقعة السؤال إلى:

أ- فتوى في المسائل التقليدية: وقد تناولها الفقهاء وعلماء الشريعة بالبحث سابقًا، ويسهل الوقوف على معرفة الحكم الشرعي فيها من خلال مراجعة المصادر الفقهية.

ب- فتوى في النوازل المعاصرة والحوادث المستجدة، والفروع الجديدة: برزت في العصر الحديث، ولم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث، وتحتاج إلى نظرٍ وبحثٍ وتكييفٍ فقهي، في ضوء أدوات الاجتهاد، وإدراك الواقع[٢].

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص ٢٤).

(٢) المرجع السابق.

أنواع الفتوى من حيث الحدوث والوقوع:

تتنوع الفتوى من حيث الحدوث والوقوع إلى:

أ - فتوى واقعية: وهي أن يسألَ المستفتي عما وقع له فعلًا، وهو محتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي -إن لم يوجد غيره- المبادرة إلى جوابه على الفور، ولا يجوز تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة.

ب- فتوى افتراضية: وهي أن يسأل المستفتي عن الحادثة قبل وقوعها له، فهذه لا تخلو من ثلاث حالات:

- **الأولى:** أن يكون في المسألة نصٌّ من كتاب أو سنة، أو إجماعٌ، فيجوز للمفتي ولا يجب عليه بيانُ الحكم، وذلك بحسب الإمكان.
- **الثانية:** أن تكون الحادثة بعيدةَ الوقوعِ أو غيرَ ممكنةِ الوقوع، وإنما هي من المقدرات، فيكره للمفتي الكلامُ فيها؛ لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الكلام عما لم يقع، ولأن الفتوى بالرأي إنما تجوز للحاجة والضرورة، وليست هناك حاجة أو ضرورة.
- **الثالثة:** أن تكون الحادثة غير نادرة الوقوع، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون على بصيرةٍ إذا وقعت، فيستحبُّ للمفتي هنا الجواب بما يعلم إن رأى المصلحة في ذلك[١].

أنواع الفتوى من حيث الصياغة:

تتنوَّع الفتوى من حيث طريقة صياغتها إلى[٢]:

أ - الفتوى بالقول (الفتوى الشفوية): وتعدُّ الفتوى بالقول من أوضح أنواع الفتوى وأكثرها استعمالًا في الشرع، ومن مميزاتها: إمكان تحديد الجواب للمستفتي، والأخْذُ والرد معه إلى أن يتضحَ له المقصود ويتميَّزَ له[٣]، والفتوى بالقول هي الأصل في عملية الإفتاء[٤]؛ يقول العلامة ابن الصلاح: «يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانًا مُزيحًا للإشكال، ثم له أن يجيب شفاهًا باللسان...»[٥].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٢٠)، مرجع السابق.

(٢) ومما يجدر التنويه عليه هنا أن من الأمور التي تخالف الفتوى فيها القضاء هي طريقة الصياغة؛ إذ إن القضاء لا يكون إلا بلفظ، أما الفتوى فتكون بالقول أو الفعل أو بالإشارة أو بالإقرار أو بالكتابة.

(٣) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص ٧٧، ٧٨)، مرجع سابق. وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ص ٥٣)، مرجع سابق.

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٩٠)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٦٤)، مرجع سابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٤)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٤٤)، مرجع سابق.

ولهذا يوجد بدُور ومؤسسات الإفتاء قسم يُعْنَى بالفتاوى الشفوية؛ حيث يلتقي المفتي والمستفتي، ويشافه أحدهما الآخر سؤالًا ونقاشًا، وجوابًا ونصحًا، ويلحق بالمشافهة الفتوى عبر الهاتف أو عبر الأجهزة المسموعة والمرئية معًا، ولكنها لا تصل من الدقة والضبط إلى درجة الفتوى بالمشافهة.

ب- الفتوى بالفعل: وتكون في الأمور العملية المصحوبة بالهيئات الخاصة؛ حيث يكون البيان به أيسر مما عداها، كهيئات الصلاة من القيام والركوع والسجود ونحوهما، وغالبًا ما يحتاج مع الفعل إلى قول؛ ليعلم المستفتي أن الفعل بيان للشرع.

فإذا أرد المفتي بيان أمر للمستفتي، فبإمكانه أن يفعلَه أمامه، ويطلب منه أن يأخذَه عنه؛ اقتداءً وأسوةً برسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما صلى وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[(١)]، وفي تعليم مناسك الحج قال: ((خذوا عني مناسككم))[(٢)] .

كما أنَّ للمفتي أن يطلب من المستفتي أن يعملَ الشيء أمامه ويصحح له حال الخطأ، ويقرره حال الصواب، وهذا النوع يكون أحيانًا أدلَّ وأدقَّ من سابقه -عمل المفتي- ويؤيد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس الخبر كالمعاينة))[(٣)][(٤)].

ج- الفتوى بالكتابة: وهي تدوين الفتوى، وتقييدها بالخط، سواء كان ذلك التقييد في كتابٍ، أو ورقةٍ، أو موقع إلكتروني كما هو الحال في عصرنا الحاضر، أو غير ذلك من ألوان الكتابة المختلفة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، (١/ ١٢٨)، حديث رقم: (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، (٢/ ٩٤٣)، حديث رقم: (٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، واللفظ له، باب الإيضاع في وادي محسر، (٥/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، (٣/ ٣٤١)، حديث رقم: (١٨٤٢). والبزاز في مسنده، (١١/ ٢٧٢)، حديث رقم: (٥٠٦٢). وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر السبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح، (١٤/ ٩٦)، حديث رقم: (٦٢١٣). قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبان» انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١/ ١٥٣)، ط. مكتبة القدسي، القاهرة، السنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٤) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص ٧٧). وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ص ٥٤).

وتعدُّ كتابة الفتوى وصياغتها من أفضل الأنواع وأقواها، خاصَّة في العصر الحاضر؛ حيث إنها تتميز عن غيرها بضبط وإحكام القول فيها، فلا يتبعثر ذهن المستفتي، ويمكنه الرجوع إليها كلما احتاج إليها[١].

د - الفتوى بالإشارة: وتكون في الشيء الذي جوابه بـ (نعم أو لا)، أو نحوهما مما يفهم بالإشارة، بتحريك اليد أو الرأس أو نحوهما، وفي السنة أن النبي ﷺ أشار بأن الشهر هكذا وهكذا[٢]، وقد كان عليه السلام يُسأل في التقديم والتأخير نسيانًا في أعمال يوم، فيومئ بيده أن لا حرج[٣] [٤].

هـ- الفتوى بالإقرار: وهو أن يترك المفتي الإنكار على شاهدة أو سماع أو تصرف معين شاهده، ولم يعقب عليه، فسكوته دالٌّ على جواز ذلك الفعل والتصرُّف، فإنه إن لم يكن هذا التصرف صحيحًا، لما سكت عنه المفتي؛ لأنه لا يقر على تصرف غير جائز يصدر بحضرته[٥].

يقول الشاطبي: «أما الإقرار فراجع إلى الفعل؛ لأنَّ الكفَّ فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلًا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلًا شرعيًّا بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى، وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جارٍ هنا بلا إشكال»[٦].

(١) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص ٧٨)، مرجع سابق. وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ص ٥٧)، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وعقد الإبهام في الثالثة ((والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا)) يعني تمام ثلاثين.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح، باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نكتب ولا نحسب))، (٣/ ٢٧)، حديث رقم: (١٩١٣). ومسلم في الصحيح واللفظ له، باب فضل شهر رمضان، (٢/ ٧٦١)، حديث رقم: (١٠٨٠).

(٣) فعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في حجة الوداع، فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال: فأومأ بيده، وقال: لا حرج. وقال رجل: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي. قال: فأومأ بيده، وقال: لا حرج. قال: فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم والتأخير إلا أومأ بيده، وقال: لا حرج)). متفق عليه، واللفظ لأحمد في مسنده، (٤/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص ٧٨)، مرجع سابق. وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ص ٥٥)، مرجع سابق.

(٥) ينظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ص ٥٧)، مرجع سابق.

(٦) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (٥/ ٢٦٥)، ط. دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

أنواع الفتوى من حيث ذكر الدليل:

أ- فتوى مختصرة: تقتصر على بيان الحكم الشرعي على الراجح عند المفتي، مع ذِكْرِ بعضِ أدلتها، وقد تصدر الفتوى مجردةً من الدليل، كما قد يُشار أحيانًا في الفتوى المختصرة إلى آراء الفقهاء في المسألة باختصار، وذلك على حسب المقام، وحال السائل وغرضه.

ب- فتوى مطولة: تقومُ على تأصيل الحكم الشرعي ببيان وعرض آراء الفقهاء في المسألة ونصوصهم وأدلتهم، ثم بيان الراجح من الخلاف الفقهي ودليله، وذلك على حسب المقام وغرضه[١].

كما في الوقائع الهامة التي تتعلَّق بالأمة والمجتمع، والأحكام المستغربة -غير المألوفة- للناس، فليزم المفتي التوسُّع في صياغة فتواه. يقول الإمام القرافي: «إلَّا في نازلة عظيمة تتعلق بولاة الأمور، ولها صلة بالمصالح العامة، فيحسن الإطناب بالحث والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب؛ ليحصل الامتثال التام»[٢].

ويقول ابن القيم: «وإذا كان الحكم مستغربًا جدًّا مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما كان مأذونًا به: كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه»[٣].

***

(١) ينظر بحث بعنوان: «أنواع الفتوى»، منشور على موقع دار الإفتاء المصرية:
www.dar-alifta.org

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٣٦٤)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٢٥، ١٢٦)، مرجع سابق.

المطلب الرابع

ببليوجرافيا المصنفات التي اهتمت بالكلام عن أدب الفتوى

موضوع الفتوى وما يتعلَّق بها من الآداب والشروط يُمثِّل جانبًا مهمًّا مِن جوانبِ علم أصول الفقه، لذا فلا نكاد نجد كتابًا في علم الأصول يخلو من بحث هذا الجانب والحديث عنه؛ حيث خَصَّه الفقهاء بمباحثَ مستقلةٍ في كتبهم حَوْت مفرداتها، بل يمكن القول بأَنَّ مِن العلماء مَن أفردوا لها كتبًا مستقلة بذاتها، منفردة في مباحثها، ليجد كل طالب فيها مبتغاه.

ويوجد العديد من المصنفات التي تحدثت عن أدب الفتوى وأدب المفتي والمستفتي، ومن أقدم تلك المصنفات: كتاب «أدب المفتي والمستفتي» للصيمري (المتوفى: ٣٨٦هـ)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)[١].

وكذا كتاب: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (المتوفى: ٤٦٣هـ)[٢]، و«آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، و«صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان (المتوفى: ٦٩٥هـ)، بالإضافة إلى كتب أصول الفقه التي تفرد عادة بابًا لأحكام الإفتاء والاجتهاد، وكتب المقاصد مثل كتاب «الموافقات» للشاطبي.

ونشير إلى بيان أهم الكتب التي تناولت بالتفصيل أحكامَ الفتوى والمفتي والمستفتي، وأبانت فيها شروطَ المفتي وأوصافه وأحكامه، وصفة المستفتي وأحكامه، وآدابهما، وعن كيفية الفتوى والاستفتاء، وبيان شرف مرتبة الفتوى وخطرها.

(١) حيث أفرد رحمه الله تعالى في نهاية كتابه عدة أبواب خصصها للحديث عن أحكام المفتي والمستفتي، منها على سبيل المثال لا الحصر: باب: القول فيمن تصدى لفتاوى العامة وما ينبغي أن يكون عليه من الأوصاف ويستعمله من الأخلاق والآداب. باب: ذكر شروط من يصلح للفتوى أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه. باب: أدب المستفتي أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي، إلى غير ذلك.

(٢) مع الإشارة إلى أن ابن الصلاح رحمه الله تعالى ليس هو أول من كتب في هذا المجال؛ فقد سبقه أبو القاسم الصيمري (المتوفى: ٣٨٦هـ) في كتابه «أدب المفتي والمستفتي»، والحافظ الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) في كتابه «الفقيه والمتفقه»، والإمام الحافظ ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، وغير ذلك مما كتبه أهل الأصول في مصنفاتهم الأصولية: كالجويني، والغزالي، وأبي المظفر السمعاني، وأبي بكر القفال الصغير، وأبي إسحاق الإسفراييني، وأبي عبد الله الحليمي، وأبي إسحاق الشيرازي، والكيا الهراسي، وغيرهم كثير. انظر: مقدمة تحقيق كتاب أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، للدكتور/ موفق عبد الله عبد القادر، (ص ٦).

أولًا: من مصنفات الفقهاء المتقدمين:

أدب المفتي والمستفتي: للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (المتوفى:٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد صفحات الكتاب: ٢١٥ ورقة[(١)].

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد صفحات الكتاب: ٨٦ ورقة [(٢)].

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: وهو باب في مُقدِّمة كتاب «المجموع شرح المهذب»، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨م.

صفة المفتي والمستفتي: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرَّاني الحنبلي، (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، عدد الصفحات: ٤٢٩ ورقة [(٣)].

أدب الفتيا: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أحمد أبي بكر السيوطي الشافعي، (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محيي الدين هلال السرحان، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، عدد صفحات الكتاب: ١٧٥ ورقة [(٤)].

---

(١) ويرجع مقصود المؤلف من كتابه ومنهجه فيه كما ذكره في مقدمة الكتاب؛ فيقول رحمه الله تعالى: «تأليف كتاب في الفتوى لائق بالوقت، أفصح فيه إن شاء الله العظيم عن شروط المفتي، وأوصافه، وأحكامه، وعن صفة المستفتي وأحكامه، وعن كيفية الفتوى والاستفتاء وآدابهما، جامعًا فيه شمل نفائس التقطتها من خبايا الروايا، وخفايا الزوايا، ومهمات تقر بها أعين أعيان الفقهاء، ويرفع من قدرها من كثرت مطالعاته من الفهماء، ويبادر إلى تحصيلها كل من ارتفع عن حضيض الضعفاء».

(٢) والباعث على تأليف هذا الكتاب هو عموم الحاجة إليه كما أشار المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه؛ حيث يقول: «اعلم أن هذا الباب مهم جدًّا، فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي، ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وكل منهم ذكر نفائسَ لم يذكرها الآخران، وقد طالعت كتب الثلاثة، ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم، وضممت إليها نفائسَ من متفرقات كلام الأصحاب، وبالله التوفيق».

(٣) وقال ابن حمدان في الباعث والداعي لتأليف هذا الكتاب: «أحببت أن أبين صفة المفتي والمستفتي، والاستفتاء والإفتاء، وشروط الأربعة، وما يتعلق بذلك من واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح؛ لينكف عن الفتوى أو يكف عنها غيرُ أهلها، ويلتزم بها كفؤها وبعلها، ويعلم حال السائل والمسؤول، ويمنع منها من لا حاصل له ولا محصول، وهو إلى الحق بعيد الوصول، وإنما دأبه الحسد والنكد والفضول».

(٤) يقول السيوطي في مقدمة الكتاب: «هذا جزء أوردت فيه الأحاديث والآثار الواردة في أدب المفتي؛ ليعتمدها المُفْتُون، ولا يغتر المَفْتُون، والله الموفق».

إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.

تعظيم الفتيا: للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبي الفرج، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبي عبيدة، الناشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة: الثانية، السنة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، عدد صفحات الكتاب: ١٣٣ ورقة.

ذُخْر المُحْتِي من آداب المفتي: للعلامة صديق حسن خان القِنَّوْجي الهندي، (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الباتني، قدم له: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢١هـ، عدد صفحات الكتاب: ٢٢٨ ورقة.

ثانيًا: من مصنفات العلماء المعاصرين:

إتحاف أهل التقوى بآداب وأحكام الفتوى: جمع وترتيب: نبيل بن أبي الحسن القيسي، الناشر: دار الإيمان ودار القمة، الإسكندرية - مصر، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، عدد صفحات الكتاب: ٢٠٨ ورقات.

أدب المستفتي: للأستاذ الدكتور علي جمعة، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، السنة: ٢٠٠٦م، عدد الصفحات: ٣٢ ورقة.

الفتيا ومناهج الإفتاء: لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، عدد صفحات الكتاب: ١١٠ ورقات.

أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: لمحمد رياض، الناشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، عدد صفحات الكتاب: ٦٢٩ ورقة.

أصول الإفتاء وآدابه: لمحمد تقي العثماني، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، السنة: ٢٠١٤م، عدد الصفحات: ٤٠٨ ورقات.

الفتوى في الشريعة الإسلامية: مقدماتها، آدابها، إعداد الحكم الكلي لها، وقائعها، تنزيل الحكم على وقائعها، أصولها، إصدارها، آثارها: لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد صفحات الكتاب: مجلدان، ٩٨٣ ورقة.

الموسوعة في آداب الفتوى: أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى: جمعها وحققها وعلق عليها: أحمد بدر الدين حسون، حلب - سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٥٦٠ ورقة.

أحكام الفتوى والمفتي والمستفتي: لجابر بن علي عبد الله أبو مدرة، إشراف: علي عبد الرحمن الحذيفي، رسالة دكتوراه في أصول الفقه غير منشورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة: ١٤١٠هـ، عدد الصفحات: ٣٠٩ ورقات.

ثالثًا: أبحاث المؤتمرات العلمية والمجلات:

١. المستفتي وآدابه: لوليد بن خالد بسيوني، المؤتمر الخامس عشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، هيوست - الولايات المتحدة الأمريكية، عدد الصفحات: ٤١ ورقة.

٢. ضوابط المستفتي وأحواله: للأمين عمر أبي فارس، مجلة الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد: ١٧، السنة: التاسعة، الصفحات: ٨٥- ١٠٢.

٣. آداب المفتي وسبل تحصيلها وانعكاسات إغفالها: إعداد: ميلود قرفة، وصالح زنداقي، الملتقى الدول الرابع: «صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة»، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، لعام ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

والمُؤلَّفات في علم الفتوى كثيرة جدًّا ما بين عموم وخصوص، جمعها ببليوغرافيًّا الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي في بحث له بعنوان: «الفتوى والإفتاء في مصنفات المتقدمين ودراسات المعاصرين: قائمة ببليوغرافية شاملة» حيث أحصى ٣٠٨ مؤلفات في الفتوى والإفتاء بين كتابات المتقدمين، ومؤلفات الدارسين المعاصرين، والرسائل الجامعية غير المنشورة، وأبحاث المؤتمرات العلمية والمجلات الأكاديمية [١].

(١) ينظر: الفتوى والإفتاء في مصنفات المتقدمين ودراسات المعاصرين قائمة بيليوغرافية شاملة، لـ أ.د. مسعود فلوسي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، بحث منشور في مجلة التبيان التي تصدرها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، العدد: ٧ ، ديسمبر ٢٠٠٨م، (ص ٥١- ٥٩).

وننوه في هذا السِّياق: إلى أَنَّ كل مَن كتب في هذا المجال -أي: مجال الفتوى وأحكامها وشروطها وآدابها- قد بنى على مَن سبقه من كلام العلماء؛ فقد أفاد ابن الصلاح في كتابه «أدب المفتي والمستفتي» من العمل المبذول قبله من كتاب «أدب المفتي والمستفتي» للصيمري وكتاب «الفقيه والمتفقه» للبغدادي، وكتاب «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، إلى غير ذلك مما كتبه أهل علماء الأصول في مصنفاتهم الأصولية: كالجويني، والغزالي، وغيرهم.

فقد أفاد ابن الصلاح من هذا العمل وأضاف إليه، وهذه هي القيمة العلمية في التواصل العلمي بين المتقدمين والمتأخرين، وإفادة الخَلَف من جُهْد السَّلَف والإضافة إليه.

إنَّ هذا التواصل العلمي بين أجيال علماء المسلمين هو الذي دفع الإمام النووي أيضا -كما أشارنا سابقًا- إلى اقتباس كتاب الصيمري، ثم الخطيب البغدادي، ثم ابن الصلاح، والإشادة بجهودهم والإضافة على ما ذكروه في كتيباتهم.

قال النووي: «وقد طالعتُ كتب الثلاثة، ولَخَّصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم، وضممت إليها نفائسَ من متفرقات كلام الأصحاب»[1].

ثم جاء الإمام ابن حمدان الحرَّاني فأخذ كتاب ابن الصلاح وضَمَّه في كتابه «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»، ثم جاء ابن القيم فأخذ كتاب ابن الصلاح وضمه في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، واستمرت حلقة التواصل العلمية بين الأجيال المتتابعة من علماء المسلمين، حتى جاء السيوطي فاقتبس من كتاب ابن الصلاح في كتاب «آداب الفتيا».

وهكذا التواصل العلمي مستمر إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، لذا فسوف نبني في كتابنا هذا على القواعد والأصول التي رَسَّخها فقهاؤنا المتقدمون، وعلماؤنا المعاصرون لتقديم عمل مزج بين الأصالة والمعاصرة وبين التنظير والتنزيل.

***

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ١٣)، مرجع سابق.



الفصل الأول

آداب المفتي

ويشتمل على ما يلي:

- تمهيد: في القواعد العامة الضابطة لآداب المفتي.
- المبحث الأول: الآداب العِلْمية.
- المبحث الثاني: الآداب السلوكية.

تمهيد

في القواعد العامة الضابطة لآداب المفتي

القواعد لغة: جمع قاعدة، والقاعدة: أَصلُ الأُسِّ، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه، ومنه قوله تعالى: {وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ} [البقرة: ١٢٧]، فقواعد كل شيء: أسسه وأصوله التي ينبني عليها[(١)].

واصطلاحًا: هي «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[(٢)].

والآداب في اللغة: جمع أدب، والأَدَبُ: الظَّرْفُ وحسن التناول، يقال: أَدُبَ أَدَبًا، فهو أَدِيبٌ، من قَوْمٍ أُدَبَاءَ. وأَدَّبَهُ فتأدب: عَلَّمَه[(٣)].

وجاء في تاج العروس: الأدب: هو الذي يتأدب به الأديب من الناس، سمي به لأنه يأدِب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب: الدعاء، والأدب ملكة تعصم من قامت به عما يشينه[(٤)].

والأدب في الاصطلاح يُعرِّفه الجرجاني بأنه: «عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ»[(٥)].

وعرفه السيوطي بأنه: «استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا»[(٦)].

وقيل هو: «تعلم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق»[(٧)].

(١) المحكم، لابن سيده المرسي، (١/ ١٧٢)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. ولسان العرب، لابن منظور، (٣/ ٣٦١)، مرجع سابق.

(٢) المصباح المنير، (٢/ ٥١٠).

(٣) المحكم، لابن سيده، (٩/ ٣٨٥)، مرجع سابق. ولسان العرب، لابن منظور، (١/ ٢٠٦)، مرجع سابق.

(٤) تاج العروس، للزبيدي، (٢/ ١٢)، مرجع سابق.

(٥) التعريفات، للجرجاني، (ص: ١٥)، ط. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٦) التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي، (٨/ ٣٦٣٠)، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٧) المصباح المنير، للفيومي، (١/ ٩)، مرجع سابق. والتيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، (١/ ٥٣- ٢٠٣)، ط. مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

وعلى ذلك **فالمقصود بـ(القواعد العامة الضابطة لآداب المفتي)**؛ أي: «الضوابط الكلية التي تعد من المحاسن التي ينبغي له أن يتَحلَّى ويتلزم بها في العملية الإفتائية».

ومِن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولًا: مدى اشتراط الذكورة:

الذكورة في اللغة والاصطلاح: خلاف الأنوثة، والتذكير خلاف التأنيث، وجمع الذَّكَر: ذُكُورٌ وذُكُورَةٌ وذِكَارٌ وذِكَارَةٌ وذُكْرانٌ وذِكَرَةٌ، وفي القرآن الكريم: {وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ} [آل عمران: ٣٦] {أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ} [الشورى: ٥٠][١].

وقد نَصَّ الفقهاء على أنه لا يشترط في المفتي الذكورة، وهو -أي: الذكورة- من الشروط السلبية للمفتي، أي: التي لا يجب توفرها واشتراطها، فلا يشترط أن يكون ذَكَرًا، ولا ناطقًا، ولا مُبْصِرًا؛ فتصح الفتيا من المرأة كما تصح من الرجل ما دامت عالمة بالفتوى أهلًا لها، وتوفرت فيها الشروط التي اشترطها أهل العلم لتولي منصب الإفتاء.

قال ابن الصلاح: «لا يشترط في المفتي الحرية، والذكورة، كما في الراوي»[٢].

وقال البهوتي: «(وتصح فتوى العبد والمرأة...) كخبرهم»[٣].

فما اشترطه الفقهاء في المفتي هو أن يكون مسلمًا بالغًا، عاقلًا، عَدْلًا، ثقة، مأمونًا، عالمًا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس-على النحو الذي اشترطه الفقهاء في شروط المفتي وآدابه-، ويستوي في ذلك الذَّكَر والأنثى؛ يقول النووي: «شرط المفتي: كونه مكلفًا، مسلمًا، ثقة، مأمونًا، متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته»[٤].

---

(١) الصحاح، للجوهري، (٢/ ٦٦٤)، مرجع سابق. ولسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٣٠٩)، مرجع سابق. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (١/ ٣٢٩)، ط. دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٠٦)، مرجع سابق.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٣٠٠)، مرجع سابق. وانظر أيضا: بحر المذهب للروياني، (١١/ ٨٩)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ٢٠٠٩م. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص: ٢٩)، مرجع سابق. والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٨/ ٣٥٩)، ط. دار الكتبي، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٦/ ٢٨٩)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ١٩)، مرجع سابق.

والأصل أنَّ المرأة مِثْل الرجل في سائر التكاليف الشرعية؛ لأنَّ كل خطاب ورد في النص الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية جاء على العموم شاملًا الذكر والأنثى؛ فقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكلٍّ منهما؛ فرفعت من شأنها وأعلت من قدرها، ومنحتها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها.

ومن ناحية أخرى فإنَّ الثابت من تاريخ الأمة الإسلامية أنَّ مِن النساء مَن اشتغلن بالفتيا والعلم والمشاورة؛ ففي عصر الصحابة كان أمهات المؤمنين مفتيات؛ أمثال: السيدة عائشة وأم سلمة وغيرهما من نسائه ﷺ رضي الله عنهن جميعًا، ومن الصحابيات والتابعيات، ومَن بعدهن في سائر العصور.

وقد تَرجَم الإمام الذهبي وغيره لبعض مَن اشتغلن منهن بالفتوى، فذَكر: «بنت المحاملي: العالمة الفقيهة المفتية، أَمَةُ الواحد بنت الحسين بن إسماعيل. تفقهت بأبيها، وروت عنه، وعن إسماعيل الوراق، وعبد الغافر الحمصي، وحفظت القرآن، والفقه للشافعي، وأتقنت الفرائض، ومسائل الدور والعربية وغير ذلك. واسمها ستيتة. قال البرقاني: كانت تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة»[(١)]. وأيضا: «أم عيسى بنت إبراهيم بن إسحاق الحربي، ذُكِرَ لي أنَّها كانت فاضلة عالِمة تفتي في الفقه»[(٢)].

هذا؛ ولما كان يغلب على كثير من النساء الحياء، وخاصة في أمور الطهارة، ويتحرَّجن عند توجيه أسئلتهن الدينية في هذه الأمور الخاصة إلى المفتين من الرجال -قد يصل بها الأمر إلى عدم السؤال حياءً-، فمِن هنا تتأتى أهمية المرأة المفتية في المجتمع؛ فللمرأة خصائص قد لا يحسنها المُفتُون من الرجال، فالأجدر أن يفتيهن النساء، كما كانت أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن يفعلن ذلك؛ حيث كنَّ يُبلِّغْنَ النساء ما تعلَّمْنه من رسول الله ﷺ في شؤونهن الخاصة.

بعد هذا العرض نعود فنقول: إنَّه يجوز للمرأة المُؤهَّلة أن تتولى الإفتاء باتفاق جمهور الفقهاء، وذلك خلافًا لتوليها القضاء؛ حيث اشترط الجمهور في القاضي كونه ذكرًا؛ لقوله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} [النساء: ٣٤][(٣)].

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١١/ ٤٨٣)، ط. دار الحديث- القاهرة، سنة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (١٦/ ٦٣١)، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. هذا ولو تتبعنا كتب التراجم والطبقات؛ لوجدنا جملة من المفتيات اللاتي كن يفتين في مختلف العصور.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (٤/ ٢٤٣)، ط. دار الحديث- القاهرة، سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٣/ ٢٠)، ط. دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. والمغني، لابن قدامة، (١/ ٣٦)، ط. مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

بينما ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود؛ لأنه تصح شهادة المرأة في غير الحدود، والقضاء مبني على الشهادة وشروطه شروطها[(١)].

بل حُكِي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية[(٢)].

أَمَّا عن تعيين المرأة في منصب الإفتاء سواء على الوجه العام بأن تكون على رأس عمود الإفتاء أو ما يسمى: بمنصب المفتي العام، أو الخاص بأن تكون مساعدة للمفتي العام، سواء في أمور النساء خاصة أو الرجال والنساء عامة، فهذا يرجع إلى اختلاف الزمان والمكان والأشخاص، وهي مسألة إجرائية وليست فقهية، وهي ترجع إلى ولي الأمر حسب توفُّر العالمات الصالحات المؤهلات لهذا المنصب وتقبُّل المجتمع لذلك الأمر وفائدته.

والملاحظ في الآونة الأخيرة في دُور ومؤسسات الفتوى الاعتماد على العنصر النسائي والاستفادة بهن في المجال الإفتائي، أما عن تولي المرأة منصب الإفتاء العام فهو أمر لم يقع منذ العصور الأولى إلى يومنا هذا في سائر الأقطار والبلدان، والأمر راجع كما أشرنا إلى ولي الأمر.

***

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧/ ٣)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (١٣/ ٢٠)، مرجع سابق. والمغني، لابن قدامة، (١٠/ ٣٦)، ط. مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

ثانيا: فتوى الأخرس والأعمى:

الأخرس: هو الذي مُنِع من الكلام خِلْقَة أو عِيًّا[١]. جاء في معجم متن اللغة: «الخَرَسُ: ذهاب الكلام وانعقاد اللسان عيا أو خلقة»[٢].

والأعمى: هو مَن ذَهَب بصره كله، فلا يرى شيئا؛ جاء في لسان العرب: «العمى: ذهاب البصر كله»، وفي الأزهري: «ذهاب البصر من العينين كلتيهما»[٣].

والنطق والبصر من الشروط السلبية للمفتي -كما أشرنا سابقًا- والتي لا يشترط توفرها لديه، فيجوز إفتاء الأخرس والأعمى[٤]؛ فقد نَصَّ الفقهاء على أنَّه لا يشترط النطق للمفتي، فتجوز الفتيا مِن الأخرس بشرط كونها مفهمة، وله أن يفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهومة[٥].

قال ابن الصلاح: «ولا بأس بأن يكون المفتي أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتبًا، والله أعلم»[٦].

وقال المَرْداوي: «وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب والأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة»[٧].

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٦/ ٦٢)، مرجع سابق. والمصباح المنير، للفيومي، (١/ ١٦٦)، مرجع سابق.

(٢) معجم متن اللغة، لأحمد رضا، (٢/ ٢٥١)، الناشر: دار مكتبة الحياة- بيروت.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، (١٥/ ٩٥)، مرجع سابق. وينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (٣/ ١٥٥)، مرجع سابق.

(٤) وهذا بخلاف القاضي، فإن من الصفات التي يجب توفرها فيمن يتولى القضاء «النطق»؛ والأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

ويمكن القول إجمالًا بأن الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء إضافةً إلى الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والاجتهاد، هي: الحرية، والذكورة، وسلامة حاستي السمع والبصر، والقدرة على النطق.

بعكس المفتي: حيث تصح الفتيا من العبد، والمرأة -على نحو ما سبق- والأخرس والأعمى اتفاقًا، والأصم عند بعض الفقهاء.

ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣)، مرجع سابق. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ١٣٠)، مرجع سابق. والمجموع، للنووي، (٢٠/ ١٢٦)، مرجع سابق. وكشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٢٩٤)، مرجع سابق.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥/ ٣٥٩- ٣٦٠)، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٩)، ط. دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٨هـ وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٢٩)، مرجع سابق.

(٦) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٠٧)، مرجع سابق.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (١١/ ١٨٦)، ط. دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية. وينظر أيضا: كشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٣٠٠)، مرجع سابق.

فالإشارة المفهمة من الأخرس، وكذا كتابته، كالنطق، تقوم مقام كلامه، في البيع والنكاح وغيرهما من سائر العقود والأحكام؛ قال العز بن عبد السلام: «وأما إشارة الأخرس المفهمة فهي كصريح المقال إن فهمها جميع الناس»[١]. وقال ابن مفلح: «وإشارة الأخرس المفهومة كلام»[٢].

ونص عليه النووي وغيره صراحة في حق المفتي، فقال: «والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته»[٣].

كما لا يشترط البصر، فتصح فتيا الأعمى، قال الروياني: «ولا يعتبر في المفتي البصر»[٤].

وقال الدسوقي: «وتجوز تولية الأعمى في الفتوى»[٥].

أما عن الأصم: وهو مَن لا يَسْمَع أصلًا، فقد قال بعض الحنفية: إنَّ السمع شرط في الفتوى، فلا تصح فتيا الأصم، وقال ابن عابدين: لا شك أنه إذا كُتِب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه، إلا أنه لا ينبغي أن يُنَصَّب للفتوى؛ لأنه لا يمكن لكل أحد أن يكتب له سؤاله[٦].

من هذا العرض المبسط نقول: إنه تصح فتيا الأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة، والأعمى فاقد البصر، والأصم الذي لا يسمع شيئًا -عند بعض الفقهاء- بأن يُكتَب له السؤال ويجيب إما شفويًّا أو بالكتابة أيضًا.

ومع ما سبق ذكره إلَّا أننا نشير: إلى أَنَّ كمال الخِلْقة وسلامة الأعضاء مِن سمعٍ وبَصرٍ ونُطْق ونحوهم لدى المفتي -على غرار القاضي- هو الأولى والأفضل لمن يُنصَّب للإفتاء مِن قِبَل ولي الأمر؛ بحيث يكون متكلمًا سميعًا بصيرًا؛ لأنَّ الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميعُ الناس إشارته، والأصمُّ لا يسمع قول المستفتين ولا يستطيع مناقشتهم وتبادل الحديث معهم، والأعمى قد يحتاج إلى النظر أحيانا لرؤية بعض المستفتين لمعرفة مدى حيل بعضهم أو ألاعيبهم، ونحو ذلك.

ويُفْهَم من كلام الفقهاء التفرقة بين منصب الإفتاء وبين المفتي غير المشتغل بالإفتاء -وهو الذي لم يُنَصَّب للفتوى من قبل ولي الأمر- حيث اشترطوا فيمن ينصب للإفتاء أن يكون صحيح السمع.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (٢/ ١٣٥)، ط. دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

(٢) الفروع، لابن مفلح، (٣/ ١٨٦)، والمطبوع مع تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. وينظر أيضا: المجموع شرح المهذب، (٤/ ١٠٢)، مرجع سابق.

(٣) المجموع شرح المهذب، (١/ ٤١)، مرجع سابق.

(٤) كشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٣٠٠)، مرجع سابق.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ١٣٠)، مرجع سابق.

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٥٩)، مرجع سابق.

قال ابن عابدين: «إذا كان منصوبًا للفتوى يأتيه عامة الناس ويسألونه من نساء وأعراب وغيرهم فلا بد أن يكون صحيح السمع؛ لأنه لا يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله، وقد يحضر إليه الخصمان ويتكلم أحدهما بما يكون فيه الحق عليه لا له والمفتي لم يسمع ذلك منه فيفتيه على ما سمع من بعض كلامه فيضيع حق خصمه، وهذا قد شاهدتُه كثيرا فلا ينبغي التردد في أنه لا يصح أن يكون مفتيًا عامًّا ينتظر القاضي جوابه ليحكم به فإنَّ ضرر مثل هذا أعظم من نفعه»[(١)].

وعليه يمكن أن نقول: إنه ينبغي أن يكون المفتي الذي يتولى منصب الإفتاء في الدولة صحيح الحواس والأعضاء، وقياسًا على القاضي؛ نظرًا لمشابهة واشتراك مهامِّهِما.

***



(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٥٩)، مرجع سابق.

ثالثًا: القرابة والعداوة بين المفتي والمستفتي، وجَرَّ المنفعة، ونحو ذلك:

نَصَّ الفقهاء على أَنَّ القرابة أو العداوة أو نحوهما[١] لا تُؤَثِّر في صحة الفتوى كما تُؤَثِّر في صحة القضاء والشهادة؛ وذلك لأنَّ المفتي مُخْبِر عن الحكم في المسألة أو النازلة بأمر عامٍّ لا اختصاص له بشخص المستفتي، فكان في ذلك كالراوي -إذ الفتوى في هذا الشأن بمنزلة الرواية- لا كالشاهد، كما أَنَّ فتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي[٢].

قال البهوتي: «(وتصح) الفتيا (مع أحد الشفع، ودفع الضرر من العدو، وأن يفتي أباه وأمه وشريكه و) سائر (مَن لا تقبل شهادته له) كزوجته ومكاتبته؛ لأن القصد بيان الحكم الشرعي وهو لا يختلف، وليس منه إلزام بخلاف الحاكم»[٣].

وعلى ذلك: فيجوز للمفتي أن يفتي أبويه أو أبناءه، وكذا أي قريب له، أو صديقه، أو شريكه، أو يفتي على عدوه، إلى غير ذلك؛ إلا أنه ينبغي له ألا تؤثر فيه هذه القرابة أو العداوة، أو جر نفع، أو دفع ضرر، إلى نحو ذلك، جراء هذ الاستفتاء؛ فإن حَابَى من يفتيه فأفتى أباه أو ابنه أو صديقه بشيء، وأفتى غيرهم بضده محاباة، فلا يجوز، بل قَدَح هذا في عدالته، إلَّا أن يكون ثَمَّ سببٌ يقتضي هذا التخصيص غير المحاباة، ومثال ذلك: أن يكون في المسألة قولان قول بالمنع وقول بالإباحة، فيفتي قريبه أو صديقه بقول الإباحة، ويفتي الأجنبي بقول المنع[٤].

أما إذا نابذ المفتي في فتواه شخصًا معينًا، فقد ذَكَر ابن الصلاح نقلًا عن الماوردي: «أَنَّه صار خصمًا حكمًا مُعانِدًا، فتُرَدُّ فتواه على مَن عاداه كما تُرد شهادته عليه»[٥].

فالمفتي هو المُوقِّع عن الله عز وجل القائم في الأمة مقام رسوله ﷺ، مخبرًا عن الحكم الشرعي، فلا يجوز له أن يُحابِي في دين الله أحدًا، أو أن يتبع في فتواه غرضه ومشتهاه.

---

(١) وقد قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٦٩): «وفيه وجه: أنَّه لا تُقبَل فتيا العدو، ولا مَن لا تقبل شهادته له كالشهادة، والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر»؛ لكون الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، وأن حكم الحاكم ملزِم لأطراف الدعوى بخلاف الفتوى، فليس هناك إلزام على المستفتي في الأخذ بها من عدمه. وانظر: أصول الفقه، لابن مفلح، (٤/ ١٥٤٥)، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٠٦)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٢٩)، مرجع سابق. وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ٥٠٢)، ط. عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٣٠٠)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٠٦)، مرجع سابق. وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦١)، مرجع سابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٠٧)، مرجع سابق. واقتبس النووي نصَّ كلام ابن الصلاح في: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص: ٢٠)، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ.

رابعًا: فتوى الفاسق إن كان مُجْتَهِدًا:

الفسق في اللغة: الخروج عن الأمر، ومنه قالت العرب: «فَسقت الرُّطبة»، إذا خرجت عن قشرها، ويقال: فَسَقَ الرجل، يَفْسُقُ فِسْقًا وفُسوقًا، أي: فَجَرَ، وفَسَقَ عن أمر ربه أي: خرج، وقيل: جَارَ ومال عن طاعته. وأصل الفسق: هو الخروج عن الاستقامة والجَوْرُ[١].

والفسق في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي المذكور، فهو -أي: الفسق في الاصطلاح-: الخروج من طاعة الله عز وجل؛ فيشمل الكفر وما دونه من المعاصي صغيرِها وكبيرِها[٢].

فالفاسق عند الفقهاء هو: «الخارج عن أوامر الشريعة الإسلامية، ممن يرتكب الكبائر ويُصرُّ على الصغائر»[٣].

وفي الجملة هو الذي يرتكب بعض الذنوب التي تخرجه عن إطار العدالة.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه ينبغي أن يكون المفتي عدلًا موثوقًا به في دينه وعفافه، ومَن لم يتحقق فيه شرط «العدالة» بأن اختل دينه أو فسدت مروءته لم يصلح للفتوى لعدم الوثوق به.

قال النووي: «وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة... وشَرطُ المفتي كونه مكلفًا، مسلمًا، ثقة، مأمونًا، متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا»[٤].

وقال ابن حزم: «وأما اسم الفقه، فهو واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده، وتنبُّهُه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده، ويزيد القياسيون علينا ههنا زيادة وهي معرفته بالنظائر في الأحكام والمسائل وتمييزه لها، فهذه معاني الأسماء المذكورة في قولهم: فلانٌ حافظ، وفلان عالم، وفلان فقيه»[٥].

---

(١) الصحاح، للجوهري، (٤/ ١٥٤٣)، مرجع سابق. ولسان العرب، لابن منظور، (١/ ٣٠٨)، مرجع سابق.

(٢) فتح القدير، للشوكاني، (١/ ٦٨)، ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٤هـ.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، المعروف بداماد أفندي، (٢/ ١٥١)، ط. دار إحياء التراث العربي. والتعريفات الفقهية، للبركتي، (١/ ١٦١)، مرجع سابق.

(٤) المجموع، للنووي (١/ ٤١). وينظر: أيضا: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٦/ ٢٨٩)، مرجع سابق.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٥/ ١٣١)، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

وعليه؛ فالفاسق لا يصلح مفتيًا، وإن كان مجتهدًا باتفاق الفقهاء[١]؛ لأنَّ الفتوى من أمور الدين[٢]، ولأنه مخبِرٌ عن الحكم الشرعي في السؤال أو النازلة المسؤول عنها، وخبر الفاسق لا يُقبَل؛ «لأنه ليس بأمين على ما يقول»[٣]، فلا يوثق في شيء من أقواله وأفعاله.

قال الخطيب البغدادي عن شروط المفتي: «يكون عدلًا ثقةً؛ لأنَّ علماء المسلمين لم يختلفوا في أنَّ الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرًا بها»[٤].

وقال ابن حمدان: «أما اشتراط إسلامه، وتكليفه، وعدالته؛ فبالإجماع؛ لأنه يخبِر عن الله -تعالى- بحكمه، فاعتُبِر إسلامه، وتكليفه، وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه، كالرواية والشهادة»[٥].

ويؤخذ من هذا أنَّ الفقهاء يشترطون في المفتي «العدالة» وعدم جواز فتيا الفاسق واستفتائه، ومَن لم يشترطها -العدالة- منهم في المجتهد فقد اشترطها في المفتي.

حيث جاء في التحبير شرح التحرير: «لكن لا يستفتى الفاسق ولا يُعمَل بقوله بخلاف المرأة والرقيق؛ فالعدالة شرط في المفتي لا في المجتهد؛ لأن المفتي أخصُّ فشروطه أغلظ»[٦].

(١) نقل هذا الاتفاق الإمام النووي وغيره. قال النووي: «واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه»، وقال ابن عابدين: «لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقا».

هذا وقد نقل الكمال بن الهمام قولًا عند بعض الحنفية بصحة فتيا الفاسق؛ وذلك لأنه يجتهد كل الجهد في إصابة الحق حذار النسبة إلى الخطأ.

ونص ابن القيم على صحة فتيا الفاسق لغيره، بشرط أن لا يكون معلِنًا بفسقه داعيًا إلى بدعته، وذلك إذا عم الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، ويفسَد نظام الخلق، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح.

ينظر: المجموع شرح المهذب، (١/ ٤٢)، مرجع سابق. والدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٥٩)، مرجع سابق. وفتح القدير، لابن الهمام، (٧/ ٢٥٦)، ط. دار الفكر. وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٩)، مرجع سابق. وكشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٣٠٠)، مرجع سابق.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٥٩)، مرجع سابق.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٣٠٠)، مرجع سابق.

(٤) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، مرجع سابق، (٢/ ٣٣٠).

(٥) صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان، (١/ ١٤٧)، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

(٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، (٨/ ٣٨٨٠)، ط. مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

وقال ابن حجر الهيتمي: «... والفاسق -سيما المتجاهر- لا حرمة له ولا توقير ولا مراعاة، بل يُعامَل بالسب والزجر والتغليظ لعله ينزجر ويتوب عن الجراءة على الأحكام الشرعية بالكذب والبهتان ونصب نفسه لمقام الإفتاء الذي ليس هو ولا شيخه الذي ذكره فيه أهلية له بوجه من الوجوه، وليس هذا المقام ينال بِالْهُوَيْنَا[١]، أو يتسور سوره الرفيع من حفظه وتلقف فروعا لا يهتدي لفهمها ولا يدري مأخذها ولا يعلم ما قيل فيها، وإنما يجوز تسور ذلك السور المنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصار فقيه النفس بحيث لو قضى برأيه في مسألة لم يطلع فيها على نقل لوجد ما قاله سبقه إليه أحد من العلماء، فإذا تمكن الفقه فيه حتى وصل لهذه المرتبة ساغ له الآن أن يفتي، وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له إفتاء وإنما وظيفته السكوت عما لا يعنيه، وتسليم القوس إلى باريها إذ هي مائدة لا تقبل التطفل، ولا يصل إلى حومة حماها الرحب الوسيع إلا من أنعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل»[٢].

واستثنى بعض الفقهاء من هذا الحكم -عدم جواز فتيا الفاسق- **جواز إفتاء الفاسق لنفسه؛** حيث إنَّه يعلم صِدْق نفسه؛ قال ابن الصلاح: «لا تصح فتيا الفاسق، وإن كان مجتهدًا مستقلا، غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غيره»[٣].

وهو ما نص عليه ابن حمدان، بقوله: «ولا تصح من فاسق لغيره وإن كان مجتهدًا، لكن يفتي نفسه ولا يسأله غيره»[٤].

وأكَّده ابن القيم، حيث قال: «وأما فتيا الفاسق: فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره»[٥].

ويرجع السبب في جواز فتيا الفاسق لنفسه إلى أنه لا يتهم بأمره كما أشار إلى ذلك البهوتي؛ حيث قال: «(لكن يفتي) المجتهد الفاسق (نفسه) لأنه لا يتهم بالنسبة إلى نفسه»[٦].

(١) الهَوْنُ والهُوَيْناء: «التؤدة، والرفق، والسكينة». المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سِيدَه، (٤/ ٤٢٨)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، (٤/ ١٩٢)، ط. المكتبة الإسلامية، سنة ١٩٩٧م.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٠٧)، مرجع سابق.

(٤) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٢٩)، مرجع سابق.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٧٣)، مرجع سابق. وينظر أيضا: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٦/ ٢٨٩)، مرجع سابق.

(٦) كشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٣٠٠)، مرجع سابق.

أما عن مستور العدالة: وهو مَن كان ظاهره العدالة ولم تختبر أو تعرف عدالته الباطنية، ففي جواز فتياه قولان:

- **الأول:** لا تجوز فتواه كالشهادة.
- والثاني، وهو أصح القولين: جواز فتواه؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة، ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين[١].

وعلى هذا يتضح لنا بجلاء: مدى أهمية اشتراط العدالة في المفتي وأن يكون ثقةً مأمونًا به، «صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدًا من الريب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه»[٢]؛ وهذا لِعِظَمِ أمر الفتوى وخطورتها، وتعلُّقِها بمساس الدين، ولكونها إخبارًا عن رب العالمين.

***

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٠٧)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٢٠). وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٢٩)، مرجع سابق. والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، (٨/ ٣٨٨٠)، مرجع سابق. وكشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٣٠٠)، مرجع سابق.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، (١/ ١١٢)، ط. دار الحديث- القاهرة.

خامسًا: خلوُّ البلدة أو القرية ونحوها من المفتين سوى مفتٍ واحد:

من المعلوم أن تبليغ الأحكام الشرعية واجبٌ على ذوي العلم؛ لقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ} [آل عمران: ١٨٧]، وقوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سُئلَ عن علمٍ ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجامٍ من نار))[١].

ولَمَّا كانت الفتوى هي تبيينَ الحكم الشرعي عن الله تعالى، وتبليغها إلى الناس، كانت الفتوى فرضًا كفائيًّا، فإذا قام بها البعض سقط الحرج عن الجميع، ومتى لم يقع أثِمَ الجميع، فإن لم يكن هناك من يصلح لها إلَّا واحد تعيَّن عليه، وأصبح فرضًا عينيًّا عليه؛ للأدلة السابقة.

ولهذا ذكر العلماء أنَّ مِن فروض الكفايةِ القيامَ بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدِّين، ودَفْع الشُّبَه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما[٢].

وذكر ابن المبارك، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، رضي الله عنهم جميعًا، قال: «سِتٌّ إذا أَدَّاها قوم كانت موضوعة عن العامة، وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين: الجهاد في سبيل الله -يعني سد الثغور، والضرب في العدو-، وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، والفتيا بين الناس، وحضور الخطبة يوم الجمعة، ليس لهم أن يتركوا الإمام ليس عنده من يخطب عليه، والصلاة في جماعة. قال الحسن: وإذا جاءهم العدو في مصرهم فعليهم أن يقاتِلوا؛ يعني أجمعين. قال ابن المبارك: وبهذا كله أقول»[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفتوى يعتريها الأحكامُ التكليفية الخمسة وهي: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، بسبب حال السائل أو موضوع السؤال[٤].

إلَّا أن الحكم الأصلي للفتوى أنها فرض على الكفاية؛ إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكامَ دينهم فيما يقع لهم، وهو أمرٌ لا يحسنُه كلُّ أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرةُ عليه، المستجمع للشروط المعتبرة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٣/ ٣٢١)، والترمذي في سننه، (٥/ ٢٩).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٤١٤)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي زكريا الأنصاري، (٢/ ٢٠٨)، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه القرطبي في جامع بيان العلم وفضله، (١/ ٦١).

(٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٣٧٢)، مرجع سابق.

وإنما كانت الفتوى فرضًا كفائيًّا ولم تكن فرض عينيًّا لأنها تقتضي تحصيل علوم جمة، فلو كُلِّفَها كلُّ واحد لأفضى إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم؛ لانصرافهم إلى تحصيل علومٍ بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة، والأعمال التي تعمر بها الأرض، شأنها في ذلك شأن باقي فروض الكفايات.

وعليه: فالإفتاء في أصله فرض كفايةٍ، لكنه قد يتعيَّن أن يصير فرض عين على أحد المفتين، بحيث يأثم بتركه، ولا يتعين الإفتاء على المسؤول إلا بشروط منها: أن لا يوجد في القرية أو الناحية[١] غيره ممن يتمكن من الإجابة[٢].

قال النووي: «الإفتاء فرض كفاية؛ فإذا استُفتي وليس في الناحية غيرُه تعيَّن عليه الجواب»[٣]، فإن وُجِدَ عالمٌ آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول، بل له أن يحيلَ على الثاني، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركتُ عشرين ومائةً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأَل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»[٤].

وقيل: إذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعين عليه الجواب، قال النووي: «فإذا استُفتي وليس في الناحية غيره تعيَّن عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضره غيره فوجهان: أصحهما لا يتعين... والثاني يتعين، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة»[٥].

وختامًا: نرى أن مسألة «خلو البلدة أو القرية ونحوها من المفتين سوى مفتٍ واحد» وإن كانت قليلة الحدوث في ظل التطورات الهائلة لشبكات الاتصالات نحو الهواتف الذكية، والشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، فهي ممكنة التصوُّر والحدوث، لذا أشرنا إليها ضمن هذا التمهيد.

***

(١) وقدَّر الشافعية مسافة القصر ليوجد مفتٍ واحد على الأقل في كل ناحية؛ حيث نصوا على أنه: «يجب تعدُّد المفتي بحيث يكون في كل مسافة قصر واحد»، راجع: حاشيتا قليوبي وعميرة، (٤/ ٢١٥)، ط. دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) أما عن باقي الشروط التي بها يتعيَّن الإفتاء على المسؤول، فهي: أن يكون المسؤول عالمًا بالحكم بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، وإلاَّ لم يلزم تكليفه بالجواب؛ لما عليه من المشقة في تحصيله.

والشرط الثالث: أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع: كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، إلى نحو ذلك.

راجع: التقرير والتحبير، لابن الموقت الحنفي، (٣/ ٣٤٢)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تقديم كتاب الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة، للدكتور عماد أحمد هلال، (١/ ٣٠)، ط. دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، سنة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٣٥).

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٢٣)، مرجع سابق. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٠٩)، مرجع سابق.

(٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٣٥).

سادسًا: الرجوع عن الفتوى:

الرجوع هو العدول عن الشيء بعد وقوعه، والرجوع عن الفتوى هو: ردُّها وترْكُ العمل بها متى بانت خطأ [١].

وعرَّفها البعض بأنها: «تغيير المفتي رأْيَه في المسألة الواحدة من حكم إلى آخر لخطأ في الاجتهاد أو لتوفُّر موجبات تغير الفتوى»[٢].

فقد يخطئ المفتي وهو بصدد فتواه في حكم تلك النازلة، إما بسبب الغفلة، أو عدم التثبُّت، إلى نحو ذلك من الأسباب.

وإذا ظهر للمفتي -سواء أكان مجتهدًا أم مقلدًا- أنَّ ما أفتى به خطأٌ لا حظَّ له من الصواب وجب عليه الرجوعُ عن فتواه، وإعلامُ المستفتي بذلك، وعلى المستفتي الكفُّ عنها، سواء عمل بها أم لم يعمل[٣].

قال ابن الصلاح -في شأن المفتي المجتهد سواء أكان مجتهدًا مطلقًا أو مستقلًّا أو منتسبًا لمذهب معين-: «إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه، فإن أعلَمَ المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالأول، لم يجز له العمل به، وإن كان المستفتي قد عمل به قبل رجوعه، فإن كان مخالفًا لدليل قاطع لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل الاجتهاد لم يلزمه نقضه»[٤].

قال القاسمي: «وهذا التفصيل ذكره الصيمري، والخطيب، وأبو عمرو، واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافه، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض»[٥].

(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، (٢/ ٣٠١)، ط. مكتبة العبيكان-الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) الرجوع عن الفتوى -دراسة حالة خطأ المفتي وتقدير حال المستفتي-، (ص: ٨٦١)، بحث منشور ضمن الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، لعام ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

(٣) الفتوى في الشريعة الإسلامية، لسعد آل خنين، (٢/ ٣٠٧)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٠٩)، مرجع سابق.

(٥) الفتوى في الإسلام، للشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي، (ص: ١٩)، ط. مجلة المقتبس بدمشق. وينظر: أيضا: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٣٥- ٣٦).

فإذا خالف المفتي في فتواه دليلًا قطعيًّا من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، نُقِضت فتواه؛ وذلك لأنَّه «ينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم»[١]. ومن المعلوم أنَّ حكم القاضي ينقض في أربعة مواضع: «مخالفة النص الصحيح من الكتاب أو السنة، ومخالفة الإجماع، ومخالفة القواعد القطعية، ومخالفة القياس الجلي»[٢].

أما إن كان رجوع المفتي عن قوله الأول من جهة اجتهاد هو أقوى أو قياس هو أولى لم ينقض العمل المتقدم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٣]، ولا يجب إعلام المستفتي بذلك، وإنما يعمل المفتي بفتواه فيما يستقبل من اجتهاده.

وقال ابن الصلاح -في شأن المفتي المقلد في فتواه-: «وإذا كان المفتي إنما يُفتي على مذهب إمام معين، فإذا رجع لكونه بان له قطعًا أنه خالف في فتواه نصَّ مذهب إمامه، فإنه يجب نقْضُه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد؛ لأن نصَّ مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل... وأما إذا لم يعلم المستفتي برجوعه فحال المستفتي في عمله به على ما كان، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل، وكذا بعد العمل حيث يجب النقض»[٤].

فعلى المفتي في كلا الحالتين -سواء أكان مجتهدًا أم مقلدًا- إذا تبيَّن له أنه أخطأ في الحكم، وقد جانبه الصواب: أن يخبر المستفتي بالصواب؛ اقتداءً بالصحابة والسلف الصالح، والآثارُ في ذلك كثيرة:

فعن ابن مسعود: «أن رجلًا من بني شمخ من فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها، فتزوجها فولدت له أولادًا، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام؛ إنها لا تنبغي لك ففارِقْها»[٥].

قال الخطيب البغدادي مُعلِّقًا على ذلك: «ولعل عبد الله بن مسعود تأوَّل في فتواه قول الله تعالى: {فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ} [النساء: ٢٣] أن الاستثناء راجع إلى أمهات النساء وإلى الربائب جميعا»[٦].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٧٢)، مرجع سابق.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ١٠٥)، مرجع سابق. وأصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص: ٣٢٤)، مرجع سابق.

(٣) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٤٢٦)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٠٩، ١١٠)، مرجع سابق.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما، (٧/ ٢٥٧)، رقم: (١٣٩٠٣). والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، (٢/ ٤٢٥).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما، (٧/ ٢٥٧)، رقم: (١٣٩٠٣). والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، (٢/ ٤٢٥).

ويقول ابن القيم: «فإنه لَمَّا ناظر الصحابة في تلك المسألة، بيَّنوا له أنَّ صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهمها، فقال تعالى: {وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ} [النساء: ٢٣] وظن عبد الله أن قوله: {ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ} [النساء: ٢٣] راجع إلى الأول والثاني، فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بِحِلّها خلاف كتاب الله تعالى، ففرق بين الزوجين»[١].

وجاء في رسالة سيدنا عمر أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهُدِيتَ فيه لرشدك أن تراجعَ الحقَّ؛ فإن الحقَّ ومراجعته خيرٌ من الباطل والتمادي فيه»[٢]. هذا في حق القاضي، والمفتي مثله.

وهذا الحسن بن زياد اللؤلؤي استُفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديًا ينادي: أن الحسن بن زياد استُفتي يوم كذا وكذا في مسألة، فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فمكث أيامًا لا يفتي، حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا[٣].

فيتبين لنا من هذه الآثار وغيرها: وجوب الرجوع إلى الحق عندما يتجلى الصواب، ويتبين الخطأ والتقصير.

والواجب على المفتي لتفادي ذلك أن يتأمَّل المسألةَ المسؤول عنها ويتصورها تصورًا دقيقًا -إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصوُّره، ويتأتَّى مِن التصور الصحيح الحكم الصحيح، وبالعكس ينتج عن الخطأ في التصوير خطأ في الحكم؛ لذا قَرَّر الفقهاء أَنَّ أهم المراحل في الفتوى هي مرحلة تصوير الواقعة- وأن يتريث في الجواب، ولا يتسرعَ في الإفتاء، وخاصَّة في المسائل والنوازل المستحدثة التي تحتاج إلى إمعان النظر والفكر، وأحيانًا إلى مشاورة أهل العلم من المتخصصين بشأنها، والتأني في الفتوى قبل الجواب، وإمعان النظر قبل إصدار الفتوى هو سمة من سمات السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم[٤]، ويعد من أهم الآداب العلمية في الفتوى، كما سيأتي بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل، فربما يتوهم البعض «أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أكمل به وأجمل من أن يعجل فيضل ويضل»[٥].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٧٣)، مرجع سابق.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، (١/ ٣١)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٤٢٣)، مرجع سابق.

(٤) قال ابن القيم: كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرُّع في الفتوى، ويودُّ كلُّ واحد منهم أن يكفيَه إياها غيرُه، فإذا رأى أنها قد تعيَّنت عليه بذل اجتهادَه في معرفة حكمها من الكتاب والسُّنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى». راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٢٧)، مرجع سابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١١)، مرجع سابق.

سابعًا: التساهل في الفتوى:

التساهل في الفتوى: هو أن لا يتثبت المفتي، فيفتي في المسألة أو النازلة المعروضة عليه بلا إمعانِ نظر أو إعمالِ فكر، أو أن يبادر إلى الفتوى لهوًى في نفسه، أو يتبع الحيل المحرمة، إلى نحو ذلك.

والتساهل في الفتوى على هذا النحو أمرٌ غيرُ مقبول شرعًا، لا خلافَ في حرمته، وَرَدَ عن أهل العلم ذمُّه، ومن عرف عنه ذلك لم يجُزْ استفتاؤه في شيء من أمور الدين.

قال ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهلَ في الفتوى، ومن عُرِف بذلك لم يجز أن يُستَفْتَى»[١].

وهو ما أكده النووي بقوله: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حَرُم استفتاؤه»[٢].

هذا ويلاحظ أنه وإن كان ورد عن أهل العلم ذمُّ التساهل في الفتوى، إلَّا أنه كثيرًا ما يلتبس ويختلط الأمر على بعض الناس حتى يتخذوا مِن ذم العلماء للتساهل وتحريمه ذريعةً لذم مراعاة التيسير في الفتيا، وفي هذا خلطٌ بين أمرين مختلفين تمامًا في خصائصهما وأحكامهما؛ فهناك فرق كبير بين التساهل والتيسير، وكما ورد عن العلماء ذم التساهل في الفتوى ورد عنهم أيضًا استحسان التيسير على الناس، والتماس المخرج الشرعي لهم مما يشقُّ عليهم التزامُه، فالعلماء يفرقون بين الأمرين في الاصطلاح وإن تقارَبَا من حيث اللغة؛ قال الفيروزآبادي: «اليُسْرُ: ضد العسر، وتيسَّر واستَيْسَرَ: تسهَّلَ ضد العُسْرِ، وتيسَّرَ واسْتَيْسَرَ: تَسهَّلَ، ويَسَّرهُ: سَهَّلَهُ، يكون في الخير والشر... والتَّياسُرُ: التَّساهُلُ»[٣]. ومنه الحديث الشريف: ((تياسروا في الصداق))، أي تساهلوا فيه ولا تغالوا[٤].

والتيسير في الشريعة هو: تشريع الأحكام على وجه رُوعيت فيه حاجة المكلَّف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع[٥].

والإفتاء -كما أوضحنا سابقًا- هو: تبيينُ الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأل عنه فيما نزل به من وقائعَ، أو فيما أشكل عليه من أحكام الشرع[٦].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١١)، مرجع سابق.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٣٧)، مرجع سابق.

(٣) القاموس المحيط، (١/ ٤٩٩، ٥٠٠)، مرجع سابق. وانظر أيضًا تاج العروس، للزبيدي، (١٤/ ٤٦٩)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٥/ ٢٩٥)، مرجع سابق. ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين الكجراتي، (٥/ ١٩٦)، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، سنة: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٥) انظر: مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، لكمال جودة أبو المعاطي، (ص: ٧)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر، القاهرة، عام ١٩٧٥م.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات، (٣/ ٤٨٢)، مرجع سابق.

فالفتوى هي تبيينٌ لحكم الشرع في حادثةٍ ما لمن سأل عنه، وهذا التبيينُ لا بد أن يكون صادرًا عن دليل معتبر شرعًا.

ودَور المفتي هو بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه، وقد يأتيه استفتاء في مسألة قديمة تعددت فيها اجتهادات أهل العلم، وقد يأتيه في مسألة مستحدثة لم يتعرض لها السابقون وتحتاج للاجتهاد، وفي كلا الحالتين يجب على المفتي أن يبذل قصارى جهده في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لواقعة السؤال؛ سواء كان بترجيحه لأحد أقوال المجتهدين، أو باجتهاده ونظره في الأدلة ونصوص الوحي، أو بتخريجه الفتوى على قواعد العلماء وأصول مذاهب المجتهدين، وعلى كل حال فعليه أن يضع نصب عينيه أن قصد الشريعة المباركة إلى التكليف هو قصد إلى ما يكون به صلاح العباد واستقامة أحوالهم الدنيوية والأخروية بما لا يشق عليهم امتثاله، فالتكليف في الإسلام تشريف مقرون بالتيسير والتخفيف.

وقد وردت في كتاب الله تعالى وفي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصوصٌ صريحة تدل على أصالة التيسير في الإسلام، وتنفي أن يكون العسر أو الحرج أو الإضرار بالمكلفين مقصدًا شرعيًّا، بالإضافة إلى أن المكلفين مأمورون بالرفق والتيسير على النفس وعلى الغير، وأولى الناس بذلك هم العلماء؛ لأنهم المبلغون عن الله شرعَه، وهم من يهرع إليهم الناس إذا نزلت بهم نازلة لمعرفة حكم الله فيها وما ينبغي عليهم أن يفعلوه.

والله تعالى يقول: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، قال الخازن: «أي قد نفى عنكم الحرج في أمر الدين، قيل: ما خُيِّر رجل بين أمرين فاختار أيسرهما إلا كان أحب إلى الله تعالى»[١].

ويقول عز وجل أيضا: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦].

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن، (١/ ١١٣)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

قال الإمام الرازي: «اعلم أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة، ويدل عليه هذه الآية فإنه تعالى قال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، ويدل عليه من الأحاديث قوله عليه السلام: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ))، ويدل عليه أيضًا أن دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع؛ لقوله عليه السلام: ((مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ))»[١].

وفي السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عنه أنس رضي الله عنه: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا))[٢].

قال الإمام المناوي: «((يَسِّروا)) بفتحٍ فتشديد: أي خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة في جميع الأيام لئلا يثقُل عليهم فينفروا؛ وذلك لأن التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة، ويرغّب في العبادة، ويسهل به العلم والعمل ((ولا تُعسِّروا)): لا تشددوا، أردفه بنفي التعسير مع أن الأمر بشيء نهْيٌ عن ضده تصريحًا لما لزم ضمنًا للتأكيد، ذكره الكرماني، وأولى منه قول جمع: عقَّبه به إيذانًا بأن مراده نفي التعسير رأسًا ولو اقتصر على ((يسروا)) لصدق على كل من يَسَّر مرة وعَسَّر كثيرًا، كذا قرره أئمة هذا الشأن ومنهم النووي وغيره»[٣].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ))[٤].

وفي هذا حثٌّ لمن تولَّى أمر الإفتاء ألَّا يشق على الأمة، بل عليه بالرفق والتيسير ما دام في الأمر سعةٌ ولم يترتب على التيسير فيه إثم، وعنها أيضًا رضي الله عنها أنها قالت: ((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ))[٥].

(١) مفاتيح الغيب، للرازي، (١١/ ٣١٧) ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) متفق عليه.

(٣) فيض القدير، للمناوي، (٦/ ٤٦١)، ط. المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٥٦هـ.

(٤) رواه مسلم في الصحيح، (٣/ ١٤٥٨).

(٥) متفق عليه.

وفي رواية أخرى عنها رضي الله عنها: ((وَلَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا، حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ))[١].

قال الحافظ ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليلٌ على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدًا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله؛ قال تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وفي معنى هذا الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والأخذ برخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بيّنًا... روينا عن محمد بن يحيى بن سلام عن أبيه قال: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم... عن معمر قال: إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل واحد»[٢].

والناظر في الأحكام الشرعية يرى بوضوحٍ أنها مبنيةٌ على اليسر ووضع الحرج عن المكلفين، وهذا يعدُّ من مزايا الشريعة الإسلامية مقارنة بما قبلها من الشرائع السماوية؛ كما جاء في قوله تعالى في وصف نبي الإسلام سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم: {ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: ١٥٧].

ولهذا فقد قرر العلماء قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، واعتبروها إحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي[٣]، كما قرروا قواعدَ أخرى محورها ومدارها الرئيسي هو التيسير أيضًا؛ كقاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»، وقاعدة: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه»، وقاعدة: «الخروج من الخلاف مستحب»، وغير ذلك.

(١) رواه أحمد في المسند، (٤٣/ ١٠٩).

(٢) التمهيد، (٨/ ١٤٦، ١٤٧)، مرجع سابق.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٧، ٨)، مرجع سابق.

ويقول الإمام الشاطبي: «إن دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق:

فبالنسبة إلى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة: كالتيمم، ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها، وفي الصلاة بالقصر، ورفع القضاء في الإغماء، والجمع، والصلاة قاعدًا وعلى جنب، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وكذلك سائر العبادات؛ فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالتيمم والقصر والفطر فذاك، وإلا فالنصوص على رفع الحرج فيه كافية، وللمجتهد إجراء القاعدة والترخص بحسبها، والسنة أول قائم بذلك.

وبالنسبة إلى النفس أيضًا يظهر في مواضع، منها مواضع الرخص: كالميتة للمضطر، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها، وإباحة الصيد وإن لم يتأت فيه من إراقة الدم المحرم ما يتأتى بالذكاة الأصلية.

وفي التناسل من العقد على البُضْع من غير تسمية صداق، وإجازة بعض الجهالات فيه بناءً على ترك المشاحة كما في البيوع، وجعل الطلاق ثلاثًا دون ما هو أكثر، وإباحة الطلاق من أصله، والخلع، وأشباه ذلك.

وبالنسبة إلى المال أيضًا في الترخيص في الغرر اليسير، والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب، ورخصة السَّلَم والعرايا والقرض والشفعة والقراض والمساقاة ونحوها، ومنه التوسعة في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها، والتمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف ولا إقتار. وبالنسبة إلى العقل في رفع الحرج عن المكره، وعن المضطر على قول من قال به في الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض وما أشبه ذلك، كل ذلك داخل تحت قاعدة رفع الحرج؛ لأن أكثره اجتهادي، وبينت السنة منه ما يحتذى حذوه»[1].

نعود فنقول: بأن التيسير والتخفيف في الفتوى ومراعاة حال المستفتي أمرٌ لا مانع منه، بل مطلوب شرعًا، وهو يختلف عن التساهل به، وقد فرَّق الفقهاء أمثال ابن الصلاح والنووي وابن حمدان وغيرهم بين التساهل المحرم شرعًا وبين التيسير المرغوب فيه شرعًا[2]:

(١) الموافقات، (٤/ ٣٥٠، ٣٥١)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١١)، مرجع سابق. والمجموع شرح المهذب، (١/ ٤٦)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٣٧، ٣٨)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (١/ ٣١، ٣٢)، مرجع سابق.

يقول الإمام النووي مفرقًا بين التساهل والتيسير على الناس لتخليصهم مما يشق عليهم: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرِفَ به حَرُمَ استفتاؤه، فمن التساهل: أن لا يتثبت ويشرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأسَ بالمبادرة، وعلى هذا يُحمَل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل: أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبُّع الحِيَل المحرمة أو المكروهة، والتمسُّك بالشُّبَه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، وأما مَنْ صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليصٍ من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل؛ لقوله تعالى لسيدنا أيوب: {وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ} [ص: ٤٤] لَمَّا حلف ليضربن امرأته مئة جلدة[١]، وعليه يُحمَل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصةُ من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد»[٢].

ويتجلَّى مما سبق: أن ثمة فارقًا جوهريًّا بين التساهل والتيسير في الإفتاء؛ فالتساهل ينشأ عن فوضى وتقصير في البحث، وهو نوع من الاستهتار والتلاعب، ولذا فحكمه الحرمة، بينما التيسير ينشأ عن رسوخٍ في العلم، وإدراكٍ لمقاصدِ الشريعة وأدلتها وطرائقِ الترجيح بينها، وعن درايةٍ بأحوال الناس وحاجتهم وواقعهم، فالتيسيرُ نوع من إعمال القواعد العلمية المدروسة والمقننة بعنايةٍ من قِبل علماء الإسلام وأئمَّة الفقه، ولهذا فلا يخرج حكمه عن الندب أو الوجوب بحسب ما يقتضيه الواقع[٣].

أمثلة:

مثال لفتوى وُجِد فيها من المفتي التساهل في الجواب:

لو سُئل أحد المفتين عن: هل تمويلُ المشاريع عن طريق المشاركة المتناقصة جائز شرعًا أم لا؟

فأجاب بما يلي:

«تُعَدُّ المشاركة في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية لمرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، كما أنها تسعى لتلبية احتياجات المتعاملين مع المصارف الإسلامية؛ وذلك

(١) صفة الفتوى، لابن حمدان، (١/ ٣٢)، مرجع سابق.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٣٧، ٣٨)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: فتوى بحثية بعنوان: الفرق بين التيسير والتساهل في الفتوى، على مواقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org

لما تحققه من مصلحة للطرفين، وعلى الرغم من هذا الجانب الاقتصادي للمشاركة، فإن عقد المشاركة المتناقصة قد حصل فيها خلاف بين العلماء المعاصرين، وذلك ناتج عن كون صورتها مستحدثة -لم تكن موجودة من قَبْل-كما سَبَق القول بذلك.

وعقدُ المشاركة المتناقصة مِن حيث الواقع التطبيقي للدول المعمول فيها بهذا العقد تكون في المال المنقول وغير المنقول، والمقصود بالمنقول: هو كل ما يمكن نقْلُه وتحويلُه من مكان إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والمكيلات والموزونات، كالسيارات مثلًا، وأَمَّا المال غير المنقول فهو العقار، أي ما يقابل المنقول من حيث إنه ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدُّور والأراضي.

ويتَلَخَّص الجدل الفقهي الدائر في هذه الصورة من حيث التكييف في خمسة أقوال:

- **القول الأول:** أن المشاركة المتناقصة هي صورة من صور عقود المضاربة الفقهية.
- **القول الثاني:** أن المشاركة المتناقصة هي عقد إجارة مع وعد بالبيع في صورة العقار.
- **القول الثالث:** أن المشاركة المتناقصة صورة من صور المزارعة والمساقاة.
- **القول الر ابع:** أنها شركة ملك تتضمن وعدًا من المصرف ببيع حصته تدريجيًّا للشريك الآخر.
- **القول الخامس:** أَنَّ المشاركة المتناقصة صورة من صور شركة العنان السابق تعريفها.

والذي أراه راجحًا في مسألة «المشاركة المتناقصة»: أَنَّ عقد المشاركة المتناقصة من حيث الإجمال جائزٌ ولا حرج فيه شرعًا؛ وذلك وَفْق مجموعة من التصورات والضوابط التي لا بد من توفرها فيه، وهي الآتي ذِكْرُها:

أَوَّلًا: أَنَّ الشركة المتناقصة لا تخرج في حقيقتها عن شركة العَنَان أو المضاربة، كما أَنَّ شروط شركتَي العنان والمضاربة متحققة في المشاركة المتناقصة.

ثانيًا: عدم الاشتراط المباشِر في عقد الشركة على البيع والشراء لنصيب البنك، بل من الممكن أَنْ يَقع هذا في عقد منفصل في بداية عقد الشراكة بين البنك والعميل، وهذا الشرط أَقَرَّه إجمالًا مجمع الفقه الإسلامي.

وبناءً على هذا يمكن صَوْغ ذلك: بأَنْ يكون عندنا في بداية التعاقد عقدان: الأَوَّل منهما عقد شركة، والآخر عقد بيع، يَحْصُل الأول منهما أَوَّلًا، ثم يتبعه الثاني متراخيًا أثناء مدة العقد الأول.

ثالثًا: تصوير عقد المشاركة المتناقصة على أَنَّه بيع بالتقسيط؛ وذلك للخروج مِن الاتهام لهذه العلاقة العقدية في الشركة المتناقصة بأنها تمويل بقرض؛ بحيث تكون صورتها: أن يتَقدَّم العميل للبنك بطلب لشراء عقارٍ مثلًا، وبعد عدة إجراءات إدارية معينة يوافق البنك على طلب العميل، ويَدْفَع العميل جزءًا من المبلغ -أي مبلغ العقار- ويدفع الجزء الباقي من ثمنه بعد فترة معينة مثلًا، ثم تحصل بعد ذلك شركة بين البنك والعميل على إدارة العقار بحيث يكون الفرق بين قيمة البيع الآجل والبيع الناجز للعقار هو ما يحصل البنك عليه نظير إدارته للعقار طيلة الفترة التي يدفع فيها العميل باقي قيمة العقار.

رابعًا: تخريج عقد المشاركة المتناقصة على أَنَّه من قبيل بيع الوفاء؛ فقد اتجه بعض المعاصرين إلى وجود تشابه بين بيع الوفاء والمشاركة المتناقصة». انتهى الجواب.

فالملاحظ على هذه الفتوى:

أَنَّ هذه التصوراتِ الأربعةَ السابقة فيها تحايلٌ واضحٌ على التحليلِ، وإيقاع في الشبهات؛ ذلك أن الأَوْلَى هو البُعْد عن العقود التي فيها شبهة التحريم.

***

ثامنًا: الإفتاء للضرورة (مفتي الضرورة):

الأصل في المفتي أن يكون فقيهًا مجتهدًا قادرًا على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها؛ حتى يكون قادرًا على بيان الحكم الشرعي للمستفتي كما ينبغي:

قال الآمدي: «وأما المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد»[١].

وقال ابن الهمام: «واعلم أن ما ذُكِرَ في القاضي ذُكِرَ في المفتي، فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقرَّ رأي الأصوليين على أنَّ المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سُئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي»[٢].

فعلى هذا فالاجتهاد شرط في المفتي، فإذا لم يتحقق هذا الشرط لأي سبب كان، واقتضت الضرورة أن يكون هذا الشخص متصدرًا للإفتاء، فهو في هذه الحالة يكون مقلدًا، وللعلماء في الاستعانة به (مفتي الضرورة) أو (المقلد) كلام:

فالحنفية يرون صحة تولية المقلد؛ لأنه مقابل المجتهد، والاجتهاد شرط أولوية لا شرط صحة، فالأولى تولية المفتي المجتهد، فإن تعذَّر لخلو الزمان جاز تولية المقلد: جاء في الدر المختار للحصكفي: «(والاجتهاد شرط الأولوية)؛ لتعذُّرِهِ على أنه يجوز خلو الزمن عنه عند الأكثر. نهر، فَصَحَّ توليته العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره»[٣].

والبعض يشترط أن تكون هناك ضرورة لذلك: يقول ابن حمدان: «فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة فهو عاصٍ آثم؛ لأنه لا يعرف الصواب وضده، فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر لأنه بفقد البصر لا يعرف الصواب وضده»[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٤/ ٢٢٢)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام، (٧/ ٢٥٦)، مرجع سابق.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥/ ٣٦٥)، مرجع سابق.

(٤) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٢٩)، مرجع سابق.

وقد علل ابن الصلاح قول المانعين من التقليد بأن: «قول من قال: لا يجوز أن يفتي بذلك. معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا مَنْ عددناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدوا عنهم، فعُدُّوا معهم، وسبيلُهم في ذلك أن يقولوا مثلًا: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه إن كان ذلك منه اكتفاءً بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأسَ»[١].

فعلى هذا إذا كانت هناك حاجة لتقليد المفتي المقلد، (مفتي الضرورة) فلا مانع من ذلك كما نص عليه بعض الفقهاء: يقول ابن القيم عند تناول مسألة (الفتوى بالتقليد): «والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصحُّ الأقوال، وعليه العمل»[٢].

ويقول العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد: «توقيف الفُتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حَرَجٍ عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمَّة المتقدمين إذا كان عدلًا متمكنًا من فهم كلام الإمام، ثم حَكَى للمقلِّد قوله فإنه يكفيه؛ لأن ذلك مما يَغلُب على ظَنِّ العامي أنه حُكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفُتيا»[٣].

فالأصل على ذلك أن يكون من يتولى منصب الإفتاء مستجمِعًا لشروط الإفتاء ومنها: أن يكون مجتهدًا؛ فإن تعذر ذلك لسبب أو لآخر، فلا بأسَ بالاستعانة بـ «مفتي الضرورة» حينئذ.

وإنما قلنا: إذا تعذَّر ذلك لسبب أو لآخر؛ وذلك لأن حَصر مفهوم التَّعَذُّر أو الضرورة في صورة عدم المجتهد ليس صحيحًا؛ لأن التَّعَذُّر كما يكون حِسِّيًّا بفقد الأصل، يكون معنويًّا بعدم كفاية الأصل لتلبية الحاجة لكثرة المستفتين، وبُعْدِ بلادهم، ونُدرة المجتهدين، وصعوبة الوصول إليهم، صحيحٌ أن وسائل الاتصالات الحديثة جعلت العالم كله كقرية واحدة، إلا أنه لا يزال من المُتَعَذِّر على المفتي المجتهد أن يجيب بنفسه عن الكَمِّ الهائل من الاستفتاءات اليومية الآتية من مختلف أنحاء العالم، وغالبها استفتاءات مكررة؛ لذا فالضرورة أو الحاجة إلى المفتين المقلدين لا تقل عن الحاجة إلى المفتي المجتهد.

هذا ويتأكد الاستعانة بـ(مفتي الضرورة) مع مؤسسية الفتوى في دور وهيئات الفتوى حول العالم، ومع اتساع العمران وكثرة المستفتين وورود الكم الهائل من الأسئلة والاستفسارات الواردة إلى تلك

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٠٣)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٢٤)، مرجع سابق.

(٣) البحر المحيط، للزركشي، (٨/ ٣٦٠)، مرجع سابق.

المؤسسات عبر وسائل الفتوى المختلفة (كالهاتفية، أو المشافهة بالحضور إلى مقر المؤسسة والجلوس مع المفتي، أو عبر وسائل التقنية الحديثة كالبريد الإلكتروني، إلى غير ذلك)، يتعذر معه توفير عدد من المفتين الذين تنطبق عليهم شروط المفتين المجتهدين التي نص عليها الفقهاء وعلى رأسها الاجتهاد.

ومن هنا يتجلَّى دور المفتي المقلد (مفتي الضرورة) كعلاج لهذه الأزمة في ضوء مجموعة من الضوابط والآليات، والتي منها:

١. وجود المفتي المجتهد على رأس المؤسسة الإفتائية؛ بحيث تكون المؤسسات الإفتائية من أكثر من مستوى إفتائي: الأول، ثم الأعلى، حتى نصل إلى المفتي على قمة ورأس المؤسسة الإفتائية.

٢. يكون مفتي الضرورة في المستوى الإفتائي الأول؛ حيث إنَّ نوعية الأسئلة التي تطرح يوميًّا على دور ومؤسسات الفتوى أغلبها مكررة لا تحتاج إلى مزيدِ بحث واجتهاد، مثل الأسئلة في العبادات من صلاة وحج زكاة، وفي المعاملات من بيع وشراء، إلى نحو ذلك. أو أسئلة غير مكررة تحتاج إلى مزيد اجتهاد وبحث، وذلك كأسئلة النوازل والمستجدات والمعاملات الحديثة، وهذا يكون من شأن المفتين الذين استجمعوا شروط الإفتاء.

وعلى ذلك تستطيع دور وهيئات الإفتاء حول العالم أن تقوم بدورها المنشود في الإجابة عن هذا العدد الهائل من الأسئلة الواردة إليها، ولا يكون هناك تأخير في الإجابة على الناس، وتفرغ المؤهلين من أهل الاجتهاد للبحث والاجتهاد في النوازل والمستجدات المستحدثة والتي تحتاج إلى مزيد بحث وإعمال فكر.

وختامًا نقول: إنَّه يجوز إفتاء المفتي المقلد (مفتي الضرورة) واستفتاؤه إذا كان قد حصَّل جملة صالحة من علوم الشريعة واللغة، وكان ضابطًا عدلًا فقيه النفس حَسَن التصور مُدْركًا للواقع، بشرط استناده في ما يفتي به إلى المفتي المجتهد سواء أكان مجتهدًا مطلقًا أم كان مجتهدًا في مذهب أحد الأئمة المجتهدين المتبوعين، فيقلده في تخريج الأحكام على نحو ما مر بيانه.

***

تاسعًا: الإفتاء بخلاف مذهب المفتي المنتسب إليه:

المفتي هو المخبر عن الحكم الشرعي بدليله، وعليه أن يجتهدَ في إنزال الحكم على الواقعة المسؤول عنها بما يؤديه إلى اجتهاده.

ومع هذا التقرير نفرق بين حالتين:

الأولى: هو سؤال المستفتي عن حكم المسألة أو الواقعة في مذهب معين كالحنفي أو المالكي مثلًا، وفي هذه الحالة ينبغي على المفتي أن يخبره بالحكم الشرعي وفق ذلك المذهب الذي عيَّنه السائل، ولا يجوز له أن يخبره بغيره إلَّا على وجه الإضافة إليه أو البيان؛ بأنَّ غيرَه أصوب أو أرجح، أو هو المفتَى به، أو عليه الفتوى، إلى نحو ذلك.

فذكر ابن الصلاح أَنَّ الإمام أبا بكر القفَّال المروزي كان يقول: «لو اجتهدتُ فأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة، فأقول: مذهب الشافعي كذا وكذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه جاء ليستفتي على مذهب الشافعي، فلا بد من أن أُعرّفِه بأني أفتي بغيره».

ثم قال: «وحدثني أحد المفتين بخراسان أيام مُقَامي بها عن بعض مشايخه: أن الإمام أحمد الخوافي قال للغزالي في مسألة أفتى فيها: أخطأتَ في الفتوى. فقال له الغزالي: من أين والمسألة ليست مسطورة؟ فقال له: بلى في المذهب الكبير[1]، فقال له الغزالي: ليست فيه، ولم تكن في الموضع الذي يليق بها، فأخرجها له الخوافي من موضع قد أجراها فيه المصنف استشهادًا. فقال له الغزالي عند ذلك: لا أقبل هذا واجتهادي ما قلت، فقال له الخوافي: هذا شيء آخر، أنت إنما تسأل عن مذهب الشافعي، لا عن اجتهادك، فلا يجوز أن تفتي على اجتهادك، أو كما قال»[2].

الحالة الثانية: سؤال المستفتي عن حكم المسألة، ولا يقصد مذهب إمام بعينه، أو قول فقيه معين، وإنما يريد معرفة الحكم الشرعي الموافق لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم[3].

(١) المذهب الكبير هو: نهاية المطلب، تأليف الشيخ أبي المعالي إمام الحرمين الجويني. والخوافي والغزالي من أكابر أصحابه.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٢١)، مرجع سابق.

(٣) وهذا هو حال أكثر المستفتين؛ حيث إنه لا يخطر على قلبه عند سؤاله عن واقعته أو مسألته مذهب إمام معين، وإنما يكون سؤاله وغرضه هو بيان حكمها الشرعي، وما يعمل به فيها، ومدى موافقتها للكتاب والسنة.

وهذه الحالة هي حَلْقة من أهم الحلقات التي تبين وتبرز مَلَكات المفتي؛ لأنَّ «التمذهب الفقهي» -والذي هو: «التزام المفتي مذهبًا فقهيًّا معينًا»- من أهم المكونات المعرفية للمفتي.

ويتفرَّع عن هذه الحالة عدة قضايا، وهي تُعدُّ مسارات صحيحة مُوصِّلة للإفتاء في قضايا النوازل المعاصرة، وهذه الأسئلة هي:

- هل يجب على المفتي الإفتاء بمذهب فقهي معين؟
- هل يجوز للمفتي في فتواه الخروج عن مذهبه الفقهي الذي يعتقده صوابًا؟
- هل يجوز للمفتي في فتواه الخروج عن المذاهب الفقهية الأربعة؟
- هل معنى ضعف القول الفقهي في مذهب معين أنَّه لا يجوز الإفتاء به؟

وقبل جواب هذه الأسئلة ينبغي ذكر القواعد المتعلقة بالخلاف الفقهي؛ بمعنى: إذا ثبت أَنَّ في المسألة المسؤول عنها خلافًا فقهيًّا، فما ضوابطُ المفتي للتعامل معه؟ ذلك أنَّ الخلاف في القضايا الفكرية عمومًا والفقهية خصوصًا هو سنة كونية، فالخلاف ما زال بين بني آدم من زمن نوح عليه السلام لم تسلم منه أمة من الأمم، ومما كتبه الله تعالى على الأمة الإسلامية أنها ستفترق وتختلف كما اختلفت الأمم من قبلها، وهذا الافتراق هو حكم كوني، وفي ذلك يقول تعالى: {وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ} [هود ١١٨، ١١٩]. ثم إن الاختلاف ما دام بين أهل الحق وفي حدود الشريعة وضوابطها فإنه يكون سائغًا ولا يُذَم، وما مبدأ الشورى الذي قرره الإسلام إلا تشريعًا لهذا الاختلاف الحميد {وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ} [آل عمران: ١٥٩]، فكم كان النبي ﷺ يستشير أصحابه ويستمع إلى آرائهم، وقد تختلف وجهات نظر أصحابه، وما كان ذلك ليطغى على التقدير والاحترام المتبادل بينهم.

يقول الحَجْوي في «الفكر السامي»: «وغاية ما كان ينشأ عن الخلاف أن يعتقد أن خصمه مخطئ في تلك المسألة بعينها؛ لِمَا قام عنده من الدليل على خطئه في ظنه، لا في كل المسائل، ويعتقد أنه معذور لما أدَّاه إليه دليله، لا نقص يلحقه في ذلك، ويعرفون لكل عالم حقَّه، ويُقِرُّون له بالفضل، ويحترمون فكره، فلم يكن الخلاف ضارًّا لهم ولا شائنًا، بل كان سعيًا وراء إظهار الحقيقة، فلذلك عددنا الفقه فيه شابًّا قويًّا»[1].

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/٢٢٠).

وقد روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}))[١]، والأشياء المسكوت عنها تكون عادة موطن الخلاف؛ لأن انعدام النص في المسألة من مثارات الخلاف[٢].

والأقوال في الاستشهاد على هذا الجانب كثيرة، والقاسم المشترك بينها أنَّ الخلاف في الفروع سعة، فلا تضيق الأمة برأي معين، فإن صَعُبَ عليها الأخذ بمذهب أو أوقعها في حرج لجأت إلى غيره بضوابطَ معينة.

وإزاء البحث عن آلية للتعامل مع الخلاف، أو بعبارة أدق تأصيل هذا التعامل: لم نجد مؤلَّفًا جامعًا لشتات هذا الموضوع، وإنما هي مقتطفاتٌ يحتاج بعضها إلى جهد ليس بالقليل، لا سيما وأنَّه قطب الرحى الذي تدور عليه الفتوى في كل عصر، أو على الأقل هو أحد مقوماتها، وهذه الآليات في حقيقتها يصحُّ جعلُها آدابًا للخلاف، لكن قبل تعدادها يلزم التفرقةُ بين الخلاف السائغ وغير السائغ، أو المقبول والمردود، أو المعتبر وغير المعتبر، وكلُّها ألفاظ مترادفة؛ وذلك لأنَّ تأصيلَ مثلِ تلك الآداب ينبني على اعتبار الخلاف، والخلاف المعتبر أو السائغ هو الخلاف الذي له حظٌّ من النظر؛ أي الدليل، فلا يلتفت إلى قول في مسألة ليس عليه دليل، أو عليه دليل ليس بقوي، وما أحسن قول القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا ... إلا خلاف له حظٌّ من النظر

ومنه يتضح الخلاف غير المعتبر، ويزداد هذا الوضوح بذكر شروط الخلاف المعتبر، فبضدها تتميز الأشياء، فقد وضع العلماء شروطًا لجعل الخلاف معتبرًا:

الأول: أن يكون مأخذ الخلاف قويًّا، فإذا كان ضعيفًا فلا يؤبه به، ومعنى ضعفه كونه مخالفًا لنص قطعي الثبوت والدلالة، أو صحيح القياس أو الإجماع[٣]، فما خالف ذلك فلا احتمال في كون مخالفه هو الصواب.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٥)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي (٢/ ١٩٦)، وحسَّن إسناده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٨).

(٢) ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، (ص٦٠)، إصدار خاص من دار الإفتاء المصرية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

(٣) ويدخل في ذلك الإجماع القطعي والظني: فالأول الذي اجتمعت فيه شرائطه من اجتماع كل المجتهدين على أمر من الأمور، وهو مع تسليم إمكانه وكونه حجة قطعًا إلا أن النزاع في وقوعه، فلا بد من دخول الإجماع الظني (السكوتي) في هذا الضابط، فإن إجماعات الفقهاء التي نقلت في الفروع المختلفة هي من قبيل الإجماع الظني، ولا يجوز لأحد مخالفتها لأنها حجة.

قال الدردير في الشرح الكبير وهو يتحدث عمَّا يُنقض من الأحكام وما لا يُنْقض: «ولا يجوز لمفتٍ علم بحكمه -أي: بحكم القاضي- أن يفتيَ بخلافه، وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء، وأما ما ضعف مُدْرَكه بأن خالف نصًّا أو جليَّ قياسٍ أو إجماعًا فينقض»[(١)].

وقد عبَّر عن الشرط السيوطي فقال: «أن يقوى مُدْرَكه بحيث لا يعد هفوة»، ثم مثَّل لخلافٍ ضَعُفَ مُدْرَكه قائلًا: «ومن ثَمَّ كان الصوم في السفر أفضلَ لمن قوي عليه، ولم يبالِ بقول داود: إنه لا يصح. وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنًا»[(٢)].

يقول الخطيب الشربيني: «ولا ينكر العالِم إلا مجمعًا على إنكاره، لا ما اختلف فيه، إلا أن يرى الفاعل تحريمه، فإن قيل: قد صرَّحوا بأن الحنفي يحد بشرب النبيذ مع أن الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول، أجيب بأن أدلة عدم تحريم النبيذ واهية، وبهذا فرّق بين حدنا الشارب به وعدم حدنا الواطئ في نكاح بلا ولي»[(٣)].

أما الأقوال المبنية على أدلة مُختَلَف في حجيتها؛ وهي ما عدا النصوص قطعية الثبوت، وصحيح القياس، والإجماع، فلا يكون الخلاف فيها مقبولًا ومعتبرًا إلا إذا كان الدليل نفسه مما يجوز الاختلاف في ثبوته أصلًا كالسنة غير المتواترة مثلًا.

الثاني: أن يكون المخالِف من العلماء المعتبرين، وفي ذلك يقول الشيخ محمد حسنين مخلوف في كتابه: «بلوغ السول» تحت عنوان: «استناد أقوال المجتهدين إلى المآخذ الشرعية»: «وشرطوا في المستثمِر للأدلة المستنبط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية -لكونها ظنية لا تنتج إلا ظنًّا- أن يكون ذا تأهُّل خاص وقوة خاصة ومَلَكَة قوية يتمكَّن بها من تمحيص الأدلَّة على وجه يجعل ظنونه بمثابة العلم القطعي صونًا لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع»[(٤)].

الثالث: أن لا يخرج القول المخالِف عن مجموع الأقوال في المسألة الواحدة؛ بمعنى أن لا يكون فيه إحداث قول جديد؛ لأن دوران أقوال السلف والأمة على قولين في الاختلاف أو ثلاثة مثلًا يتضمن إجماعًا منهم على أن الحقَّ لا يخرج عن تلك الأقاويل؛ لأن الأمة لا تجتمعُ على ضلالة، واعتقاد أن الحق خرج عن مجموع أقاويلهم وأنهم جميعًا قد أخطؤوا إصابةَ الحق يلزم منه اعتقادُ أنهم قد أجمعوا على ضلالة![(٥)].

(١) الشرح الكبير (٤/ ١٥٦).

(٢) الأشباه والنظائر (ص١٣٧)، وانظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ١٧٢).

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٦/ ١١).

(٤) بلوغ السول في مدخل علم الأصول، للشيخ محمد حسنين مخلوف، (ص١٥).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٢/ ٤١٣)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ١٩٧).

وتأسيسًا على ما سبق: فالخلاف على قسمين:

الأول: ظاهرٌ جَلِيٌّ يستند إلى أدلةٍ وقواعدَ، وينبني على أصول الاجتهاد ومدارك الأحكام، وهو الخلافُ المعتدُّ به، ويندرج تحت هذا النوع ما لا يحصى من المسائل، وفي ذلك يقول الشاطبي: «والخلاف المعتد به موجود في أكثر مسائل الشريعة، والخلاف الذي لا يعتد به قليل»[١].

الثاني: ما ضعف مُدْرَكه، وحاد عن مسلك الاستدلال قائلُه، فهذا يُرَدُّ على صاحبه، ويُنْكَر على قائله، وهذا القِسْم يحمل بين طياته الوقائع التي فيها ردُّ الأئمة بعضهم على بعض، وإنكارهم شاذ الأقوال.

فعلى ذلك فالمسائلُ الفقهية إما مُجمَع عليها، وإما مُختلَف فيها، والناظر في كثير من المسائل الخلافية يجدُ أنها أُخرِجت من إطارها الخلافي الذي بُحِثَت فيه بين الفقهاء إلى اعتبارها من الثوابتِ القطعية، ولعل من أهم أسباب هذا غياب الضوابط التي بُحِثَت هذه المسائل ضمنها، ومما زكَّى هذا الغيابَ أنَّ من تلك الضوابط ما هو كامن في نفس المجتهد لم تنطق بها عباراته، وهذا يفسِّر -كما سبق قوله- أننا لم نجد مؤلَّفًا جامعًا لشتات هذا الموضوع، وإنما هي مقتطفات يحتاج بعضها إلى جهد ليس بالقليل؛ لا سيما وأن تلك الضوابط هي قطب الرحى الذي تدور عليه الفتوى في كل عصر، أو على الأقل هي أحد مقوماتها. وهذه الضوابط في حقيقتها يصحُّ جعْلُها قواعدَ أو آدابًا للخلاف، ومن أهم خصائصها أنها ذات طابع تركيبي؛ بعضها يُفهَم في ضوء بعض.

ومن تلك القواعد أو الآداب ما أصَّله جمهور الفقهاء من القول بمراعاة الخلاف، وقد نصَّ على هذه القاعدة كثيرٌ من الفقهاء والمجتهدين، وأعملوها في كثير من المسائل الخلافية، ما يدل على تأصُّل هذا المعنى في أذهانهم، ومنهم الإمام الزركشي، والعز بن عبد السلام، والتاج السبكي، والسيوطي[٢].

وتكاد تُجمِع كلمةُ الفقهاء والأصوليين على أنَّ هذا المنزع في التعامل مع المسائل الخلافية مستحب، إلَّا أن الاستحباب قد يخف أو يتأكد حسب ما يعترض المسألة محل النظر، والنصوصُ في ذلك مستفيضة، ومن ذلك ما قاله الزركشي: «الخلاف يتعلق به مباحث: الأول: يستحب الخروج منه»[٣].

والمستفاد من عبارات الفقهاء والأصوليين: أن معنى مراعاة الخلاف أو الخروج منه هو امتثال

(١) الموافقات، للشاطبي، (١/ ١٠٥).

(٢) المنثور، للزركشي، (٢/ ١٢٧، ١٢٨)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، والقواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، (١/ ٣٧٠)، ط. دار القلم، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٦)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) المنثور، للزركشي، (٢/ ١٢٧).

مقتضى الخلاف، أو إعمال المجتهد دليلَ خصمه، ومعناه: ترتيب آثار التصرف عليه -أي على التصرف- مع الحكم عليه في ذاته بعدم المشروعية، أو أن مَن يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حرامًا، كذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمَّة مَنْ يرى وجوبه(١).

ويستدلُّ على صحَّة هذه القاعدة بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجِبِي مِنْهُ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ))(٢).

فقد احتاط النبي ﷺ وراعى كلا الحكمين: حكم الفراش، وحكم الشَّبَه، فبإلحاقه الولد بصاحبه -وهو زَمْعَة- راعى حكم الفراش، وبأمره سودة رضي الله عنها بالاحتجاب من الولد الملحق بأبيها رَاعَى حكم الشَّبَه. يقول الإمام النووي في وجه الاحتياط: «فأمرها به -أي: بالاحتجاب- ندبًا واحتياطًا؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشَّبَه البيّن بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبيًّا منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطًا»(٣).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا))(٤).

فقد حَكَم النبي ﷺ ببطلان العقد، ومقتضاه عدم اعتبار ما يترتب عليه، لكنه عقَّبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع، وهو ثبوت المهر، وبمعنى آخر فقد أعطى النبي ﷺ كل واحدٍ من الدليلين بعض ما يقتضيه الآخر.

ويستأنس لهذه القاعدة بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى

(١) ضوابط الاختبار الفقهي عند النوازل، (ص٦٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: تفسير الشبهات، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقِّي الشبهات.

(٣) شرح مسلم للنووي (١٠/ ٣٩)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٦٦، ١٦٥)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ...))[١].

ومن الشبهات ما اختلف أهل العلم في تحليله وتحريمه.

ومن تلك القواعد أيضًا في التعامل مع الخلاف الفقهي: عدمُ الإنكار في مسائلِ الخلاف، ومعنى عدمِ الإنكار في مسائلِ الخلاف أنه لا يجبُ على المكلف أن يعاتب شخصًا آخر أو ينهاه عن العمل برأيه لأنه مخالف لما يراه، مستخدمًا طرق الإنكار الثلاث المنصوص عليها في الحديث -اليد أو اللسان أو القلب- سبيلًا للتغيير ما دام غيره يفعل ذلك متبعًا لرأي مجتهد معتبر في تلك المسائل الخلافية.

وما ذكرناه من عدم وجوب الإنكار في مسائل الخلاف هو مذهبُ جمهور الفقهاء[٢]، وروي عن الإمام أحمد أنه يُنْكَر المختلف فيه[٣]، وفرَّق الشيخ ابن تيمية وتلميذُه ابن القيم بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد[٤].

وعند النظر والتحقيق حيال هذه المسألة نجد أن الخلاف فيها لفظي، وتقرير ذلك: أن المراد بمسائل الخلاف عند الجمهور تلك المسائل التي خفيت دلالتها، إما لعدم الإجماع عليها، أو لعدم ورود دليل فيها أصلًا، فكلُّ مسألةٍ لم يرد فيها نص، أو ورد فيها نص قاطع في ثبوته فقط تُعَدُّ خلافية؛ وذلك يعني أن كلَّ نص قطعي الثبوت لا يعني رفْعَ الخلاف في جهة دلالته، إلَّا إذا انعقد الإجماعُ على تعيين أحد المعاني المحتملة شأنه شأن قول الحاكم في رفع الخلاف.

وهذا الضابط ينطبق على بعض المسائل الكلامية وأكثر المسائل الفقهية؛ وذلك لأن من المعلوم أن أهلَ الاجتهاد لا يُؤثَر عنهم اختلاف معتبر في المسائل المنصوص عليها نصًّا قطعيًّا ثبوتًا ودلالة، وإنما كان اختلافهم -ولا يزال- حول المسائل غير المنصوص عليها مطلقًا، والمسائل المنصوص عليها نصًّا ظنيًّا ثبوتًا ودلالة، أو نصًّا ظنيًّا ثبوتًا دون الدلالة أو العكس.

ومن تلك القواعد أيضًا في التعامل مع الخلاف الفقهي: قاعدة «مَن ابتُلِي بشيء من المختلف فيه فليُقلِّد من أجاز تخلصًا من الوقوع في المحرم»؛ فإنَّ ذلك من التيسير على الناس في أمور دينهم،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩).

(٢) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي (ص٢٦)، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، والفروق للقرافي (٤/ ٢٥٧)، ط. دار المعرفة، بيروت، والمنثور للزركشي (٣/ ٣٦٤)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٧)، ط. دار الكتب العلمية، والفوائد الجَنِيَّة للفاداني (٢/ ٣٣٣)، ط. دار البشائر، بيروت، والفروع لابن مفلح (٢/ ١٧)، ط. عالم الكتب، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٧٩)، ط. عالم الكتب.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٦٦)، ط. مؤسسة قرطبة.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٦)، ط. دار الكتب العلمية، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٨٨)، ط. دار الكتب العلمية.

ورفع المشقة والحرج عنهم، وتصحيح أفعالهم ومعاملاتهم ما أمكن، ولَأَنْ يقدمَ المرء على فعل شيء وله وجه يجيزه شرعًا خيرٌ له من أن تُغلَق أمامَه كلُّ الأبواب، فلا يجد أمامه من سبيلٍ إلا اقتحام المحرم، وقد كان له سعة بأن يقلد من أجاز.

وقد جاء تقرير هذه القاعدة في كلامِ غير واحد من العلماء؛ منهم: شيخ الإسلام البيجوري، والعلامة الشرواني: ففي حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم لمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي -عند قول الشارح: (ولا يجوز في غير ضرورة لرجل أو امرأة استعمال شيء من أواني الذهب والفضة)- قال معلقًا: «عَدَّه البلقيني وكذا الدميري من الكبائر، ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر، وهو المعتمد، وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيهية، وهو قول للشافعي في القديم، وقيل: الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما؛ أخذًا بظاهر الحديث، وهو: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما))، وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن من ابتُلِي بشيء من ذلك كما يقع كثيرًا تقليدُ ما تقدم ليتخلص من الحرمة»[1].

وفي حاشية الشرواني على التحفة معلقًا على شرح ابن حجر الهيتمي لمتن المنهاج: «(ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبًا وفضة فيحرم) استعماله في أكل أو غيره وإن لم يُؤْلَف كأن كَبَّهُ على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم، ولو على امرأة أكحلت به طفلًا لغير حاجة الجلاء؛ للنهي عن ذلك مع التوعُّد عليه بما قد يؤخذ منه أن ذلك كبيرة».

حيث قال: «(قوله: إن ذلك كبيرة) عبارة شيخنا: عده البلقيني وكذا الدميري من الكبائر، ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر، وهو المعتمد، وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه، وهو قول للشافعي في القديم، وقيل: الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما أخذًا بظاهر الحديث، وهو: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما))، وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرًا تقليدُ ما تقدم ليتخلص من الحرمة»[2].

وفلسفة هذه المسألة ومبناها: أن الفقه من باب الظنون -كما قال البيضاوي- وقال: «فالمجتهد إذا ظنَّ الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به؛ للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن، فالحكم مقطوع به، والظن في طريقه»، وقد علَّق الإسنوي في شرحه قائلًا: «وتقرير هذا موقوف على مقدمة، وهي: أن

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع (١/ ٤١)، بدون طبعة.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ١١٩)، ط. دار إحياء التراث العربي.

الحكم بأمر على أمر إن كان جازمًا مطابقًا لدليل فهو العلم، كعلمنا بأن الإله واحد، وإن كان جازمًا مطابقًا لغير دليل فهو التقليد كاعتقاد العامي أن الضحى سنة، وإن كان جازمًا غير مطابق فهو الجهل كاعتقاد الكفار ما كفرناهم به، وإن لم يكن جازمًا نُظر: إن لم يترجح أحد الطرفين فهو الشك، وإن ترجَّح فالطرف الراجح ظن، والمرجوح وَهْمٌ.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تقرير السؤال، فنقول: الفقه مستفادٌ من الأدلة السمعية، فيكون مظنونًا؛ وذلك لأن الأدلةَ السمعية إن كانت مختلفًا فيها كالاستصحاب فهي لا تفيدُ إلا الظنَّ عند القائل بها، والمتفق عليها بين الأئمة هو: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما القياس فواضح كونه لا يفيد إلا الظن، وأما الإجماع فإن ما وصل إلينا بالآحاد فكذلك، ووصوله بالتواتر قليل جدًّا، وبتقديره فقد صحح الإمام في المحصول، والآمدي في الإحكام ومنتهى السول أنه ظني.

وأما السنة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن، وأما المتواتر: فهو كالقرآن متنه قطعي، ودلالته ظنية؛ لتوقفه على نفي الاحتمالات العشرة، ونفيها ما ثبت إلَّا بالأصل، والأصل يفيد الظن فقط، وبتقدير أن يكون فيه شيء مقطوع الدلالة، فيكون من ضروريات الدين، وهو ليس بفقه على ما تقدم في الحد»[1].

كل ما سبق تقريره إنما هو توطئة للإجابة عن تلك الأسئلة التي سبق طرحها في الحالة الثانية عن سؤال المستفتي عن حكم المسألة، ويمكن تلخيص حالات الأسئلة السابق ذكرها إلى نوعين:

- النوع الأول: وهو: هل للمفتي في الجواب أن يفتي بقول ضعيف؟
- والنوع الثاني: هل يجوز للمفتي في الجواب الخروج عن مذهبه الفقهي الذي يراه صحيحًا؟

وجواب النوع الأول أنَّ: المفتي الذي لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق له أن ينظر في أقوال أهل العلم للاختيار منها وترجيح بعضها على بعض -إذا كان أهلًا للنظر والترجيح- كما ينظر المجتهد المطلق في أدلة الأحكام التي قد تحتاج للجمع بينها أو ترجيح بعضها على بعض، لكن إذا نص العلماء المجتهدون في مذهب إمام معين على أن بعض الأقوال المذكورة في كتب المذهب ضعيفة أو مرجوحة، فهل يجوز للمفتي أن يأخذ بهذه الأقوال الضعيفة ويفتي بها، لا سيما إذا كان يترتب على ذلك تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة.

(١) نهاية السول (١/ ٢٥)، ط. عالم الكتب.

والمراد بالأخذ بالقول الضعيف: هو أخذ المفتي بالقول المرجوح لدى العلماء السابقين المحققين في كل مذهب، وترك القول الذي يراه راجحًا في نظره لغرض شرعي كضرورة أو حاجة طرأت بعد تغيُّر جهة أو أكثر من جهات الفتوى الأربع السابق الحديث عنها.

ولأهل العلم في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: أَنَّ الأصل في الفتوى اختيار القول الأقوى، وأن المفتي يبذل جهده في الترجيح بين الأقوال المتعارضة، وأن يحاول الوصول إلى الراجح من الأدلة وإلى الأقوى من الأقوال.

قال السبكي: «وقد اتفق الأكثرون على جواز التمسُّك بالترجيح بالدلائل الظنية -دون القطعيات- وقالوا: العمل بالراجح واجب. وأنكر القاضي أبو بكر الباقلاني الترجيح في الظنيات، وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف، ولا يرجح أحد الظنين وإن تَفَاوَتَا. وهو قول مردود، واستدل البيضاوي على وجوب تقديم الراجح بإجماع الصحابة رضي الله عنهم والأمة قاطبة، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، وذلك في وقائعَ كثيرة منها أنهم قدَّمُوا خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين حيث قالت: ((فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا))، على خبر أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إنما الماء من الماء)) أخرجه مسلم. والوقائعُ في هذا كثيرة، وعليه درج السابقون قبل اختلاف الآراء»[(١)].

وظاهر هذا الكلام منع الأخذ والعمل بالقول المرجوح ولو كان ثَمَّ حاجة أو ضرورة، وهو ظاهر كلام الشاطبي[(٢)]، ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

١. أن للضرورة حكمَها، وهي مبينة عند الفقهاء، فمتى وقعت عولجت بما يقتضيه الحال، وقرِّر لها الحكمُ الكلي الملاقي لها.

٢. أن في فتح هذا الباب فتحًا لباب اتباع الهوى من غير ضرورة ولا حاجة؛ مما يؤدي إلى الحكم بالتشهي، ويخرم الانضباط في الأحكام.

٣. أن ذلك يؤدي إلى انسلاخ الناس من الدين بترك اتباع الدليل، والانسياق وراء ضعيف الأقوال وشاذها، وربما أدى إلى خرق الإجماع بالتلفيق بين الأقوال.

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي، (٧/ ٢٧٢٤).

(٢) الموافقات، للشاطبي، (٤/ ١٣٦).

٤. أن ذلك يؤدي إلى الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بذلك سيَّالًا لا ينضبط[(١)].

القول الثاني: أَنَّ للمفتي الأَخْذَ بالقول المرجوح في خاصة نفسه، ولا يجوز ذلك في الفتيا، وهذا ما يميل إليه ابن حجر الهيتمي الشافعي[(٢)].

ويمكن تعليل ما ذهب إليه بأنه لا يصار إلى العمل بالقول الضعيف إلا عند الضرورة، والمفتي لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، فالمنع لأجل ألا تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة.

القول الثالث: جواز الأخذ والعمل في الفتوى بالقول المرجوح عند الاقتضاء من ضرورة أو حاجة بشروط. وبه قال كثير من أهل العلم:

يقول ابن عابدين: «إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة»[(٣)].

ونقل ابن عابدين عن صاحب جامع الفصولين قوله: «قد اضطربت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب وإشكال، فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع، ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات، فيفتى بحسبها جوازًا أو فسادًا»[(٤)].

ويقول الطاهر بن عاشور: «وقد يقع الإغضاء عن خللٍ يسيرٍ ترجيحًا لمصلحة تقرير العقود كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوِّتات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفًا من أقوال العلماء»[(٥)]. وهذا فيه اعتبار مصلحة استقرار العقود والمعاملات.

ويقول السبكي: «إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحةً دينية جاز»[(٦)].

وقال ابن رجب الحنبلي: «وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الافتاء بالقول الراجح مفسده، وقرأتُ بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص أن ابن

(١) الفتوى وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ليحيى صالح القايدي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة، سنة ١٤٠٠هـ، (١/ ٣٢٧).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٠٤).

(٣) عقود رسم المفتي (ص٢٢)، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد، الطبعة الثانية.

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١٤).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١٨٣).

(٦) الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية (ص٢٣٦).

بطة كان يفتي أن الرهن أمانة، فقيل له: إن ناسًا يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون، فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون»[١].

ويمكن أن يعلَّل هذا القول بما يلي:

١. أن للضرورة والحاجة حكمَهما، وتقدر بقدرها عند وقوعها.

٢. أن المكلف وافق دليلًا في الجملة.

٣. أن الدليل المرجوح يصير أقوى نظرًا لمراعاة الحال التي استدعته[٢].

ويمكن التوفيق بين أقوال العلماء في النهي عن العمل بالمرجوح دون الراجح، والتشنيع على مَنْ فعل ذلك، وبين أقوالهم في جواز ما ذكر: بأن النهي محمول على العمل اختيارًا دون الوقوع في الضرورة أو تحقيق مصلحة راجحة، أو ما يشبه ذلك، وهو ما نصَّ عليه ابن عابدين في شرح منظومة عقود رسم المفتي بعد أن ذكر شيئًا من الأقوال الضعيفة في المذهب الحنفي: «وفي المعراج عن فخر الأئمة: لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضعِ الضرورة طلبًا للتيسير لكان حسنًا، انتهى. وبه عُلِمَ أن المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وأن المفتي له الإفتاء به للمضطر، فما مرَّ من أنه ليس له العمل بالضعيف ولا الإفتاء به محمول على غير موضع الضرورة»[٣].

والذي نراه: أنَّ للمفتي في جوابه لمسألة المستفتي أن يعمل بالقول المرجوح إذا توفرت شروطه، وهي كالتالي:

١. ألَّا يخالف القولُ المعدولُ إليه دليلًا صريحًا من الكتاب والسنة بحيث لا يمكن الجمْعُ بينه وبين أدلة القول الراجح أو المشهور، بل تكون أدلةُ القول المعدول إليه هي الراجحةَ في هذه الواقعة؛ إذ إنَّ أوصاف النازلة تنطبقُ على القول المعدول إليه؛ فكأنَّ الاختلافَ بين القولين اختلافُ تنوعٍ لا اختلاف تضاد؛ لأن القولَ الراجح ليس هو عيْنَ القولِ المعدول إليه في هذه النازلة؛ إذ إنَّ النازلة قد زادت وصفًا أو نقصت قيدًا مؤثِّرا سوَّغ العدول عن هذا القول للقول الآخر.

يقول الشاطبي: «فيرجع الأمر إلى أنَّ النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن به من القرائن المرجحة»[٤].

(١) الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب، (ص٨٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) الفتوى وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (١/ ٣٢٨).

(٣) شرح منظومة عقود رسم المفتي، لابن عابدين، (ص٢٢).

(٤) الموافقات، للشاطبي، (٤/ ٢٠٤).

٢. أن يثبت القول المعدول إليه بطريق صحيح لقائله؛ لأن القول إن لم يثبت عن قائله فكأن المقلد يقلد عدمًا.

٣. أن يكون العدول للقول الآخر لضرورة أو حاجة مما هو في رتبة الضروريات والحاجيات لا التحسينيات؛ لأن ما كان في هذه الرتبة لا يكون موجبًا للإعراض عن المشهور، وهذا ما نصَّ عليه القائلون به.

٤. أن يكون العمل بالقول المعدول إليه مقتصرًا على النازلة محل الفتوى، ولا يكون ذلك عامًّا في كل واقعة، بل إذا زال الموجب عاد للأصل، فإنَّ من القواعد المقررة في هذا الباب أنه إذا وجبت مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن، (فالضرورة تُقدَّر بقدرها) و(ما جاز لعذر بطل بزواله)[١].

٥. أن يكون الناظر في ذلك متمكنًا من تقدير الضرورات والحاجات، ويكون ذلك هو الدافعَ له، لا مجرد التشهي أو الهوى.

أما جواب النوع الثاني: فهو أَنَّ وظيفة المفتي تقتضي أصالةً معالجة النوازل الفقهية، وهذه المعالجة تتطلَّب التمكُّن التام من طرق التخريج والتكييف الفقهي كونه أحد مراحل الفتوى كما سبق، وهذا -أي: التكييف- أيضًا يقتضي ضرورة ضبطٍ منهجيٍّ يتحقق في إطار مذهب فقهي معين، ونسق اجتهادي واضح المعالم وبَيِّن الخطوات، سار عليه أعلام مجتهدون وأسهموا فيه بجهودهم عبر عدة قرون[٢]، وهو ما يُعبَّر عنه بالالتزام المذهبي الذي يُعدُّ في الحقيقة بالنظر للمفتي له آثاره الإيجابية أحيانًا والسلبية أخرى.

فآثاره الإيجابية هي:

١. عدم الاضطراب في التعامل مع النوازل الفقهية؛ فالتمذهب يمكِّن الفقيه من اعتماد منهجية مطردة في التعامل مع النص ومستجدات العصر.

٢. البعد عن التشرذم المذهبي الذي قد يؤدي إلى اختلاف الممارسات الفقهية في المجتمع الواحد، مما يثير لدى غير المتفقهين مشكلاتٍ ومنازعات.

٣. تجنُّب الآراء الشاذة والأقوال المهجورة وما تُحدِثُه من بلبلة وفوضى داخل المجتمع.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص٨٤، ٨٥).

(٢) التمذهب الفقهي دراسة نظرية نقدية، لخالد بن مساعد الرويتع، (ص١٦٨٠)، رسالة دكتوراه بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام، سنة ١٤٣٠هـ.

٤. سهولة الاطلاع على الرصيد الفقهي في المسائل، فالبحث داخل إطار المذهب يختزل الزمن ولو جزئيًّا مقارنة مع البحث في مختلف المذاهب.

٥. الانسجام المنهجي في مجموع الفتاوى؛ بحيث يقف المتفقه والمشتغل بها على الخطوات الرئيسة التي يتبعها المفتي، فيسهل انتقاله من مرتبة التقليد إلى الاتباع المتبصر، أو على أقل تقدير يبعث في نفس المجتهد قدرًا من الاطمئنان اعتمادًا على ما للمذاهب الفقهية من رصيد فقهي قائم على الثقة والأمانة وسعة الانتشار.

ومع هذا فإن هناك مظاهرَ يصحُّ وصْفُها بالسلبية بشأن التمذهب الفقهي في صياغة الجواب عن النازلة المسؤول عنها، وهي:

١. وقوع المفتي في التعصُّب المذهبي بالدفاع المستميت عن مذهبه، سواء أكان على خطأ أم صواب.

٢. قصور نظر المفتي في اطلاعه على ما للمذاهب الأخرى من أقوالٍ أو حِجَاج.

٣. حرمان المستفتي من أوجه التيسير الذي يسببه الالتزام الحرفي للمفتي بمذهبه الفقهي.

وبإزاء هذه الإيجابيات أو السلبيات تجاه تمذهب المفتي بمذهب فقهي واحد، نجد أنَّ المذاهب الفقهية الأربعة (المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) قد حظيت دون غيرها بعدة خصائص -على تفاوت فيما بينها- أكسبتها الصدارة بين المذاهب الأخرى، من حيث المتابعة، والتدوين، والتنقيح، والتحقيق، والتخريج، والتفريع، وغير ذلك مما لم يتوفر لغيرهم من أئمة الاجتهاد، حتى عدَّ العلماء أن القضاء يُرَدُّ بمخالفة ما أجمعت عليه المذاهب الأربعة، وفي ذلك يقول ابن نجيم الحنفي: «مما لا ينفذ القضاء به: ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع وهو ظاهر، وما خالف الأئمَّة الأربعة مخالف للإجماع وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرَّح في التحرير أنَّ الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة؛ لانضباط مذاهبهم، وانتشارها، وكثرة أتباعهم»[١].

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص٩٢).

ويقول المَرْدَاوي الحنبلي: «مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمة وأتْباعهم، وقد ضبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم، وحررت ونُقِلَت من غير شك في ذلك، بخلاف مذهب غيرهم وإن كان من الأئمَّة المعتمد عليهم، لكن لم تضبط الضبط الكامل، وإن كان صَحَّ بعضها فهو يسيرٌ، فلا يكتفى به؛ وذلك لعدم الاتباع، وأيضًا فإنَّ أقوالهم إما موافقة لهؤلاء الأئمة الأربعة أو خارجة عن ذلك، فإن كانت موافقةً فقد حصل المقصود ويحصل بها التقوية، وإن كانت غيرَ موافقةٍ كانت في الغالب شاذَّةً لا يعوَّل عليها. وأما غيرهم من أرباب البدع كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم فلا اعتبارَ بقولهم المخالف لأقوال الأئمَّة وأتباعهم، ولا اعتمادَ عليها، لكن إن ذكرتها فعلى سبيل الإعلام والتبعية، وقد يذكرها العلماء ليردُّوا على قائلها وينفروا عنه ويعلموا ما فيه من الدسائس»[1].

وما قاله المَرْدَاوي من أنَّ أغلب الأقوال المخالفة للمذاهب الأربعة شاذة وضعيفة صحيحٌ، لكنَّ الشذوذ والضعف غير مسوِّغٍ للتَّرْكِ والإهمال كما سبق تقريره في جواب الحالة الأولى؛ لأنَّ رُجحَان الدليل قد يفترق عن رجحان العمل، بحيث يُعمَل بالقول الضعيف؛ لحدوث ضرورة، أو لجلْبِ مصلحةٍ راجحة أو دَفْعِ مفسدة.

وصورة تَرْكِ المفتي المتمذهب مذهبَه والانتقال إلى غيره ليس الاختلاف فيها بين الفقهاء على إطلاقه؛ وذلك لأننا قررنا في الحالة الأولى أنه يجوزُ للمفتي في صياغته للفتوى العَمَلُ بالقول الضعيف فقهًا بضوابطَ وشروطٍ، وهذا نوع من الخروج عن مذهبه الفقهي.

لكنَّ الصورة التي اختلف فيها الفقهاء في ترك المفتي المتمذهب مذهبه هو أن يكون ذلك في بعض المسائل لا لقوة دليل، أو لأي مسوِّغٍ شرعي مقبول، بأن كان تشهيًا؛ كأن يأخذ مِن كل مذهب الأهون، لا اتباعًا للدليل ولا عملًا بالأحوط خروجًا من الخلاف، سواء كان المذهب المُنتَقل إليه من المذاهب الأربعة أو خارجها، ومثال ذلك أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، ومثل أن يكون طالبًا لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له، ثم إذا طُلِبَت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج ينكر عليه ويهجره، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر، والعلماء اختلفوا في فعل ذلك وفيمن هذه صفته على أقوال:

(١) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (١/ ١٢٨، ١٢٩)، ط. مكتبة الرشد.

القول الأول: يحرم، ويفسَّق من فعل ذلك، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو التحقيق من مذهب الشافعية(١)، إلا أنَّهم قالوا: إن كان انتقاله إلى مذهب من المذاهب المدونة فالأوجَه أنه لا يفسَّق، وقيَّد الشهاب الرملي بما إذا تغلب طاعاته معاصيه، وإن انتقل إلى غير المذاهب المدوَّنة فإن كان في العصر الأول يعني الصحابة فلا يفسَّق، وإلَّا فلا، بل نقل غيرُ واحدٍ الإجماعَ على ذلك، وممن نقل الإجماعَ على فِسْقِ مُتتبِّع الرُّخَص تشهيًا ابنُ عبد البر، والنفراوي(٢).

واستدلوا على ذلك بأنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد كما ذكر ابن تيمية(٣)، كما أننا لو قلنا بجواز الانتقال تشهيًا بناء على أنه أخْذٌ بأقوال بعض المجتهدين لكان المنع أولى؛ لأن النفس تميلُ إلى الدَّعَةِ والراحة والهروب من مشقة التكليف، وذلك يؤدي إلى التفلُّت من أحكام الشرع في الغالب، فكان الواجب منعه سدًّا للذريعة المؤدية للفساد، وقد ذمَّ الله اتِّبَاع الهوى لأجل إشباع حظوظ النفس وشهواتها، فقال تعالى: {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ} [النجم: ٢٣]، وتَتبُّع الرُّخَص دون حاجة أو دليل مقتضٍ يُعَدُّ من اتباع الهوى المؤدي إلى الضلال، وهذا ما نص عليه الشاطبي حيث بيَّن أن ذلك يؤدي إلى: «الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيالًا لا ينضبط، فلا يحجر النفوس عن هواها، ولا يوقفها عند حد»(٤).

يضاف إلى ذلك أنَّ الانتقال من مذهب إلى آخر تشهيًا قد يؤدي إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق الإجماع(٥).

ويمكن الاستدلال لمن قال بأنه لا يفسَّق بالانتقال إلى رأيٍ من آراء الصحابة: بأن الصحابة ليسوا كغيرهم؛ إذ لهم من الفضل والمزية ما ليس لغيرهم، فقد شاهدوا الرسول ﷺ، وعاصروا الوحي والتنزيل بلا واسطة بينهم وبين الرسول ﷺ، يقول ابن القيم نقلًا عن الشافعي: «وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمدُ وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا»(٦).

---

(١) رد المحتار، لابن عابدين، (٥/ ٤٨١)، والفواكه الدواني، (٢/ ٣٥٦)، للنفراوي، ط. دار الفكر، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥١٠)، ط. دار الفكر، وتحفة المحتاج (١٠/ ١١٢)، ط. دار إحياء التراث العربي، وأسنى المطالب بحاشية الرملي (٤/ ٢٨٦)، ط. دار الكتاب الإسلامي، وفتاوى الرملي (٤/ ٣٧٨)، والإنصاف (١٢/ ٥٠)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٢/ ٩٢٧)، ط. دار ابن الجوزي، والفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/ ٣٥٦).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢٠/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٤) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٠٢)، ط. دار ابن عفان.

(٥) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٠٣).

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/ ١٥٠).

كما أنَّ ﷺ قد دعا لبعضهم بالعلم والحفظ والفهم، أو شهد لهم بذلك، وقد زكَّاهم الله تعالى، وأمَرَنا باتباعهم عمومًا في القرآن، وهذا مما يعطي الثقة في أقوالهم في المسألة الواحدة، وإن اختلفت فيها آراؤهم، وهو ما يبيحُ لنا الأَخْذَ بأحدها في وقت، والأخذ بالآخر في وقت آخر.

القول الثاني: لا يُفسَّق مطلقًا، وإن انتقل تشهيًا وتتبعًا للرخص، وهو قول بعض الحنفية، وبه قال ابن عبد السلام، وابن أبي هريرة من الشافعية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأبو إسحاق المروزي من الحنابلة في إحدى الروايتين عنه؛ حيث نقل عنه إطلاق جواز تتبعها، وهو لازمُ مذهبِ عمر بن عبد العزيز؛ حيث أجاز الأخذ بما شاء عند الاختلاف، وأشار إلى أنَّ الاختلاف سعة، وكذا القاسم بن محمد، وسفيان الثوري(١).

واستدلوا بأحاديثَ، منها قوله ﷺ: ((أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم))(٢).

ووجه الدلالة فيه: قياس الاختيار من أقوال العلماء على الاختيار من أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((وكان يحب ما يخفف عنهم))(٣)، أي: كان النبي ﷺ يحب ما يخفف عن أمته، وبعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة، فلا يُمنَع أحد من أتباعها أن يأخذ بالرخص ما دام في الأخذ بها نوع يسر عليه.

وقال ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))(٤).

ووجه الدلالة: أن الأخذ بما فيه يُسْرٌ محبوب إلى الله تعالى، كما أن الأخذ بالعزيمة محبوب لديه كذلك، فدلَّ ذلك على جواز الأخذ بالرخص لأنها من اليسر الذي يحب الله الأخذَ به، يضاف إلى ذلك أن التشديداتِ التي ذكرها من منع الانتقال مطلقًا إنما هي لِكَفِّ الناس عن تتبُّع الرُّخَصِ، فإذا انتفى المحذور المترتب على الأخذ بالرخص جاز العمل بها، كما أن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماءَ المختلفين من غير نكير، سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن مَن جعل المصيب واحدًا وهو الصحيح لم يُعَيِّنه، ومن جعل كلَّ مجتهد مصيبًا فلا

(١) فتح القدير، لابن الهمام، (٧/ ٢٥٨)، وفيض القدير، للمناوي، (١/ ٢٠٩)، وجامع بيان العلم، لابن عبد البر، (٢/ ٨٩٨)، والتحبير شرح التحرير، للمرداوي، (٨/ ٤٠٩١-٤٠٩٣)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤/ ٥٧٨)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/ ٤٤١).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٥)، من طريق سلام بن سليم، وأخرجه الخطيب في الكفاية (ص٤٨)، والديلمي (٤/ ٧٥)، من طريق سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس. ورواه ابن عساكر في تاريخه (١٩/ ٣٨٣) من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، حديث رقم (٥٩٠)، (١/ ١٢١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٨/ ٣٣٣).

إنكار على من قلَّده بالصواب. يقول الشاطبي استدلالًا لهذا الرأي: «من جهة القياس: الله غني كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغني أولى»[١].

والذي نراه: أَنَّ مَن انتقل من مذهب إلى آخر أو من قول مجتهِد إلى قول مجتهِد آخر تشهيًا لا لمسوّغٍ شرعي لا يفسَّق شريطة أن لا يكون المُنتقِل مجتهدًا مطلقًا؛ وذلك لاتفاق الأصوليين على أن المجتهد المطلق إذا اجتهد فغلب على ظنه حكم لم يجز له تقليد غيره، أي لا يجوز له الانتقال[٢].

أما مَن دُون المجتهد المطلق فقال قوم بالجواز، وقال بالمنع آخرون، يقول الغزالي بعد ذكره الخلاف فيمن دون المجتهد المطلق: «والمسألة ظنية اجتهادية»[٣]، والمعنى أننا لو قلنا بجواز الانتقال لكان الأمر قريبًا.

ومن الشروط أيضًا: أن يكون القول المُنتقَل إليه معتبرًا قوي المأخذ -أي الدليل-، فإن كان ضعيفًا فلا يؤبه به، وأولى منه ما لا دليل عليه أصلًا، مع مراعاة أن لا يلزم من الانتقال التلفيق وهو القول بكيفية لا يقول بها أحد، أو يكون القصد من فعله الهروب من تكاليف الشرع بإسقاطها كلية، أو بالتخلص من تنفيذ جزء منها، ومضمون هذا الشرط هو ما أشار إليه ابن عابدين عند الحديث عن الانتقال من مذهب الحنفية إلى الشافعية، فبعد كلام طويل قال: «...وإنما أطلنا في ذلك لئلا يغتر بعضُ الجهلة بما يقع في الكتب من إطلاق بعض العبارات الموهِمَة خلاف المراد فيحملهم على تنقيص الأئمة المجتهدين؛ فإن العلماء حاشاهم الله تعالى أن يريدوا الازدراء بمذهب الشافعي أو غيره، بل يطلقون تلك العبارات بالمنع من الانتقال خوفًا من التلاعب بمذاهب المجتهدين نفعنا الله تعالى به وأماتنا على حبهم آمين»[٤].

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) المستصفى، للغزالي، (ص٣٦٨)، ط. دار الكتب العلمية، والإحكام، للآمدي (٤/ ٢٠٤)، ط. المكتب الإسلامي، وقواطع الأدلة، لابن السمعاني (٢/ ٣٤١)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) المستصفى، للغزالي، (ص٣٦٩).

(٤) رد المحتار، لابن عابدين، (٤/ ٨٠).

أمثلة:

مثال لفتوى اختير رأي فيها مخالف لمذهب المفتي الفقهي:

لو سُئل أحدُ المفتين حنفي المذهب عن: «حكم مالية المنافع».

فأجاب كتابة: «اختلف الفقهاء في اعتبار المنافع أموالًا: فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن المنافع أموال:

أما المالكية: فقد قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار»: «والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُوِّل وتُمُلِّك فهو مال»[١].

وقال العلامة المازري في «شرح التلقين»: «ومنافع الأعيان مما يصحُّ العقد عليها بِعِوَضٍ، كما للإنسان أن يؤاجر عبده، ويكري داره، فلولا أنها مما يُتموَّل لم يصح عقد الإجارة فيها»[٢].

وأما الشافعية: فقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»: «المنافع كالأعيان في الملك والعقد عليها»[٣].

وقال الإمام الرافعي في «الشرح الكبير»: «المنافع أموال كالأعيان»[٤].

وأما الحنابلة: فقد قال الإمام ابن قدامة في «المغني»: «والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصحُّ تمليكُها في حال الحياة وبعد الموت، وتُضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينًا ودينًا، وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالصرف والسَّلَم»[٥].

وقال العلامة البهوتي في «شرح منتهى الإرادات»: «المنفعة مال متقوم»[٦].

واستدل الجمهور على ما قالوه بأنَّ مالية المنافع ثابتةٌ بالكتاب والسنة، والدليلُ على ذلك عقد الإجارة؛ حيث جعل الشارعُ المنفعة في هذا العقد مقابلة بالمال، وهو عقدٌ من عقود المعاوضات، كما أجاز الشارع كونها مهرًا في قصة موسى وشعيب عليهما السلام، والمهر لا بد أن يكون مالًا، كما أنَّ

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، (٥/ ٨٧).

(٢) شرح التلقين، للمازري، (٣/ ١٧٦).

(٣) المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ١٩٤).

(٤) الشرح الكبير، للرافعي، (١٠/ ٢٢٤).

(٥) المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٥١).

(٦) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٣٢٠).

المنفعة هي الغرض المقصود في جميع الأموال، والناس يبذلون الأعيان لأجلها، بل إنَّ قِيَم الأعيان تختلفُ باعتبار منافعها، فيستحيل أن لا تكون مالًا، كما أنَّ سبب التمول هو إقامةُ المصالح، وهو يكون بالمنافع لا بالأعيان وحدها، ويضاف إلى ذلك أنَّ عدم اعتبار المنافع أموالًا يؤدي إلى تضييعِ الحقوق، ويغري الظلمة بالاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وفي ذلك من الفساد والجور ما يناقضُ مقاصدَ الشريعة وعدالتها(١).

أما الحنفية فقالوا: إنَّ المنافع ليست أموالًا متقومة في حد ذاتها، غير أنهم يعتبرون المنافع أموالًا متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس يقتصرُ فيه على مورد النص ولا يتعداه إلى غيره.

ونظرة الحنفية مبناها على أنَّ المالَ هو كلُّ شيءٍ مادي يمكن حيازته وتملُّكه وادخاره لوقت الحاجة: كالنقود، والأثاث، والفضة، والذهب، وغيرها، ومن ثم قالوا: إنَّ المنافعَ ليست مالًا باعتبارها مالًا معنويًّا غير محسوس ولا يمكن حيازتها ولا وضع اليد عليها.

قال العلامة السرخسي في «المبسوط»: «المنافع ليست بمال متقوم، وإنما تتقوم بالعقد»(٢).

واستدل الحنفية على ذلك بأنَّ صفة المالية تثبت للشيء بالتموُّل، والتموُّل يعني ادخارَ الشيء لوقت الحاجة إليه، والمنافع لا تبقى زمانين لكونها أعراضًا، فعندما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فتكون عدمًا، والمعدوم ليس بشيء، فلا يتصور فيها التموُّل، كما أنه لا يتصور إتلافُ المنافع عند وجودها؛ لأن الإتلافَ لا يحلُّ في المعدوم، وإذا امتنع تصور الإتلاف فلا ضمان فيها.

والراجحُ هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ من مقاصدِ الشريعة حفْظَ الأموال، وفي القول بمالية المنافع حفظٌ لها ومنعٌ للاعتداء عليها، وهذا هو ما أخذ به مجمعُ الفقه الإسلامي الدوليُّ المنبثقُ عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مناقشته موضوع «حقوق المؤلف والمبتكر والمخترع»؛ حيث تثبت لها صفة المالية مثل سائر المنافع، فإذا وقع تعدٍّ عليها وجب التعويض، وجاء ذلك في القرار رقم (٤٣) في مؤتمره الخامس بالكويت؛ حيث نصَّ فيه على ما يأتي:

أولًا: «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي

(١) التاج والإكليل، لأبي عبد الله المواق المالكي، (٦/ ٤٨٠)، ط. دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٥)، وكشاف القناع للبهوتي، (٤/ ٣٧٤).

(٢) المبسوط، للسرخسي، (٥/ ٧١).

حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموُّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتدُّ بها شرعًا، فلا يجوزُ الاعتداءُ عليها.

ثانيًا: يجوز التصرُّفُ في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أيٍّ منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حقُّ التصرُّف فيها، ولا يجوز الاعتداءُ عليها» انتهى نص الفتوى.

فالملاحظ على هذه الفتوى: أنَّ المفتي رغم أنَّه حنفي المذهب -على الافتراض السابق الذي طرحناه- فإنَّه لم يُرجِّح مذهبه الفقهي في خصوص هذه المسألة، لا سيما وأنَّ مذهب الجمهور هو ما انعقد عليه ما يُشْبِه التوافق الإجماعي -أي: رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي- بخصوصها.

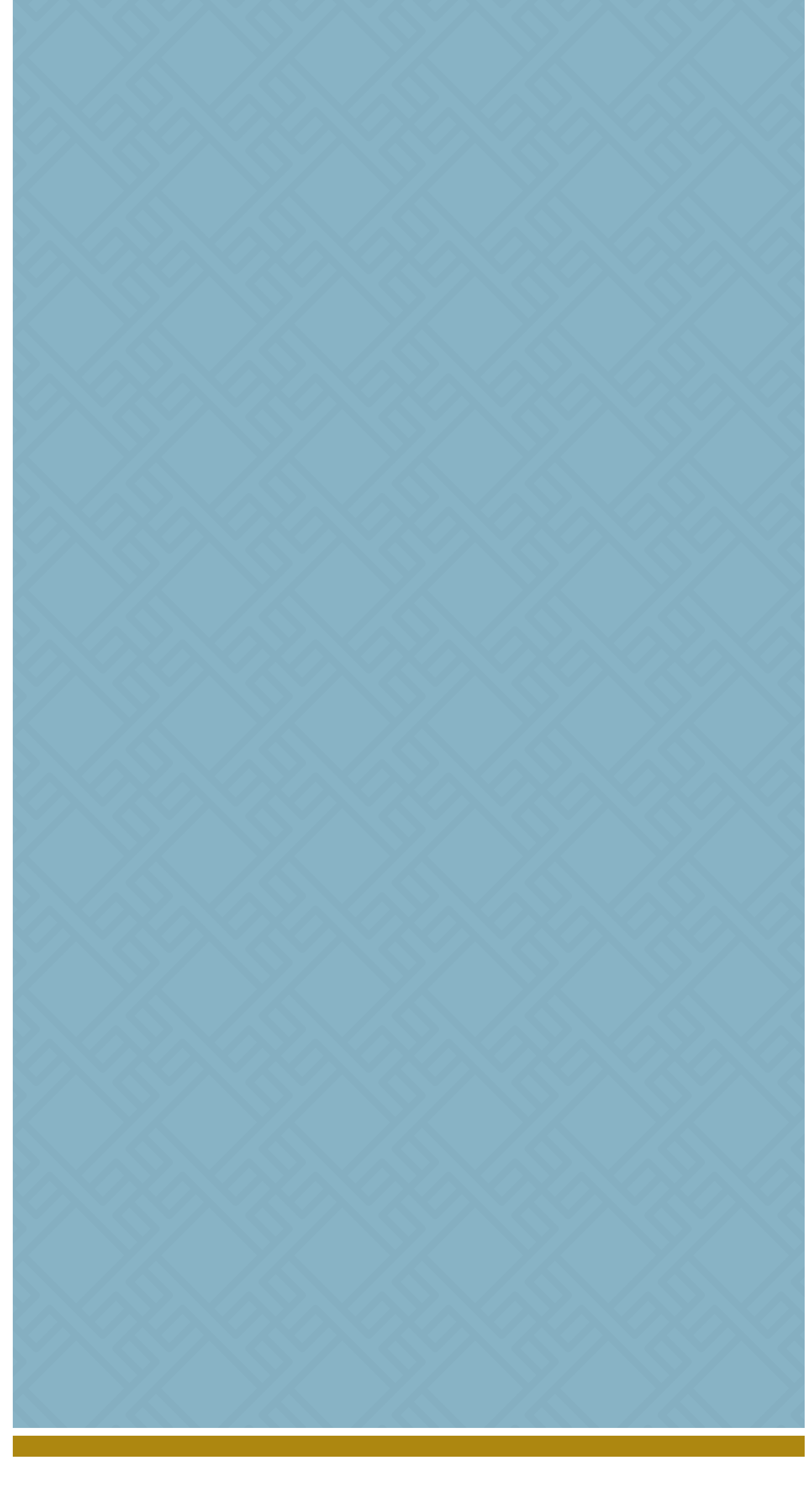
وبعد هذا التوضيح والبيان لبعض القواعد العامة المتعلقة بالمفتي: نَعْرِض لأهم آدابه التي يجب أن يتحلى بها ليلتف الناس حوله، ويكون مصدرَ ثقةٍ لهم، فيهرعوا إليه بسؤالهم عن كل ما يخصُّهم وما يستجدُّ لهم من نوازلَ ومستجدات، وبذلك يكون عونًا لهم على بيان الحق، ويرشدهم إلى سبيل الرشاد.

وهذه الآداب بعضها يتعلَّق بالجانب العلمي للمفتي من التأني في الفتوى، وذكر الدليل، إلى غير ذلك، والبعض الآخر يتعلَّق بالجانب السلوكي من إخلاص نيته، وحُسنِ تعامله مع مستفتيه، إلى غير ذلك، على النحو التالي.

وعلى هذا نعرض في مبحث أول: الآداب العِلْمية التي يجب توفرها في المفتي، وفي مبحث آخر: الآداب السلوكية التي يجب أن يتحلى بها المفتي.

***





المبحث الأول

الآداب العِلْمية

ويشتمل على عشرة مطالب:

- المطلب الأول: مسؤولية المفتي عن فتواه.
- المطلب الثاني: التأني في الفتوى قبل إصدار الحكم.
- المطلب الثالث: تفصيل الجواب إذا كانت المسألة تستدعي ذلك.
- المطلب الرابع: ذكر المفتي في فتواه الحجة والدليل.
- المطلب الخامس: الاعتماد على المصادر الأصيلة للفتوى.
- المطلب السادس: المشاورة عند الإشكال.
- المطلب السابع: التوقُّف والامتناع عن الفتوى عند خَفَاءِ المسألة.
- المطلب الثامن: وضوح الفتوى والبُعد عن الألفاظ المبهمة متعددة الاحتمالات.
- المطلب التاسع: عدم إلقاء السائل في الحيرة.
- المطلب العاشر: إرشاد المستفتي إلى ما ينفعه وتوجيهه.

المطلب الأول

مسؤولية المفتي عن فتواه

للإفتاء مكانة عظيمة، ومنزلة كبيرة تُجلّيها نصوص الشرع الشريف؛ قال تعالى: {وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ} [النساء: ١٢٧]، فالفتوى وفق هذه الآية تصدر عن رب العالمين، وهذا يجعل مسؤولية المفتي عن فتواه مسؤوليةً عظيمةً وشريفة، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتولَّى هذا المنصب الشريف في حياته، باعتبار التبليغ، فكلُّ ما يصدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ويتلفَّظ به هو وحي من الله تعالى؛ كما قال سبحانه: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ * إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ} [النجم: ٣- ٤].

بل يُعدُّ الإفتاء وإرشاد الناس إلى حكم الله من مقتضى رسالته صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك حينما كلفه الحق تبارك وتعالى بقوله: {وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤].

ويكفي المفتي شرفًا وفخرًا أن يقوم بأمرٍ هو في الأصل يصدر عن رب العالمين، وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول ابن القيم: "وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: {قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]، فكانت فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم جوامعَ الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحدٍ من المسلمين العدولُ عنها ما وجد إليها سبيلًا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا} [النساء: ٥٩]"[١].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٩)، مرجع سابق.

فالمفتي خليفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أداء وظيفة البيان، وقد تولَّى هذا المنصب الشريف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابُه الكرامُ رضي الله عنهم أجمعين، ثم أهلُ العلم بعدهم، يقول ابن القيم: "ثم قام بالفتوى بعده بَرْكُ الإسلام وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ألين الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مُكْثِر منها ومُقِل ومتوسط"[١].

وقال أيضًا: "وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فَهُم سادات المفتين والعلماء"[٢].

وإنما كان المفتي مسؤولًا عن فتواه لما يلي:

أولًا: الإفتاء هو بيان أحكام الله تعالى: فالمفتي هو الترجمان عن مراد الله تعالى، لذا جعله ابن القيم بمنزلة الوزير والموقِّع عن رب العالمين في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، حيث قال: "ولَمَّا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يُبلِّغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مَرْضِيَّ السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عدته، وأن يتأهب له أُهْبَتَه، وأن يعلم قدرَ المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُه وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ} [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ} [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدًا وموقوف بين يدي الله"[٣].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٩، ١٠)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ١٢)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٨، ٩)، مرجع سابق.

ثانيًا: الإفتاء منصب عظيم وخطير: وهو كثير الفضل؛ لأنَّ المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه مُعرَّض للخطأ، يقول الإمام النووي: "ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى، ورُوِّينا عن ابن المنكدر قال: العالِم بين الله تعالى وخلقه فينظر كيف يدخل بينهم"[١].

وقال العلامة النووي أيضًا: "وعن مالك أيضًا أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألةً، فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: مَنْ أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرضَ نفسه على الجنة والنار، وكيف خَلَاصُهُ، ثم يجيب. وسئل عن مسألة فقال: لا أدري. فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف"[٢].

ثالثًا: خطورة الإفتاء بغير علم: فالإفتاء من غير علم حرام يتهاون فيه كثيرٌ من طلاب الشهرة والرياسة، وقد أجمع أهلُ العلم على أن مَنْ أقدم على الإفتاء دون أن يكون مؤهلًا لذلك المنصب أثِم، فإن أصرَّ على ذلك واستمرَّ في إفتاء الناس دون علم فسق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، لذا قرَّر العلماء أنه يحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب[٣]، والأدلة على حرمة الإفتاء بغير علم كثيرة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]، فهذه الآية الكريمة تشمل بمعناها مَنْ زاغ في فتواه، فقال في الحرام: هذا حلال، أو قال في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك[٤].

ومن السنة النبوية حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أُفتي بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه))[٥]، وفي رواية أخرى: ((من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه))[٦].

يقول العلامة العظيم آبادي: "((من أُفتِيَ بغير علم)) على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثمُ على ذلك العالم، وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد، أو كان إلَّا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه، قاله في فتح الودود. وقال القاري: على صيغة المجهول، وقيل من المعلوم؛ يعني كل

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٤٠)، مرجع سابق.

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٤٠-٤١)، مرجع سابق.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٦)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ٨٥)، مرجع سابق.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٢١).

جاهل سأل عالِمًا عن مسألة فأفتاه العالِمُ بجواب باطل، فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها، فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده"[١].

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أفتى الناس بغير علم لعنته الملائكة في السماء والأرض))[٢]، وفي رواية أخرى: ((من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء، وملائكة الأرض))[٣]، وأيضًا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالِمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئِلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا))[٤].

يقول العلامة ابن حجر في هذا شرح الحديث: "وفي هذا الحديث الحثُّ على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يُقدِم عليها بغير علم"[٥].

يقول العلامة ابن حمدان -في شأن من يتصدر للإفتاء دون أن يكون عالماً-: "فَمَن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة، من غير ضرورة، فهو عاصٍ آثمٌ؛ لأنه لا يعرف الصواب وضده، فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر؛ لأنه بفقد البصر لا يعرف الصواب وضده، {أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ} [المطففين: ٤]"[٦].

ومن أجل هذا فقد صَوَّر العلماء مِن صور الحَجْر: الحَجْر على من يفتي بغير علم، وقد أطلق العلماء اسمَ (المفتي الماجن) على كل مَنْ يفتي الناس بغير علم، أو مَنْ يفتيهم بغير وجه الصواب متعمدًا ذلك، فالمفتي الجاهل يستحقُّ الحَجْر عليه بمنعه من الإفتاء، يقول ابن حمدان في مسألة الحجر على المفتي الماجن: "ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استُفْتِيَ من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولَبَعْضُ مَن يفتي ها هنا أحق بالسجن من السُّرَّاق!!"[٧].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١٠/ ٦٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

(٢) أخرجه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ٥٤٧)، ط. دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في تعظيم الفتيا (ص ١٢٨)، ط. الدار الأثرية، عَمَّان - الأردن، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٢).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٩٥)، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٢٤)، مرجع سابق.

(٧) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ١١)، مرجع سابق.

يقول العلامة الخطيب البغدادي: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين: فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينْتَهِ عنها، وقد كان الخلفاءُ من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم، ويأمرون بأن لا يُستَفْتَى غيرُهم"[١].

وقد روى الخطيب بسنده عن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن أبي يزيد الصنعاني، عن أبيه، قال: "كان يصيح الصائح في الحاج: لا يفتي الناسَ إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح. والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى: أن يسأل عنه أهلَ العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره"[٢].

ومما يتعلَّق بـ"مسؤولية المفتي عن فتواه" الشِّقُّ الجنائي المترتب على فتوى المفتي: ففي حديث جابر قال: ((خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابَه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده))[٣].

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قتلوه قتلهم الله)) فيه نسبة القتل إلى من أفتَوه بعدم الرخصة بالتيمم، فهم متسببون في إتلاف نفس، وسبب الإتلاف الخطأ في الفتوى، وقد اعتبر الفقهاء الإتلاف سببًا من أسباب الضمان، ومن هنا نصَّ الفقهاء على مسألة تضمين المفتي إذا أخطأ في فتواه وترتب على ذلك إتلاف مال أو نفس، على اختلاف بين الفقهاء في شروط الضمان وضوابطه.

فمن أمثلة المسائل التي قد يترتب على الخطأ في الفتوى فيها إتلافٌ للمال أو للنفس: ما إذا أفتى بالمال لغير صاحبه الذي يستحقه؛ بأن أفتى بجواز ميراث الكافر من قريبه المسلم، وأخذ الكافر المال بناء على هذه الفتوى، أو أفتى بقتل معصوم ظنه مرتدًّا بما لا يحصل به حد الردة، وغير ذلك من المسائل التي تشبه ما ذكرنا.

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٤).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب في الجروح يتيمم، برقم (٣٣٦)، (١/ ٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، برقم (١٠٧٥)، (١/ ٣٤٧)، والدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، برقم (٧٢٩)، (١/ ٣٤٩).

ومسألة ضمان المفتي من حيث الورود في كتب الفقهاء قليلة الذِّكر، إلا أنه باستقراء ما كتب فيها نقول: إنه من حيث النظر إلى المسألة المُستَفتَى فيها، فإنها تنقسم إلى مسائلَ خلافية، وغير خلافية، فإذا أفتى المفتي في مسألة اجتهادية يسوغ الخلافُ فيها فلا يتعلق بذلك ضمان؛ وذلك لأن القاعدة: «أنه لا إنكار في المختلف فيه، ومعنى القاعدة أنه لا ينهى شخص غيره مُنكِرًا عليه بمجرد عمله في مسألة بمذهب فقهي يخالف مذهبه، أو ينسب قوله إلى المُنكَر مستخدمًا طرق الإنكار الثلاث المنصوص عليها في الحديث (اليد أو اللسان أو القلب) سبيلًا للتغيير، أو مجرد الاعتراض على عملٍ موافق لرأي مجتهد معتبر في تلك المسائل الخلافية، فإذا كان لا يصحُّ مجرَّد الإنكار في المسائل الخلافية، فإن الضمان غير وارد فيها ولو ترتب على ذلك تلفُ نفسٍ أو مال، وقد أفردنا مسألة الإنكار في المختلف فيه في فتوى سابقة صادرةٍ عن أمانة الفتوى، فليُرجَع إليها، كما أنَّ المفتي إذا أفتى في مسألة اجتهادية مما تتعلَّق بالنفس أو المال، وخالفه رأْي اجتهادي آخر فلا يُنقَض اجتهادُ الأول بالثاني؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وإذا لم ينقض اجتهاده فلا ضمان عليه، أضف إلى ذلك أنَّ المسائل الاجتهادية دائرة مع الظن كما هو منصوص عليه في كتب الأصول، والظني قد يصيب حقيقة الشيء وقد يخطئها، فكيف يرتب الضمان على ما هو دائر على الظن؟!

أما إذا كانت المسألة التي خالف فيها المفتي مما لا يسوغ الاجتهاد فيها؛ بأن يخالف نصًّا أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا، وهو ما يعبَّر عنه بـ(ضعف المُدرَك)، فقد يكون المفتي أهلًا للفتوى، وقد لا يكون.

الحالة الأولى: أن يكون أهلًا للفتوى:

فإن كان أهلًا للفتوى -وهو أعمُّ من المفتي المُنَصَّب من قبل الحاكم أو من ينوب منابه- فقد اختلفت كلمة الفقهاء في وجوب الضمان كما يلي:

فيرى المالكية أنه لا ضمانَ على المفتي المجتهد إذا أخطأ في فتواه، وترتَّب على الخطأ إتلاف نفس أو مال.

ويرى الإمام أبو إسحاق الإسفراييني أنه يضمن المفتي المجتهد إذا أخطأ في فتواه، وترتب على الخطأ إتلاف نفس أو مال، وهو ما يراه أيضًا الإمام السيوطي الشافعي، وابن النجار الحنبلي.

يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[١]: «في ح: أن من أتلف بفتواه شيئًا وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهدًا لم يضمن، وإن كان مقلِّدًا ضَمِنَ إن انتصب وتولَّى فعل ما أفتى فيه، وإلَّا كانت فتواه غرورًا قوليًّا لا ضمانَ فيه ويُزجَر، وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أُدِّب». ورمز (ح): إشارة إلى الحطاب.

ويقول النووي [٢]: «وإذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطؤه وأنه خالف القاطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلًا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلًا؛ لأن المستفتي قَصَّر». كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه وهو مشكِل، وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروف في بابي الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان؛ إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء».

ويقول الزركشي عند بيانه لمستثنيات قاعدة: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة، قال: «لو أفتاه المفتي بإتلاف فأتلف، ثم تبين خطؤه، فإن كان المفتي أهلًا للفتوى فالضمان عليه، وإلَّا فلا؛ لأن المستفتي مقصِّر»[٣].

وقال ابن النجار[٤]: «(وإن عمل) المستفتي (بفتياه) أي بفتيا المفتي (في إتلاف) نفس أو مال (فبان خطؤه) أي خطأ المفتي في فتياه (قطعًا) أي بمقتضى مخالفته دليلًا قاطعًا (ضمنه) أي ضمن المفتي ما أتلفه المستفتي بمقتضى فتياه (وكذا) يضمن (إن لم يكن أهلًا) للفتيا على الصحيح؛ خلافًا لأبي إسحاق الإسفراييني وجمع، بل أولى بالضمان ممن هو أهل للفتيا، قال البرماوي وغيره: لو عمل بفتواه في إتلافٍ، ثم بان أنه أخطأ، فإن لم يخالف القاطع لم يضمن لأنه معذور، وإن خالف القاطع ضمن».

وقال التسولي: «قال البُرزُلي عقب قول ابن رشد: والوصي قد أخطأ على مال الأيتام؛ يعني حيث باعه بغبن، ما نصه: يريد بعد اجتهاد فلا ضمان عليه، ويغرم من حصل تحت يده مع الفوت، كما إذا أنفق التركة على الأيتام، ثم ظهر دَيْن، ويتخرج على ما في كتاب ابن المواز من كتاب الوصايا أن الوصي هنا يغرم ولا يغرم من حصل في يده؛ لأنه جعل الوصي يغرم في الخطأ، وهو يجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل يُعذَر بخطئه أم لا»[٥].

(١) الشرح الكبير، (١/ ٢٠).
(٢) المجموع، للنووي، (١/ ٤٥، ٤٦).
(٣) المنثور، للزركشي، (١/ ١٣٤).
(٤) الكوكب المنير، لابن النجار، (٤/ ٥١٤).
(٥) البهجة، للتسولي، (٢/ ١٧٧).

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري: «(وإن أتلف بفتواه) ما استفتاه فيه، ثم بان أنه خالف القاطع أو نص إمامه (لم يغرم) من أفتاه (ولو كان أهلًا) للفتوى؛ إذ ليس فيها إلزام»[١].

وسبب الخلاف في المسألة يرجع إلى مدى إلزامية فتوى المفتي، فمن رأى أن فتوى المفتي مُلزِمَة ألزمه الضمان، ومن لا فلا، فمن لم يلزمه الضمان رأى أن المستفتي مخيَّر بين قبول الفتوى وردها، فهي غير ملزمة له، كما أنَّ المفتي إذا أخطأ فهو مأجورٌ؛ لقول النبي ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر))، فكيف يكون مأجورًا ويلزمه الضمان؟!

وقد استدلَّ من لا يرى الضمان بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ))[٢].

ووجه الدلالة أنه ضمَّن المتطبب -وهو الذي لا يعرف الطب- ولم يحكم عليه إلا بالضمان، فيكون الحاذق لا ضمان عليه بمفهوم المخالفة، ويدخل فيه المفتي بالقياس.

واستدلَّ من يرى إلزامه الضمان بأن المفتي متسبب في الإتلاف الذي هو سبب من أسباب الضمان، لا سيما وأن الخطأ بمخالفة النص أو الإجماع لا يعذر فيه، والأجر الوارد في الحديث إنما حصل له على تعبه في الاجتهاد، ولا ينافي ذلك الضمان كما لا يخفى.

والذي نراه أن القول بضمان المفتي في هذه الحالة وجيه؛ وذلك لسببين:

أولًا: تخريج هذه المسألة على قاعدة التسبب والمباشرة، وخلاصة كلام الأصوليين فيها: أن المتسبب هو الضامن إذا تغلب السبب على المباشرة، وأن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، سواء أكان بقصد أم لا، فشهود الزور في قتل إنسان ضامنون عند الحنفية، ويجب عليهم القصاص عند غير الحنفية؛ لأنهم تسببوا في موت المشهود عليه ولو كان القاضي هو المباشر للقتل، وفي مسألة المفتي فلا شك في تسبُّب المفتي بخطئه في الفتوى في إتلاف نفس أو مال، لا سيما إذا كانت الفتوى صادرةً ممن هو مُنصَّب من قبل الحاكم (المفتي الرسمي للبلاد) فإن فتواه ملزمة أحيانًا، وخطؤه فيها بما يخالف النص أو الإجماع إذا ترتب عليها ضرر بإتلاف مال أو نفس فالضمان عليه تسبُّبًا، فحاله كحال مَنْ دفع السكين للصبي غير المميز، فقتل الصبيُّ به نفسَه، فالضمان على عاقلة الدافع.

---

(١) أسنى المطالب، للشيخ زكريا (٤/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، برقم (٤٥٨٦)، (٤/ ١٩٥).

ثانيًا: قياس المفتي على الحاكم إذا قصَّر الحاكم في النظر في مستند حكمه: كأن يحكم بِجَلْدِ إنسان أو قطعه أو قتله بشهادة شهود، فجلد أو قتل أو قطع، فبان الشهود غيرَ أهلٍ للشهادة، ضمن الحاكم[١]، أو زاد في حد المحدود خطأ ضمن، فكذلك المفتي في مسألتنا هذه: إذا أخطأ في الفتوى وترتب على الخطأ إتلاف مال أو نفس.

الحالة الثانية: أن يكون المفتي غيرَ أهلٍ للفتوى:

يحرم على من لم تكمُل أهليته التصدرُ للفتوى وإن أصاب، فإفتاؤه غيرَه محض افتراء وتقوُّل في الدين، وهو محرَّم، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: {وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ} [الزمر: ٦٠]، وقال تعالى: {ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا} [النساء: ٥٠]، وقال تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالـمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)).

وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: ((مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)).

يقول ابن الصلاح رحمه الله بعد تعداده مراتب المفتين: «فمن انتصب في منصب الفتيا، وتصدى لها وليس على صفة واحد من هذه الأصناف الخمسة فقد باء بأمر عظيم، {أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ} [المطففين: ٤، ٥]، ومن أراد التصدي للفتيا ظانًّا كونه من أهلها فلْيَتَّهِمْ نفسه وليتقِ اللهَ ربَّه تبارك الله وتعالى، ولا يَجِدْ عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها»[٢].

فمع حرمة التصدُّر من غير أهلية، إلَّا أن الفقهاء اختلفوا في تضمينه ما يفسده بسبب فتواه من مال أو نفس: فنقل ابنُ الصلاح وغيرُه عن أبي إسحاقَ الإسفراييني أنه لا يضمن، وهو أحدُ قولَي الإمام النووي.

(١) راجع: حاشية الدسوقي، (٤/ ٣٥٥)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٢٢٩)، وحاشية القليوبي (٤/ ٢١٠).

(٢) أدب المفتي، ص ١٠١، ط. مكتبة العلوم والحكم.

ويستدلُّ على ذلك بما يلي:

أولًا: حديث جابر السابق، وفيه: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ أثبت خطأهم، وعنَّفهم بالدعاء عليهم، ولكنه لم يُلزِمْهُم بِدِيَة أو قصاص. يقول ملا علي القاري: «((قتلهم الله)) أي: لعنهم، إنما قاله زجرًا وتهديدًا، وأخذ منه أنه لا قَوَدَ ولا فدية على المفتي، وإن أفتى بغير الحق»[١].

ثانيًا: أن المستفتي قصَّر بسؤاله غير الأهل، وبعدم تحريه مَنْ هُم أهل للفتوى، فالإتلاف الحاصل للمستفتي هو مَن جرَّه إلى نفسه.

ويرى ابن مفلح وابن النجار الحنبليانِ وغيرُهما أنه يضمن في هذه الحالة، ويستدل لهذا الرأي بأنَّ ضمان غير الأهل أولى من ضمان الأهل؛ لأن تصديَه لما لا يصلح له تعدٍّ وغرورٌ، فكأنه تعمد إيذاء المستفتي وإلحاق الضرر به فيضمن.

والظاهر -كما نقله الدسوقي- إلحاقُ الضمانِ بغير الأهل إن كان مُنَصَّبًا للفتوى (المفتي الرسمي) وباشر بنفسه فعل ما أفتى فيه، كأن يقضي بأحقية المال لزيد على عمرو، ويباشر بنفسه تسليم المال لزيد، ثم يَتبين أنه أخطأ في الفتيا، فحينئذٍ يضمن، أما غير المُنَصَّب فمَثَل المستفتي معه كمن يذهب إلى النجار ليداوي مرض جسده فهو أحقُّ بالضمان من النجار إن أفسد شيئًا في جسده، فشفاء العي السؤال شريطة أن يكون من أهل السؤال، وإلَّا فلا يكون شفاء بل هو عين السقام.

ومما سبق يتبين أنه إذا أفتى المفتي في مسألةٍ اجتهاديةٍ يسوغ فيها الخلافُ، ثم ترتب على فتياه إتلافُ مالٍ أو نفسٍ، فلا ضمانَ عليه، أما إذا كانت المسألةُ مما لا يسوغ فيه الخلاف والاجتهاد، فإنه إما أن يكون أهلًا للفتوى، وإما ألا يكون كذلك، فإن كان أهلًا للفتوى فالراجحُ أنَّ عليه الضمانَ، وإن لم يكن أهلًا للفتوى فالظاهرُ أن عليه الضمانَ إذا كان مُنَصَّبًا رسميًّا للفتوى في البلاد وباشر تنفيذ الفتوى بنفسه، وإلا -بأن لم يكن مُنَصَّبًا رسميًّا للفتوى- فلا ضمان عليه، بل يكون الضمان على المستفتي المقصر في تحري سؤال من هو أهل للفتوى.

***

(١) مرقاة المفاتيح، لملا علي قاري، (٢/ ٤٨٤).

المطلب الثاني

التَّأنِّي في الفتوى قبل إصدار الحكم

من المعلوم أَنَّ الفتوى تمر في ذهن المفتي بأربع مراحل أساسية، تخرج الفتوى بعدها في صورة جواب يتلقاه المستفتي، وهي مرحلة التصوير، ومرحلة التَّكييف، ومرحلة بيان الحكم، ثم مرحلة الإفتاء.

وأولى هذه المراحل وأهمها هو: «تصوير المسألة أو الواقعة في ذهن المفتي»، بل إنَّ العلماء اعتبروا هذه المرحلة الركن الأساسي في أركان الإفتاء؛ يقول إمام الحرمين الجويني: «وأول ما يجب به الافتتاح: تصوير المسألة»(١)، ويقول أيضًا: «ومن أهم ما يجب الاعتناء به: تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى»(٢).

ويقول حجَّة الإسلام الغزالي -متكلِّمًا عن علم الصحابة وعلم من بعدهم-: «فإنهم -أي الصحابة- اشتغلوا بتقعيد القواعد وضبط أركان الشريعة وتأسيس كلياتها ولم يصوّروا المسائل تقديرًا ولم يبوِّبوا الأبواب تطويلًا وتكثيرًا، ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها، ثم انقلبت الأمور إذ تكررت العصور وتقاصرت الهمم وتبدلت السير والشيم، فافتقر الأئمة إلى تقدير المسائل وتصوير الوقائع قبل وقوعها ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب من غير معاناة تعب»(٣).

فهذه المرحلة تُمثِّل التَّأني في الفتوى قبل إصدار الحكم؛ حيث يتم فيها تصوير المسألة أو الحادثة التي أثيرت من قبل السائل، والتَّصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى بشكلٍ صَحيحٍ يتناسب مع الواقع المعيش، يقول العلامة ابن دقيق العيد -عند ذكر مسألة تعارض نصَّين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه-: «وتحقيق ذلك أولًا يتوقف على تصوير المسألة»(٤).

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٣٣).

(٢) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٥٣).

(٣) المنخول، للغزالي، (ص ٦٠٨)، مرجع سابق.

(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٢٨٩).

وعبء التصوير أساسًا يقع على المستفتي، لكن ينبغي على المفتي أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ يقول إمام الحرمين الجويني: «المسألة إذا حُقِّق تصويرها لم يبق فيها خلاف»[١].

كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلق سؤال المستفتي بالأفراد وبالأمة؛ لأن الفتوى تختلف بهذين الأمرين.

ووضع الصور للمسائل والقضايا التي تحدث ليس بأمرٍ هين في نفسه، بل المفتي الذكي ربما يقدر على الفتوى في كلِّ مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كلِّ وَاقعةٍ عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهد، يقول العلامة ابن الصلاح: «... لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها، لا يقوم إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»[٢].

وقد نَصَّ أهل العلم على أنه: لا يجوز للمفتي التساهل في تصور المسألة، والتسرع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ولذا نصَّ من صنَّف في آداب الإفتاء أن المفتي عليه تأمل رقعة الاستفتاء كلمة كلمة ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإذا مر بمشتبه سأل عنه المستفتي ونَقَطَه وشَكَلَه؛ مصلحة لنفسه، ونيابة عمن يفتي بعده، ويلزمه التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة؛ لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر مِن السائل عن مقصوده، ويطلب منه بيان مراده؛ ليتمكن من الجواب الصحيح له[٣].

يقول الإمام النووي: «إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر الواقعة، فقال الصيمري: يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب... وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب»[٤].

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٥٦).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٠٠)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٧)، مرجع سابق.

(٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص ٦٣)، مرجع سابق.

وكلُّ هذه الآداب التي ذكرها العلماء والفقهاء تدل في مجموعها على وجوب التَّأني في الفتوى قبل إصدار الحكم، فالإخلال بتلك الضوابط سيؤدي حَتمًا إلى التصور الخاطئ لمحل الفتوى، فتكون النتيجة وقوع الخطأ في الفتوى، بل ويأثم المفتي إن قصَّر في التصور الكامل أو الصحيح للمسألة، لأن ذلك يعد من قبيل التقوُّلِ على الله بغير علم، وهو غير جائز؛ قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ} [الإسراء: ٣٦].

والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف يصل المفتي قبل صياغته للفتوى للتصور الصحيح؟

والجواب: أنَّه ينبغي على المفتي مراعاة عدة ضوابط لبلوغه عند صياغته للفتوى كمال التصور الصحيح، وهي:

١. **جَمعُ أكبر قدرٍ من المعلومات عن المسألة والوَاقعةِ محل الفتوى؛** فيعرف نشأتها، وعناصرها، وأنواعها، وكيف حدثت، وخصائصها، وجوانبها، وأطرافها، وتطورها، وهذا المزيج من الجمع سهل في ظلِّ الثورة المعلوماتية المعاصرة، ولكن قد يحتاج الفقيه إلى ممارسة ومعايشة لواقع المسألة لاستكمال تصوره لها. ويتطلب هذا الجمع الرجوع إلى المختصين لا سيما في العلوم البعيدة عن تخصصه الشرعي كالطب والاقتصاد مثلًا.

٢. **الاستفسار وطلب التفاصيل للمسألة، خاصة في وقائع الأعيان التي تخص شخصًا معينًا؛** بحيث يستفسر المفتي من المستفتي ما يُشكِل عليه، وينوع له السؤال من أجل الوصول للتصور الصحيح للمسألة؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: **((لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ))**[١]، فلم يأمر برجمه حتى أقرَّ بصريح الزنا.

وأيضًا حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **((إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: أكل ولدك نحلت مثله، قال: لا، قال: فارجعه))**[٢]. والشاهد فيه: استفصال النبي ﷺ، واستفساره من أجل أن يحكم في الواقعة بعد التصور الكامل لها.

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٧).

فقد يلجأ المفتي للتنويع والتشقيق عند تصور المسألة تصورًا كاملًا مع عدم معرفته بحال السائل، أو عندما تكون المسألة عامةً، فمثلًا يقول: إن كانت الصورة كذا فالحكم كذا، وإن كانت كذا فالحكم كذا... إلخ، ولهذا شاهدٌ من قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: **((لما كان يوم الفتح -فتح مكة-، جاءت فاطمة، فجلست عن يساررسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعًا))**[١].

٣. **أن يعرف المفتي أحوال الناس ويخالطهم ويعايشهم، ويدرك أساليبهم في التعامل،** بحيث يقوى عنده جانب الفراسة التي تجعله يميِّز ولا يشتبه عليه الحق بالباطل، فمن استفتي في مَسألةٍ ولم يكن عالمًا وخبيرًا بواقع الناس وبعيدًا عن مخالطتهم فربما أوقعه ذلك في التصور الخاطئ؛ يقول العلامة ابن الصلاح: «لا يجوز له أن يفتيَ في الأيمانِ والأقَاريرِ ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة»[٢].

٤. **فهم العلاقات البينية بين العوالم المختلفة:** وهي عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار، وما يحيط بها ويربطها ببعضها وهو عالم النُّظُم، وليس هذا فحسب، بل إدراك هذا الترتيب هو الثقافة.

فيجب على المفتي أثناء قيامه بصياغة الفتوى أن يضع في اعتباره هذه العوالم المتنوعة بمناهجها المختلفة، وعلاقاتها البينيَّةِ.

ولنضرب مثالًا على عالم الأشياء يبين مدى أهمية إدراك المفتي لفقه الواقع، وهو إذا سأل شخص ما عن حكم الشرع في منتجٍ أو سلعةٍ مُعيَّنةٍ جديدةٍ، فهذه السِّلع من عالم الأشياء وتحتاج من المفتي إلى إدراكٍ معيَّن حتى يُفتِي بحكم الله فيها، فإذا سُئِلَ عن حكم تناول «خلِّ التفاح» مثلًا؟

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٢٩).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١١٥)، مرجع سابق.

فينبغي على المفتي في هذه الحالة إذا لم يكن عالمًا بماهية «خلِّ التفاح» -وهو من عالم الأشياء- أن يسأل عن عدة أمور تجعله يدرك واقع هذا الشيء الجديد فيسأل عن (شكله، ورائحته، ومكوناته، ومدى تأثيره على العقل، هل يحتوي على مشتق من مشتقات الخنزير؟ هل يحتوي على كحول؟ وإذا كان يحتوي على كحول ما نوعه؟ هل هو إيثيلي الذي يؤدي إلى الإسكار ويغيب العقل أم مثيلي؟ وما نسبته؟ ...وهكذا.

وهذا الإدراك لا بد فيه من معرفة مجموعة من العلوم التجريبية كعلم الكيمياء، وعلم الفيزياء، وعلم الأحياء، وعلم الطب، وغير ذلك من العلوم التي قد يطلب معرفتها في تصور وإدراك بعض الأشياء، وهنا يجب على المفتي أن يرجع في تلك المجالات إلى أهل الذكر وهم الخبراء والمتخصصون في تلك العلوم؛ ليعرف ماهية الأمر الذي يريد أن يجيب عنه، فإذا حصل له الإدراك لواقع تلك الأشياء استطاع في هذه الحالة أن يقوم بالصياغة الإفتائية بِشكلٍ صَحيحٍ وَدَقيقٍ مُناسبٍ للوَاقع.

وهذا مثال آخر على عالم الأشخاص؛ حيث تحدث فقهاء التراث عن الشخص الطبيعي وأهليته... إلخ، لكن أصبح في واقعنا المعاصر وجود ما يُسمَّى بالشخصية الاعتبارية المختلفة تمامًا عن الشخصية الطبيعية المحدودة القاصرة[١].

٥. **أن يكون المفتي عالمًا بالحكم الشرعي** المفتى به يقينًا أو ظنًّا راجحًا، عن طريق جملة من الأدوات الاستنباطية التي ذكرها الأصوليون، ومنها علمه بالكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، وسائر أدوات الاستنباط، فيكون قادرًا على استنباط الحكم الشرعي من دليله، ويبحث في ذلك كله عن الدليل الأقوى، ثبوتًا ودلالة، يقول العلامة الزركشي: «فالمفتي: من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل»[٢]. وعليه التَّريث والتَّأني في الفتوى باستخدام ما حصله من هذه الأدوات العلمية[٣].

٦. **أن يتصور المفتي المسألة تصورًا تامًّا**، فيتأنى في ذلك ولا يتسرع؛ ليتمكن من الحكم على المسألة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعليه حينئذ طلب الاستفصال والاستفسار في موضع التفصيل والبيان، يقول العلامة البهوتي: «(ويحرم) على مفت (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) قال ابن عقيل إجماعًا (فمن سئل أيؤكل) أو يشرب أو نحوه (برمضان بعد الفجر لا بد أن يقول) الفجر (الأول أو) الفجر (الثاني)»[٤].

(١) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور سيد عبده بكر، (ص١١٥).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٣٥٩)، ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٣) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٨٩- ٩٥)، ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٨٣)، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م. وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص٢١-٤٢)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص١٩)، مرجع سابق.

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٨٤)، مرجع سابق.

٧. **أن يكون المفتي هادئ البال**، مستقر الحال من كل وجه حتى يتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغاله، وتشتت ذهنه، بأي صورة من صور الانشغال؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان))**[1].

فهذا الحديث يدل على تحريم قضاء القاضي حال كونه مشوش الذهن بأي سبب من الأسباب كانت، فقد نبَّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الغضب دلالة على سائر الأوصاف التي يتحقق فيها مناط الغضب، وهو تشويش الذهن بما يؤثر على سلامة القضاء، وقيست الفتوى على القضاء في تحريم الفتيا حال كون المفتي مشوش الذهن بجامع وجوب التوصل إلى الحكم الصحيح؛ سواء أكان قضاء على سبيل الإلزام، أم كان إفتاء على سبيل الإخبار عن الله، وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول العلامة ابن حجر في شرح الحديث: «قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحُكمَ حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب؛ لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره»[2].

وقال العلامة النووي في شرح الحديث: «فيه النهي عن القضاء في حال الغضب، قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمرٍ ونحو ذلك وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفًا من الغلط»[3].

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٦٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ١٣٧)، مرجع سابق.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/ ١٥)، مرجع سابق.

ويقول العلامة ابن القيم عند الكلام على الخصال التي يجب تحققها فيمن ينصب نفسه للفتيا: «الفائدة الثالثة والعشرون: ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس، وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه»[١].

فمراعاة هذه الضوابط السابق ذكرها في تصور المسألة مُؤذِنٌ بصحة التصور، والذي يبنى عليه مراحل الفتوى الثلاث الأخرى.

والذي ينبغي الالتفات إليه أنَّ من ثمرات التصور الصحيح للمسألة والتأني في عملية الصياغة الإفتائية: إبصار المفتي ووقوفه على جميع جوانب المسألة، فيشاهد ما يمكن وقوعه وإدراجه تحتها من الأحوال والاحتمالات، وقد يظهر له هذا أثناء تقسيمه وتفصيله للمسائل التي يراها غير منقسمة ومتعددة، وبهذا الإدراك التفصيلي يشعر المفتي بكافة أنواع الصور المندرجة تحت المسائل المجملة، فيقوم المفتي بإعطاء كل صورة من صور تلك المسائل ما يليق بها، مع الوضع في الاعتبار أن هناك بعض الصور بها بعض الإشكالات والخصوصيات، وبهذا يتمكن المفتي من الجواب الصحيح المطابق للواقعة والحادثة المسؤول عنها.

ومن غير التأني والتصور المحيط والشامل للمسألة قد تَرِدُ على المفتي مسألة مجملة يندرج تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحدٍ منها ويذهل عن المسؤول عنها؛ فيجيب بغير الصواب؛ يقول ابن القيم: «فكثيرًا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جدًّا، فإن لم يتفطَّن لحقيقة السؤال وإلا هَلكَ وأهْلكَ، فتارة تُورَد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلفٌ؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرَّم ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وَهمُه إلى واحدٍ منها، ويذهل عن المسؤول عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قَالبٍ مُزخرفٍ ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس»[٢].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٥٢)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٤٧)، مرجع سابق.

ومما يستحسن ذكره من أخبار العلماء في توضيح مدى أهمية التأني قبل إصدار الحكم والتصور المحيط والشامل للمسألة ما حَدَّث به الفضل بن غانم قال: «كان أبو يوسف مريضًا شديد المرض، فعاده أبو حنيفة مِرارًا، فصار إليه آخر مرة فرآه ثقيلًا فاسترجع[١]، ثم قال لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين، ولئن أصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير! ثم رزق العافية وخرج من العلة، فأُخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فيه؛ فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه، فعقد لنفسه مجلسًا في الفقه، وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة.

فسأل أبو حنيفة عنه فأُخبر أنه قد عقد لنفسه مجلسًا وأنه بلغه كلامك فيه، فدعا رجلًا كان له عنده قدر، فقال سر إلى مجلس يعقوب فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبًا ليقصره بدرهم، فسار إليه بعد أيام في طلب الثوب، فقال له القصار: ما لك عندي شيء وأنكره، ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصورًا، أله أجرة؟ فإن قال له أجرة. فقل: أخطأت! وإن قال لا أجرة له، فقل: أخطأت!

فسار إليه فسأله، فقال أبو يوسف له الأجرة. فقال له أخطأت! فنظر ساعة ثم قال: لا أجرة له. فقال له: أخطأت!

فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة، فقال له: ما جاء بك إلا مسألة القصار، قال: أجل. فقال: سبحان الله! من قعد يفتي الناس وعقد مجلسًا يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيبَ في مسألةٍ من الإجارات! فقال يا أبا حنيفة علمني.

فقال: إن كان قصره بعدما غصبه فلا أجرة له؛ لأنه إنما قصره لنفسه، وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة؛ لأنه قصره لصاحبه. ثم قال من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه»[٢].

(١) استرجع: من الاسترجاع، وهو قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وأصله حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقولُ ما أمَرَهُ الله: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦]، اللهم أجرني في مصيبتي، وَأَخْلِفْ لِي خَيرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا)) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١).

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله الصَّيْمَري (ص ٢٩). والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٧٨)، مرجع سابق.

أمثلة:

مثال للتصور الخاطئ لموضوع الفتوى:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم وثائق التأمين التجاري».

فكان تَصوُّره للمسألة: أنها من قبيل الربا، إذ هو بيع نقود بنقود أقل منها أو أكثر مع تأجيل أحد النقدين، فهو عقد يحتوي على الربا والقمار والمراهنة، فضلًا على احتوائه على الغرر.

والتصور الصحيح: أنَّه عقد تقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض، وتَمَّ وضع بنوده في إطار الضوابطِ الشرعيَّةِ للعقود، فضلًا عن تحقيقيه لمقاصد الشريعة؛ إذ هو قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة، فكان الأمر على الجواز والإباحة.

مثال للتصور الصحيح لموضوع الفتوى:

المثال الأول:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم الاشتراك المالي بين الزوجين»، فقال في أثناء فتواه: «الاشتراك المالي بين الزوجين هو عبارة عن: دمج ثروة الزوجين مع بعضهما واستثمارهما لهذه الثروة فيما يخدم مصالح الأسرة، والذي يقوم عادة على عقد يسجله الزوجان ضمانًا لحقوقهما، ويكتفي بعضهم بمبدأ الاتفاق الشفهي بناءً على الثقة المتبادَلة بين الزوجين، وهذا المسؤول عنه معاملة حديثة وعقدٌ جديد، بدأ في الانتشار والانتقال إلى المجتمع الإسلامي من تعاملات غير المسلمين القائمة على مبدأ ديني يقوم عندهم على أساسٍ هو أبدية الحياة الزوجية، وأنها لا تنفك إلا بالموت، وعدم إمكانية الطلاق دينيًّا، وأن الطلاق المدني يتقاسم فيه المطلِّق مع مطلقته أملاك كلٍّ، وأن الجانب الأكبر من ميراث الزوج يكون للزوجة، وبالعكس، فهي نتاج منظومة خاصة. ومع اتصال العالم بعضه ببعض وتأثر أقصاه بأقصاه في ظل العولمة والتقنيات الحديثة بدأ المجتمع الإسلامي يتأثر بهذه النتاجات الإنسانية».

المثال الثاني:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم التعامل بعملة «البيتكوين»».

فأجاب في فتواه: «عملة البيتكوين من العملات الافتراضية، التي طُرِحت للتداول في الأسواق المالية في سنة ٢٠٠٩م، وهي عبارة عن وحداتٍ رقَمية مُشَفَّرة ليس لها وجودٌ فيزيائي في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار أو اليورو مثلًا. والصورة الغالبة في إصدار هذه العملة أنها تستخرج من خلال عملية يُطلق عليها «تعدين البيتكوين»، حيث تعتمد في مراحلها على الحواسب الإلكترونية ذات المعالجات السريعة عن طريق استخدام برامج معينة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وتُجرى من خلالها جملة من الخطوات الرياضية المتسلسلة والعمليات الحسابية المعقدة والموثقة؛ لمعالجة سلسلة طويلة من الأرقام والحروف وخَزْنها في مَحَافِظَ (تطبيقات) إلكترونية بعد رقْمَها بأكواد خاص، وكلما قَوِيت المعالجة وعَظُمَت زادت حصة المستخدم منها وفق سقفٍ مُحَدَّدٍ للعدد المطروح للتداول منها.

وتتم عملياتُ تداول هذه العملة من محفظة إلى أخرى دون وسيطٍ أو مراقبٍ من خلال التوقيع الرقَمِي عن طريق إرسال رسالة تحويل مُعَرَّف فيها الكود الخاص بهذه العملة وعنوان المُستلم، ثم تُرْسل إلى شبكة البيتكوين حتى تكتملَ العملية وتُحْفَظَ فيما يُعرف بسلسلة البلوكات، من غير اشتراط للإدلاء عن أي بيانات أو معلومات تفصح عن هوية المتعامل الشخصية.

وهذه الوحدات الافتراضية غيرُ مغطَّاة بأصولٍ ملموسةٍ، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروطٍ أو ضوابطَ، وليس لها اعتمادٌ مالي لدى أي نظامٍ اقتصادي مركزي، ولا تخضعُ لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية؛ لأنها تعتمدُ على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت) بلا سيطرة ولا رقابة.

وبناء على هذا التصور الصحيح، وبعد تكييفها والتعرض لأضرارها، أتى الجواب: أنه لا يجوز شرعًا تداول عملة البيتكوين، والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ ونحوهما، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها».

***

المطلب الثالث

تفصيل الجواب إذا كانت المسألة تستدعي ذلك

إذا كانت المسألة تستلزم البيان والإطناب، كما في الوقائع الهامة التي تتعلق بالأمة والمجتمع، فليزم المفتي التوسع في صياغة فتواه، وذلك بتقرير الأحكام الشرعية المناسبة، وجلب النصوص المؤيدة، وذكر آراء الفقهاء وأدلتهم[١].

يقول ابن القيم: «ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماعزًا لما أقرَّ بالزنا: هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون، فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله: بأن أمر باستنكاهه؛ ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد.

ومن هذا قوله لمن سألته: **((هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم، إذا رأت الماء))** فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال»[٢].

وقال ابن القيم أيضًا: «وكذلك إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله: هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختارًا في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختارا فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثنِ فهل فعل المحلوف عليه عالمًا ذاكرًا مختارًا أم كان ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا؟ وإذا كان عالمًا مختارًا فهل كان المحلوف عليه داخلا في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله. ورأينا من مفتيّ العصر مَن بادر إلى التحنيث، فاستفصلناه، فوجده غير حانث في مذهب من أفتاه، وقع ذلك مرارًا؛ فخطر المفتي عظيم، فإنه مُوقِّع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا وَحرَّم كذا أو أوجب كذا»[٣].

(١) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٤٠)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٤٣)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٤٤)، مرجع سابق.

فالفتوى في صيغتها -من حيث الاختصار والإطناب أو الاستطراد- تختلف بحسب المسؤول عنه، فإذا كانت المسألة المفتى فيها لا تستدعي التفصيل ولا إسهاب التقرير، فإن المفتي يقتصر في فتواه على بيان ما يرفع الإشكال، ويؤدي إلى بيان الحكم بأقصر الطرق والأدلة، أما إذا استلزمت ذلك كما في الفتاوى العامة التي تمثل الأفراد والمجتمع، فليزم على المفتي التوسع في صياغة فتواه[١].

***

(١) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٤٠)، مرجع سابق.

المطلب الرابع

ذِكر المفتي في فتواه الحُجَّة والدليل

مما لا خلاف فيه بين العلماء أنه لا يجوز أن يفتي في دين الله سبحانه إلا عالم بأدلة الشريعة، ومقاصدها الكلية، وأن الفتوى بالرأي المجرد باب من أبواب الضلالة، والقول على الله تعالى بلا علم ولا بينة[(١)].

وفي البداية نود أن نقومَ بتعريفِ الدليل ليتسنى لنا معرفة مدى حاجة المفتي إلى ذِكْر الدليل على فتواه.

فالدليل **لغة**: هو المرشد والكاشف، مأخوذ من مادة (د ل ل)، يقال: دللت على الشيء وإليه، من باب قتل وأدللت بالألف لغة، والمصدر دلولة، والاسم الدلالة بكسر الدال وفتحها، وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، واسم الفاعل دال ودليل[(٢)].

والدليل **اصطلاحًا**: هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، قال إمام الحرمين: «ويسمَّى دلالة ومستدلا به، وحجة، وسلطانًا، وبرهانًا وبيانًا»[(٣)].

وقال الروياني: «الدليل ما دلك على مطلوبك، والحجة ما منعت من ذلك، والثاني: الدليل ما دلك على صوابك، والحجة ما دفعت قول مخالفك»[(٤)].

وقيل الدليل: «وقيل: هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول»[(٥)].

(١) مقالات في الفتوى والإفتاء، (ص ٣١)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٢) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (٨/ ٨)، مرجع سابق، والصحاح، للجوهري (٤/ ١٦٩٨)، مرجع سابق. والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سِيدَه، (٩/ ٢٧٠)، مرجع سابق. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/ ١٩٩). ومختار الصحاح، للرازي (ص ١٠٦)، مرجع سابق. وتهذيب اللغة، للأزهري (١٤/ ٤٨)، مرجع سابق. والفروق اللغوية، لأبي الهلال العسكري (ص ٦٨). ولسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٢٤٨)، مرجع سابق.

(٣) البحر المحيط، للزركشي، (١/ ٥١)، مرجع سابق.

(٤) بحر المذهب، للروياني (١١/ ١٥٥).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (١/ ٢٢)، مرجع سابق.

وقد اتفق العلماء على أَربعةِ أدلة للأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما اختلفوا في أدلة أخرى، كالاستحسان، والعرف، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وإجماع أهل المدينة.

ولا يخفى أن الفتوى المشفوعة بالدليل، المصحوبة بالتعليل تكون أحرى بفهم المستفتي، وقبوله لها، وانشراح صدره للعمل بها؛ من الفتوى المجردة عن الدليل أو التعليل[١].

يقول الإمام النووي: «واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكنُ المذاهبَ على وجهها والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر»[٢].

وإنَّ من أفضل ما يُكسِب مهارة الموازنة والنقد لدى المفتي: هو النظر في كتب الفقهاء وكتبهم لا لتقليدهم، ولكن لتعرف طريق الاجتهاد من صنيعهم، فبذلك النظر يقف المفتي على التطبيقات الصحيحة للقواعد، فيرى كيف يستدل الفقهاء والعلماء، وكيف يجمعون بين الأدلة، وكيف يطبقون الأحْكامَ الكليَّة على الواقعات، وذلك أمر لا تغني عنه المعرفة النظرية لقواعد أصول الفقه، وبكثرة مرور تلك المسائل والفروع ترسخ لدى المفتي ملكات الاستدلال والاستنباط والتخريج، كما أن رؤية تلك التطبيقات يقرب للناظر معرفة الراجح من الخلافات الأصولية، فتنمو مهارة الموازنة والنقد في نفس المفتي؛ فالمسائل الخلافية في الأصول قد تبحث بحثًا نظريًّا منعزلًا عن الفُروعِ الفِقهيَّةِ، فإذا ما رأى المفتي والفقيه فروع ذلك الخلاف وثمرته كان ذلك أقرب إلى معرفة القول الصحيح فيه، إلى غير ذلك من المنافع.

---

(١) مقالات في الفتوى والإفتاء، (ص ٣١)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٥)، مرجع سابق.

يقول العلامة الزركشي: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم. وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها. ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتاب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[١].

لكن: هل يجب أصالة على المفتي عند صياغته الجواب أن يُبَيّن الدليل تفصيلًا؟

في ذلك خلاف على أقوال:

القول الأول: وجوب ذكر المفتي للدليل على فتواه[٢].

يقول ابن القيم: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته، وهذا كما سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: ((أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فزجر عنه))، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه...».

ثم قال أيضًا: «فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على عِلةِ الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حَرُمَ عليه أن يفتي بلا علم»[٣].

وذكر أيضًا أن ذكر الفتوى مع دليلها أولى، فقال: «عَاب بعضُ الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالمعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل...، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا...، فيشفي السائل...، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه...، ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلًا ولا مأخذًا...، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت

(١) البحر المحيط، للزركشي، (٨/ ٢٦٦)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٢٣- ١٢٤).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٢٣- ١٢٤).

الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان»[١].

القول الثاني: لا ينبغي ذكر المفتي للدليل على فتواه مُطلقًا، وذلك لتفرقة بين الفتوى من جهة، والتصنيف والتأليف من جهةٍ أخرى[٢].

قال العلامة ابن الصلاح: «بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي صاحب كتاب «الحاوي»، قال: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأن يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف، قال: ولو ساغ التجاوز إلى قَليلٍ لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسًا، ولكل مقام مقال»[٣].

القول الثالث: التفصيل بين كون المستفتي فقيهًا فيذكر له الدليل، وكون المستفتي عاميًّا فلا يذكر له الدليل[٤].

قال العلامة الخطيب البغدادي: «ولم تجرِ العادة أن يذكر في الفتوى طريق الاجتهاد ولا وجه القياس والاستدلال اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض أو حاكم فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة التي عليها رد الجواب أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيما عنده فيلوح للمفتي معه ليقيم عذره في مخالفته أو لينبه على ما ذهب إليه فأما من أفتى عاميًّا فلا يتعرض لشيء من ذلك...»[٥].

وقال الإمام النووي: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا، قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًّا ويذكرها إن أفتى فقيهًا، كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن أن يقول قال رسول الله ﷺ: **((لا نكاح إلا بولي))**، أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول له: رجعتها قال الله تعالى {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}»[٦].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ٢٠٠)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٤١)، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق (ص ١٤١).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٥٢)، مرجع سابق.

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٤٠٦)، مرجع سابق.

(٦) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٥٢)، مرجع سابق.

القول الرابع: التفصيل بين كون الدليل نصًّا شرعيًّا ظاهرًا وواضحًا ومقطوعًا به؛ فيجوز أن يذكره للمستفتي العامي، وبين كون الدليل خفيًّا فيحتاج إلى إمعان النظر والاجتهاد لفهمه ومعرفته؛ فلا ينبغي أن يذكره للمستفتي العامي[١].

قال العلامة ابن الصلاح: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا مثل أن يسأل عن عدة الآية، فحسن أن يكتب في فتواه: قال الله تبارك وتعالى: {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ}. أو يسأل: هل يطهر جلد الميتة «بالدباغ»؟ فيكتب: نعم يطهر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((أيما إهاب دبغ فقد طهر))**. وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شيء منها[٢].

وقال العلامة النووي: «وقال السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه»[٣].

ويمكننا بعد عرض هذه الآراء أن نخلص إلى أنَّه: لا يجب على المفتي ابتداءً ذكر الدليل للمستفتي إن كان عاميًّا؛ إذ الأدلة تحتاج إلى نَظَر وطرق للاستنباط وقواعد يدركها المتخصصون، ويصعب على العامة استيعابها لعدم تخصصهم فيها، أما إذا لم يكن المستفتي عاميًّا، بل كان من جملة أهل العلم والمعرفة، فإنه يحتاج لذكر الدليل حتى يعرف وجه الصواب في المسألة، وتطمأن نفسه إلى الجواب؛ قال العلامة ابن الصلاح: «وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعًا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي، والله أعلم بالصواب»[٤].

أما بالنسبة للصياغة الإفتائية المُؤصَّلة، فإنه يجب على المفتي أن يذكر الدليل في صياغتها؛ لأنَّه ركنٌ من أركانها، فلا يصح أن يصيغ الفتوى دون ذكر الدليل في أثنائها، لأن الفتوى المؤصلة بصفة خاصة يخاطب بها أهل العلم من الفقهاء والمفتين، حتى يقوموا بمناقشتها وفهمها والإفتاء بموجبها إذا رجحت لديهم؛ يقول العلامة النووي: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا، قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًّا، ويذكرها إن أفتى فقيهًا»[٥].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٥١)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٥١)، مرجع سابق.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٥٧)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٧١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص: ٨٤)، مرجع سابق.

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٥٢)، مرجع سابق.

ويقول ابن القيم -فيما ينبغي على المفتي-: «أن يذكر دليل الحكم، ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم»[١]، فمما يكتمل به مقصود الفتوى هو صياغتها للمستفتي مدللة معللة مُبينًا فيها وجه الحكمة[٢]؛ فجمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام اللَّه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان اللَّه عليهم والقياس الصحيح عيبًا؟

وهل ذكر قول اللَّه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا طراز الفتاوى؟

وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم[٣].

فيجب على المفتي اتباع الحكم المفتى به بالدليل، وذلك بذكر حجته إذا كان نصًّا واضحًا مختصرًا، وخاصة إذا كان المستفتي فقيهًا عالمًا، لا عاميًّا، وبشكل أخص إذا كانت الفتوى عامة، وتعلق وتنشر على الناس[٤].

فذكر دليل الحكم هنا له جملة منافع، منها:

١. إيضاح أبعاد الفتوى؛ إذ إنَّ المبنى إذا عُرِف أساسه تحددت سعة البناء بذلك.

٢. إمكان القياس عليها، إذا وقع له أو لغيره واقعة مشابهة لها[٥].

٣. معرفة وقوف الأئمة المجتهدين على الأدلة والنصوص الشرعية، كالأحاديث النبوية التي تنبني عليها أقوالهم وأحكامهم، فيفتون بمقتضاها، وبعض هؤلاء الأئمة لا يبلغه هذه الأحاديث النبوية فيفتي حسب ما يوصله اجتهاده، وقد تكون الفتوى بخلاف مقتضى هذه الأحاديث التي لم تصل إليه[٦]، يقول ابن تيمية -عن الجهل بالدليل-: «السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه -وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر؛ أو بموجب قياس؛ أو موجب استصحاب- فقد يوافق

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٦/ ٤٩)، مرجع سابق.

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٧٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ٢٠٠)، مرجع سابق.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، للزحيلي، (٢/ ٣٩٧)، ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٥) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص: ٧٥).

(٦) تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، (ص ١٤)، ط. دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى. وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لِأحدٍ من الأمة»[١].

أمثلة:

مثال لفتوى فيها الترتيب الخاطئ للاستدلال:

لو سُئِل أحد المفتين عن: ما حكم حجاب المرأة المسلمة؟

فأجاب كتابة: «حجاب المرأة المسلمة فرضٌ على كلِّ مَن بلغت سن التكليف، والدليل على ذلك: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، **((أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه))**، فدل ذلك على فريضة الحجاب. وقال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ} [الأحزاب: ٥٩]. وقد أجمع الفقهاء على وجوب حجاب المرأة المسلمة، فقال الإمام أبو محمد بن حزم: «وَاتَّفَقُوا على أن شَعرَ الحُرَّة وجسمها حاشا وَجههَا ويدها عَورَةٌ».

وبالنظر في هذا الاستدلال الوارد في الفتوى نجد الخطأ في ترتيب الاستدلال، إذ بدأ أَوَّلًا: بالسنة من حديث عائشة رضي الله عنها، ثم القرآن ثم الإجماع، والأصح أن يكون الترتيب هو الكتاب الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة وأقوالهم في المسألة، كما سيأتي في النموذج التالي.

مثال لفتوى فيها الترتيب الصحيح للاستدلال

لو سُئِل أحد المفتين: «حكم زواج المسلمة من غير المسلم».

فكان الجواب: «لا يجوز شرعًا للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم مطلقًا؛ كتابيًّا كان -من أتباع الكتب السماوية- أم غير كتابيٍّ، وسواءٌ كان متديّنًا بدينٍ أم غير متديّنٍ أصلًا، وهذا حكم شرعي قطعي؛ ثابت بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة.

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية (ص ٩)، ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض- المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: {وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ} [البقرة: ٢٢١].

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «لا يُحِلُّ لِمَنْ لَزِمَهُ اسْمُ كُفْرٍ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ ولا أَمَةٍ بحال أبدًا، ولا يختلف في هذا أَهْلُ الْكِتَابِ وغيرُهم من المشركين؛ لِأَنَّ الْآيَتَيْنِ عَامَّتَانِ»[١].

أما السنة:

فقد وردت السنّة الفعلية بتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين كل مسلمة أسلمت مع بقاء زوجها على غير الإسلام، وإبائه الإسلام، فإن أبى فرّق بينهما، أما من أسلم منهم فقد أبقاه على النكاح؛ حتى فرَّق صلى الله عليه وآله وسلم بين ابنته السيدة زينب رضي الله عنها وبين زوجها أبي العاص بن الربيع، فلما أُسِرَ في يوم بدر أطلقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يبعث ابنته السيدة زينب رضي الله عنها إليه، فلما أسلم أبو العاص بعد ذلك ردَّها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه.

وقال الزهري رضي الله عنه: «لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها» [٢].

وأما الإجماع:

فقد نقله كَثيرٌ من أهلِ العلمِ سَلفًا وخَلفًا، من كل فقهاء المذاهب المتبوعة، وعدوه من قطعيات الدين:

قال الحافظ العيني: «(بابُ الأَكْفاءِ فِي الدِّينِ) أي: هذا بابٌ في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع هي أن يكون في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر»[٣].

وقال الإمام القرطبي: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه»[٤].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر: «أجمعوا على أن عقد الكافر على نكاح المسلمة باطل»[٥].

(١) الأم، (٥/ ١٦٩).

(٢) ()أخرجه مالك في «الموطأ»، (٢/ ٥٤٤).

(٣) عمدة القاري، (٢٠/ ٨٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٧٢).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء، (٥/ ٢٥٣).

وقال الإمام ابن قدامة: «لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم» [(١)].

وقال أيضًا: «الإجماعُ مُنعقدٌ على تحَريمِ فروج المسلمات على الكفار» [(٢)].

ومن حكمة هذا التحريم: أن المرأة غالبًا ما تتبع زوجها، فكان النهي صيانة لها من التهديد المباشر لدينها، فإن زواج المسلمة من غير المسلم مدعاة لضياع أولادها وخروجها من دينها، والإسلام وإن تسامح فيما يساعد على المحبة وتجدد الروابط بين أفراد المجتمع الواحد محافظة على وحدة الصف، غير أن ذلك لا يجوز أن يكون على حساب التهديد في الدين وضياع الأبناء.

وعليه: فإنه يَحرمُ شرعًا على المرأة المسلمة الزواج من غير المسلم مطلقًا.

فنجد أنه تم ترتيب الاستدلال في الفتوى بذكر الدليل من القرآن الكريم أَوَّلًا، ثم السنة النبوية الشريفة، ثم أعقبه نقل الإجماع، ثم بيان حكمة المنع، وهذا هو الترتيب الصحيح في الاستدلال والتدليل.

***

(١) المغني، (١٠/٣٢).

(٢) المرجع السابق، (١٠/١٠).

المطلب الخامس

الاعتماد على المصادر الأصيلة للفتوى

لا بد للمفتي أن يعتمد في فتواه على المصادر الأصيلة التي تُؤخَذ منها الأحكام، وهذه المصادر قد اتفق العلماء حول بعضها، واختلفوا حول البعض الآخر. واعتماد المفتي على المصادر الأصيلة للفتوى لا بد فيه من مراعاة بعض الأمور، وهي على هذا النحو:

أولًا: لا بد أن يكون المفتي على دراية ومعرفة تامة بالمصادر الأساسية التي اعتمد عليها جمهور العلماء والفقهاء والأصوليين وهي: (القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس)، فهذه المصادر تعد في الحقيقة الضابط لمسار الإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية من خلالها؛ وذلك لاتفاق علماء الشريعة عليها، وأن أي مسألة تخرج عنها لا تعد في دائرة الاجتهاد والإفتاء.

يقول ابن القيم: «وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مَسألةٍ ليس لك فيها إمام. والحق التفصيل، فإن كان في المسألةِ نَصٌّ من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم»[١].

ثانيًا: ينبغي على المفتي أن يعزو النقول الفقهية وغيرها من أقوال العلماء ونحوها إلى مصادرها الأصيلة من كتب الفقه والأصول وغيرها، وذلك وفق منهجية منضبطة، والتي تتمثل فيما يلي:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٧٠)، مرجع سابق.

١- النقل من الكتب المعتمدة لدى أصحاب المذاهب الفقهية:

لا بد للمفتي أن يكون على دراية بالكتب المعتمدة لدى أصحاب المذاهب الفقهية، حتى يعزو إليها ما ينقله من آراء العلماء والفقهاء في عملية صياغة الفتوى، فينبغي أن يعلم أن تسلسل الكتب المعتمدة داخل كل مذهب، ولنضرب في هذا المقام بعض الأمثلة لأشهر الكتب المعتمدة داخل المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك على النحو التالي:

أولًا: مذهب السادة الحنفية:

١. كتاب «المبسوط»، للسرخسي.

٢. كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، للكاساني.

٣. كتاب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لابن نجيم.

٤. كتاب «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين.

ثانيًا: مذهب السادة الشَّافعيَّة:

١. كتاب «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، للشيرازي.

٢. كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب»، للجويني.

٣. كتاب» المنهاج»، للنووي.

٤. كتاب «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، للخطيب الشربيني.

٥. كتاب «نهاية المحتاج»، لشمس الدين الرملي.

ثالثًا: مذهب السادة المالكية:

١. كتاب «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، للحطاب.

٢. كتاب « شرح مختصر خليل» للخرشي.

٣. كتاب «الشرح الصغير»، وكذا «الشرح الكبير» للدردير.

٤. كتاب: «التاج والإكليل» للمواق.

٥. كتاب: «منح الجليل» للشيخ عليش.

رابعًا: مذهب السادة الحنابلة:

١. كتاب «المغني»، لابن قدامة.

٢. كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، للمَرْداوي.

٣. كتاب «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، للبهوتي.

٤. كتاب: «كشاف القناع» للبهوتي.

٢- الإبقاء على المصطلحات الفقهية، وعدم تبديلها:

المصطلحات الفقهية الأصل فيها بقاؤها وعدم تبديلها في صياغة الفتوى؛ وذلك لأن العلماء والفقهاء على مدار العصور والأزمنة قد اتفقوا على معانيها ومدلولاتها، كمصطلح (البيع، والإجارة، والهبة، وغير ذلك)، فلا يسوغ أبدًا أن يتم استبدالها، فهذه المصطلحات قد رسخت وشاع استعمالها بين المشتغلين بالعلوم الشرعية.

أما ما يجد من اصطلاحات في استعمال عامة الناس للتعبير عن بعض مراداتهم، فالشأن في ذلك أن يحمل المفتي ألفاظهم على مقاصدهم، يقول ابن تيمية: «فكل ما عَدَّه الناس بيعًا وإجارةً فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حدٌّ مستمر؛ لا في شرع ولا في لغة. بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم. فإن لفظ البيع والإجارة في لغة العرب ليس هو اللفظ الذي في لغة الفُرسِ أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة؛ بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم؛ إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم وإن كان قد يستحب بعض الصفات وهذا هو الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد. ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مُطلقًا»[١]. ثم قال أيضًا: «وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دلَّ على مقصودها من قولٍ أو فعلٍ هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب»[٢].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ١٣).

فيعلم من ذلك أنَّه لا يصح للمفتي أن يغير من المصطلحات الفقهية؛ لما لها من هيبة وعظمة؛ لأنها تتضمن معانيَ شرعيةً، سواء جاءت النصوص الشرعية بهذه المصطلحات (كالصلاة، والبيع) أو اصطلح الفقهاء على اسم لها (الشراكة، والوكالة).

٣: العناية بمعاني المصطلحات الفقهيَّة في صياغة الفتوى:

من الأمور التي نبَّه إليها العلماء الاهتمام بمعاني المصطلحات الفقهية، فيجب على المفتي أن يراعي ذلك في صياغة الفتوى؛ وذلك لأن المعاني هي المقصودة من تلك المصطلحات الفقهية، والألفاظ وسيلة لها، يقول الإمام الشاطبي: «الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود»[١].

فينبغي على المفتي أن يلتفت إلى معاني المصطلحات الفقهية، ويحكم على ما يعرض له من قضايا ومسائل بما يتفق مع معاني المصطلحات المستقرة عنده، لأن الناس قد يغيرون في أسماء الأشياء، ويصطلحون عليها أسماء أخرى لا تتضمن معانيها الحقيقية، فلا يحول ذلك بين المفتي وبين معرفة الأشياء على ما هي عليه، فيحكم عليها بما يناسبها، لذا قالوا: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»[٢].

أمثلة:

مثال لفتوى روعي فيها النقل عن المصادر الأصيلة للفتوى:

لو سئل أحد المفتين عن: «سقوط فدية الصيام عن المريض».

فأجاب:

«اختلف الفقهاء في لزوم الفدية على الشيخ الهرم والمرأة العجوز إذا لم يستطيعا الصوم؛ فذهب جمهورُ الفقهاء من الحَنفِيَّةِ والحَنَابلةِ وأحد القولين عند الشَّافِعيَّة إلى وجوب الفدية عليهما، وذهب المالكيَّة إلى استحبابها.

(١) الموافقات، للشاطبي، (٢/ ١٣٨)، مرجع سابق.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٣/ ٤٩٨).

قال العلامة الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٧، ط. دار الكتب العلمية): «وكذا كِبر السن حتى يُباحَ للشيخ الفاني أن يفطرَ في شهر رمضان؛ لأنه عاجز عن الصوم، وعليه الفدية عند عامة العلماء. وقال مالك: لا فدية عليه» اهـ.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي في «التنبيه» (٢/ ٩٣٢- ٩٣٣، ط. مكتبة الرشد):

«لا خلاف في إباحة الإفطار للشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، ولكن اختلف أهل العلم في وجوب الفدية عليهما بالإطعام عن كل يوم مسكينًا، فرُوي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما وجوب الفدية، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، ومذهب مالك وغيره -وهو أحد قولي الشافعي- عدم وجود الفدية، واختاره ابن المنذر والطحاوي وغيرهما.

قال السروجي: ودليله قوي؛ فإن أصحابنا أوجبوا الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم أصلًا، فمن لا يجب عليه الصوم أصلًا كيف يكون له بدل؟! وأقوى من هذا أن المسافر أُبيح له الفطر مع القدرة على الصوم للمشقَّة، فلو مات على حاله لا يجب عليه الفدية، والذي لا قدرة له على الصوم أصلًا أولى بعدم وجوب الفدية، فهذا واضحٌ كما ترى. انتهى» اهـ.

قال الإمام الشيرازي في «المهذب» (١/ ٣٢٦، ط. دار الكتب العلمية): «ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه، فإنه لا يجب عليهما الصوم؛ لقوله عز وجل: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج: ٧٨]، وفي الفدية قولان: أحدهما لا تجب؛ لأنه أسقط عنهما فرض الصوم فلم تجب عليهما الفدية كالصبي والمجنون، والثاني: يجب عن كل يوم مد طعام، وهو الصحيح؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينًا»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدًّا»، وروي: «أن أنسًا ضعف عن الصوم عامًا قبل وفاته، فأفطر وأطعم»» اهـ.

وقال الإمام أبو المعالي الجويني الشافعي في «نهاية المطلب» (٤/ ٦١، ط. دار المنهاج): «وحكى العراقيون قولًا عن الشافعي أن الفدية ليست بواجبةٍ، ونسبوا القولَ إلى رواية البويطي وحرملة، ووجه هذا في القياس بَيِّن؛ فإن الهَرِم معذور، وقد قال الأئمة بأجمعهم: لو مرض الرجل مَرضًا يبيح له الفطر، ثم دام المرضُ حتى مات، لم تجب الفدية في تركته، ولا أعرف في ذلك خلافًا، فلا يبعد أن يعدَّ الهرَم عذرًا دائمًا» اهـ.

وقال الإمام الغزالي الشافعي في «الوسيط في المذهب» (٢/ ٥٥٢، ط. دار السلام): «أما الشيخ

الهرم ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه الفدية كالمريض الدائم المرض إلى الموت. والثاني: يلزمه؛ لأنه ليس يتوقع زوال عذره بخلاف المريض فإنه عازم على القضاء» اهـ

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٣/ ١٥١، ط. مكتبة القاهرة):

«(وإذا عجز عن الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) وجملة ذلك: أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يُجْهِدُهُمَا الصَّوْمُ، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا. وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، وطاوس، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وقال مالك: لا يجب عليه شيء؛ لأنه ترك الصوم لعجزه، فلم تجب فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت. وللشافعي قولان كالمذهبين ولنا الآية، وقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: «نزلت رخصة للشيخ الكبير»، ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء» اهـ

وذهب المالكيَّةُ إلى أن الشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصيام يندب له إخراج الفدية ولا تجب عليه.

قال العلامة ابن أبي زيد القيراوني في «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣، ط. دار الغرب الإسلامي): «ومن «المَجْمُوعَة»، قال أشهب: والحامل، والمرضع، والشيخ الفاني، والمستعطش، كالمريض لا إطعام عليهم واجبًا» اهـ

وقال الشيخ عليش في «منح الجليل» (٢/ ١٢٠، ط. دار الفكر): «(و) ندب (فدية) أي: إعطاء مد عن كل يوم لمسكين (ل) شخص (هَرِمٍ وعَطِش) بفتح فكسر فيهما: أي دائم الهرم والعطش الشديد الذي لا يستطيع الصيام معه في فصل من فصول السنة، فيسقط عنه أداء الصوم وقضاؤه، وتندب له الفدية» اهـ

فإذا كان انتشار فيروس كورونا قد تسبَّب في تعذر الحالة المادية، وذلك بسبب تقليل وقت العمل، وفرض حظر جزئي على وقت فتح المحلات التجارية وعلى حركة الناس أيضًا، كإجراء وقائي للحدِّ من زيادة تفشي وانتشار الفيروس، مما كان له أثر واضح على أصحاب الأعمال ذات الأجر اليومي ممن يكتسبون قوت يومهم قدر عملهم في اليوم والليلة، وتعسر في ظل هذه الظروف أن يغطي المسلم حاجته اليومية من مأكل ومشرب وعلاج وغير ذلك، ويخرج مع كل هذا ما وجب عليه من فدية الصيام لكونه غير مطالب به لكبر سن أو مرض دائم، فإن جميع الأحكام الشرعية إنما أُنيطت بالاستطاعة، فمن عجز عنها لم يكن مكلفًا بها؛ قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

والقول بوجوب الفدية إنما هو في حالة تيسير إخراجها، فإذا لم يتيسر إخراجها لفقر أو إعسار سقطت عنه ولا تلزمه في الأولى وعليه أن يستغفرَ الله تعالى، وعلى ذلك نص الفقهاء.

قال العلامة الحصكفي الحنفي في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٢٧، ط. دار الفكر): «(وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي) وجوبًا ولو في أول الشهر وَبِلَا تَعَدُّدِ فَقِيرٍ كالفطرة لو موسرًا، وإلَّا فيستغفر الله، هذا إذا كان الصوم أصلًا بنفسه وخوطب بأدائه» اهـ.

وقال العلامة الطحطاوي الحنفي في «حاشيته على مراقي الفلاح» (ص: ٦٦٨، ط. دار الكتب العلمية): «فإن لم يقدر من تجوز له الفدية على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله، أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه» اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٢/ ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية): «وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها، وجرى عليه ابن المقري، وقول «المجموع»: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه كالفطرة؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليس في مقابلة جناية ونحوها تبع فيه القاضي» اهـ.

وقال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٢/ ٢٤٨، ط. دار الكتب العلمية): «وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ، فكان معسرًا، هل تلزمه إذا قدر؟ قولان كالكفارة. ولو كان رقيقًا فعتق، ففيه خلاف مرتب على المعسر، والأولى: بأن لا تجب، لأنه لم يكن أهلًا» اهـ.

وقال العلامة الإسنوي في «المهمات» (٤/ ١٣٥، مركز التراث الثقافي المغربي): «وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ، فلو كان معسرًا هل تلزمه إذا قدر؟ فيه قولان.. وينبغي أن يكون الأصح هنا: أنها تسقط ولا تلزمه إذا أيسر كالفطرة؛ لأنه عجز حال التكليف بالفدية، وليست في مقابلة حياته ونحوها» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٨، ط. إحياء التراث): «والشيخ الهرم له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزًا عن الإطعام أيضًا فلا شيء عليه، و{لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]» اهـ.

قال العلامة ابن بهاء البغدادي الحنبلي في «فتح الملك العزيز» (٣/ ٣٤٦): «فإن كان عاجزًا عن الإطعام فلا شيء عليه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ فيما ذكرنا» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا كان المسلم كبيرًا في السن بحيث لا يَقْوَى على الصيام،

أو تلحقه به مشقة شديدة أو تضرر وقد نصحه الطبيب بعدم الصوم، وكان مع ذلك متعذرًا ماديًّا بسبب ما تمر به البلاد من انتشار فيروس كورونا وتعطل حركة العمل، وبالأخص فيما يخص من يكتسبون أجرهم باليوم والليلة، فكان إخراج الفدية مما يتعسر عليه، أو عبئًا زائدًا على حاجته الأساسية، فإنها تسقط في حقه حينئذٍ ولا يلزمه إخراجها؛ لأنها إنما وجبت على القادر المتيسر لا على العاجز المتعسر». انتهت الفتوى.

فهذه الفتوى روعي النقل عن المصادر الأصيلة للفتوى، والعزو الفقهي بذكر النقول الفقهية لأصحاب كل رأي للفقهاء.

مثال للتوظيف الخاطئ للمصطلح في الفتوى:

لو سُئِل أحد المفتين عن: «حكم تارك الصلاة».

فأجاب كتابة: «الصلاة ركنٌ من أركانِ الإسلامِ الخمسة، ولا يجوز شرعًا تركها، والتهاون في أدائها، ومن ترك أداء الصلاة فهو كافر».

وكان الأولى أن تأتي الفتوى مُفَرِّقة بين أمرين: تارك الصلاة عن جحودٍ ونكران لها، وتاركها تكاسلًا عنها، فتارك الصلاة إن كان منكرًا لوجوبها فهو كافرٌ بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام؛ لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، إلَّا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

أما إن ترك الصلاة تكاسلًا مع اعتقاده وجوبها -كما هو حال كثير من الناس- فإنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب من قِبل القضاء، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ} [النساء: ٤٨]، فالآية تثبت أن الذنب الوحيد الذي قطع الله عز وجل بعدم غفرانه هو الشرك بالله، أما ما دون ذلك فقد يغفره الله، وترك الصلاة تكاسلًا دون جحود ذنب دون الشرك بالله.

مثال للتوظيف الصحيح للمصطلح في الفتوى:

لو سُئِل عن «حكم فوائد البنوك».

فجاء الجواب: «فوائدُ البنوكِ من الأمُورِ المُختلفِ في تصويرها وتكييفها بين العلماء المُعاصِرِين، والذي استقرت عليه الفتوى أن الإيداع في البنوك ودفاتر التوفير ونحوها هو من باب عقود التمويل المستحدثة لا القروض التي تجر النفع المحرم، ولا علاقة لها بالربا، والذي عليه التحقيق والعمل جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر، وهذا ما جرى عليه قانون البنوك المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، ولائحته التنفيذية الصادرة عام ٢٠٠٤م، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، فليست الأرباح حرامًا؛ لأنها ليست فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها، ولذلك يجوز أخذها شرعًا».

فنجد أن الفتوى جاءت بمصطلحات منضبطة المعنى واضحة المفهوم، قليلة الألفاظ كثيرة المعاني والأحكام، أدت إلى بيان الحكم الشرعي للمستفتي على نحو من اليسير والسهولة.

***

المطلب السادس

المشاورة عند الإشكال

ينبغي على المفتي أن يشاور أهل العلم فيما يشكل عليه من المسائل التي تعرض له، فالمشاورة من الأمور التي حث عليها الشرع الشريف، وأكد عليها خاصة في الأمور المشكلة التي تحتاج إلى إمعان نظر، وأخذ الرأي من أصحاب العلم والحكمة والمعرفة، يقول تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ} [الشورى: ٣٨]، قال الجصاص: «هذا يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنا مأمورون بها»(١).

ولا شك أن أمر الإفتاء من أعظم الأمور التي تحتاج إلى تلك المشاورة، لأن مقام الإفتاء هو بمنزلة التبليغ عن رب العالمين؛ لذلك يقول العلامة ابن الصلاح: «يستحب له أن يقرأ ما في الرقعة على من بحضرته ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم في الجواب ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته، لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله ﷺ وبالسلف الصالح رضي الله عنهم، اللهم إلا أن يكون في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه، أو ما لعل السائل يؤثر ستره، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد هو بقراءتها وجوابها»(٢).

وقد كانت المشاورة عند الإشكال في أمور الدين ومعرفة الأحكام الشرعية للمسائل المشكلة هي منهج السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، والعلماء من بعدهم فالمشاورة هي طريقهم لمعرفة الصواب والحق، لأن أمر الإفتاء عظيم وخطير، يقول الإمام النووي -في شأن القاضي والمفتي-: «والمستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما يشكل لقوله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، قال الحسن: إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مشاورتهم لغنيًّا، ولكن أراد الله تعالى أن يَسْتَسنَّ بذلك الحكَّام، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور في

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٢٦٣)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٣٨)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٥٨)، مرجع سابق.

أسارى بدر، فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل. وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالا من المهاجرين ورجالا من الأنصار، ودعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر رضي الله عنه وكان يدعو هؤلاء النفر فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه، فإن اتضح له الحق حكم به، فإن لم يتضح أخره إلى أن يتضح، ولا يقلد غيره لأنه مجتهد فلا يقلد»[١].

وقد نصّ الفقهاءُ على أنه ينبغي على الفقيه والقاضي والمفتي المشاورة عند الإشكال، يقول العلامة السرخسي: «ومشاورة أولي الرأي، وفيه دليل على أن القاضي وإن كان عالما فينبغي له أن لا يدع مشاورة العلماء، وقد كان رسول الله ﷺ أكثر الناس مشاورة لأصحابه رضي الله عنهم يستشيرهم حتى في قوت أهله وإدامهم، قال ﷺ: «المشورة تلقح العقول». وقال ﷺ: «ما هلك قوم عن مشورة قط»، وكان عمر رضي الله عنه يستشير الصحابة رضوان الله عليهم مع فقهه حتى كان إذا رفعت إليه حادثة قال: ادعوا إلي عليًّا وادعوا إلي زيد بن ثابت وأُبي كعب رضي الله عنهم فكان يستشيرهم، ثم يفصل بما اتفقوا عليه فعرفنا أنه لا ينبغي للقاضي أن لا يدع المشاورة وإن كان فقيهًا»[٢].

ومما عُرِف من الصحابة في صورة المشاورة في الفتوى: أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت تنزل به المسألة فيستشير لها مَن حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما، وهو إذ ذاك أحدث القوم سِنًّا، وكان يشاور عليًّا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين[٣].

والمشاورة واستشارة أهل العلم فيما عرض على المفتي مقيدة بما ذكره ابن القيم، بقوله: «هذا ما لم يعارض ذلك -أي: المشاورة- مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك، وكذلك الحكم في عابر الرؤيا، فالمفتي والمُعبِّر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم؛ فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره»[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٠/ ١٣٨)، مرجع سابق.

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٦/ ٧١)، ط. دار المعرفة– بيروت، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٧)، مرجع سابق.

(٤) المرجع السابق.

ويمكن للمفتي لتفادي هذا «أَن يستعيرَ أسماء غير أسماء الأشخاص الذين استفتوه عند المشاورة، أو أي أسلوب آخر يدعو إلى الستر، وعدم الكشف عن أحوال الناس، كالتعريض ونحوه»[١].

أيضًا ومن أساليب الممارسة للفتوى هو كثرة «المباحثة والمحاورة» مع أهل الاختصاص بها، و«البحث والتأليف» في علم الفتوى وما يتعلق به، من كتابة الكتب وإجراء الأبحاث والدراسات.

على أنَّه لكثرة الممارسة للفتوى نتائج وأهداف متعددة أهمها:

حصول الملكة الإفتائية للمفتي ورسوخها في نفسه:

إذ «كلما زادت ممارسته لهذا العمل العظيم كلما ظهر إتقانه وتميزه في دقة الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب»[٢]، وكان رأي الفقيه الممارس للفتوى مزية وأفضلية على رأي الفقيه غير الممارس لها، فالحَنفِيَّةُ يقدمون في مذهبهم قول أبي يوسف على قول أبي حنيفة؛ لأن أبا يوسف كان قاضيًا، فخبرته بالفتوى والقضاء وأحكامه خبرة عملية واقعية[٣]، وبكثرة الخبرة والممارسة للفتوى يقدم بعض المفتين علي بعض، حيث يبدأ المستفتي بالأكثر ممارسة ودربة منهم. يقول الخطيب البغدادي: «وإن ذكر له اثنان أو أكثر بدأ بالأسن والأكثر منهم رياضة ودربة»[٤].

تمكن المفتي من معرفة الواقع لإدراك وتنزيل الأحكام الشرعية المناسبة عليه:

إذا لا يتم علم المفتي بواقع الحياة وطبيعتها إلا بقدر من مخالطة الناس ومعايشتهم، وبذلك يتمكن من إدراك حاجاتهم وفهم مقاصدهم ومعرفة واقعهم، ومعرفة طرق التأثير والتغيير في حياتهم العامة والخاصة، وبهذا التطبيق تكون الخبرة والممارسة الحقيقية للفتوى، فيدرك مشكلات التطبيق ويمارس حلها ويختار آراءه علي ميدان الواقع[٥].

فهذا أبو حنيفة كان يقول: «الصدقة أفضل من حج التطوع»، فلما حج وعرف مشاقه رجع، وقال: «الحج أفضل» [٦].

(١) أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص ٢٣٨)، مرجع سابق.

(٢) وسائل تنمية ملكة الإفتاء، (ص ٧١١)، مرجع سابق.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥/ ٣٧٦)، مرجع سابق. والملكة الفقهية، (ص٤١٧)، مرجع سابق.

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٢/ ٣٧٩)، مرجع سابق.

(٥) الملكة الفقهية، (ص ٤١٣)، مرجع سابق.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٥/ ٣٧٦)، مرجع سابق.

فمباشرة حياة الناس اليومية، والدخول في مواقع التأثير لديهم، بملابسة ما يزاولونه من مُعاملاتٍ وَتَصرفاتٍ يومية، ومعايشة أحوالهم وسؤالهم عنها، أمر لا غنى عنه للمفتي؛ فهذا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى كان يذهب إلى الصباغين فيسألهم عن معاملاتهم وكيف يديرونها بينهم[١].

الخبرة العلمية في الحكم على الروايات والأقوال بالقوة والضعف:

قد يكون لكثرة الممارسة والخبرة العلمية للمفتي أثر في النظر إلى بعض روايات الأحاديث والحكم عليها بالقوة والضعف[٢]، وكذا أقوال الفقهاء؛ يقول ابن القيم في سياق تقويته لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما» [٣].

وكذا تكون للممارسة والخبرة العلمية للمفتي أثر في النظر إلى أقوال بعض الفقهاء ومدى نسبتها إلى أصحابها، ومعرفة مواقع الإسقاط منها وما شابه ذلك، يقول ابن الصلاح عند حديثه عن ما ينبغي للمفتي أن يعتمد عليه في فتواه: «لا يجوز لمن كانت فتياه نقلًا لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي ويحصل له الثقة بما يجده من نسخة غير موثوق بصحتها، بأن يجده في نسخ عدة من أمثالها وقد يحصل له الثقة بما يجده في الثقة، بما يجده في النسخة غير الموثوق بها، بأن يراه كلامًا مُنتظمًا، وهو خَبيرٌ فَطِنٌ لا يخفى عليه في الغالب مواقع الإسقاط والتغيير وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته، نظر فإن وجده موافقًا لأصول المذهب وهو أهل التخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به»[٤].

القدرة على الجواب عن الفتوى بطريقة علمية محكمة واضحة الأسلوب والمعنى:

إذ بكثرة الممارسة للفتوى يتمكن المفتي من الجواب عن السؤال بِطريقةٍ عِلميَّةٍ وَلُغةٍ سَليمةٍ، وأسلوبٍ واضحٍ صحيحٍ، فسلامة الأسلوب ووضوح العبارة وعدم غموضها هو مما يكسب ويعطي الفتوى رونقًا وأهمية كبيرة، وخاصة في الفتوى الكِتابيَّة؛ حيث إن كثرة الممارسة تؤهل المفتي للمزيد من الخِبرةِ والحِنكةِ بخبايا وفنون كتابة وصياغة الفتوى، وتجعل من تلك الفتاوى مَرجعًا وَمَصدرًا للمفتي نفسه أولًا ثم للمستفتي ثم لكل من يريد معرفة الحكم الشرعي لمثل تلك الفتاوى.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، (٦/ ٢٨٨).

(٢) الملكة الفقهية، (ص ٤١٧)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٨٧)، مرجع سابق.

(٤) فتاوى ابن الصلاح، (١/ ٥٢).

المطلب السابع

التَّوقُّف والامتناع عن الفتوى عند خَفاء المسألة

قد يعرض للمفتي عوارض تجعله يتوقف عن الفتوى، فلا يبدي فيها رأيًا، إما لعدم معرفته بالنص أو الدليل، أو لاعتقاده بضعفه أو عدم حجيته، أو لاشتباهه عليه، أو لتعارض الأدلة في ذهنه بغير مرجِّح، وإما لعدم وضوح الواقع بتفاصيله المعقدة أحيانًا، أو أن يَكونَ الفرع الفقهي المستفتى عنه مُترددًا بين أبواب متعددة من أبواب الفقه، فلا يستطيع المفتي أن يعزوه بسهولة إلى أحد هذه الأبواب تحديدًا؛ وهو ما يعرف بمرحلة التكييف، وقد تتضح علاقة الفرع ولكنها تكون مترددة بين بابين أو أكثر من الأبواب الفقهية، فيحتاج المفتي إلى المزيد من البحث لترجيح اتصال المسألة المبحوثة بأحد هذين البابين، وأثناء هذا البحث يتوقف المفتي للوصول إلى التكييف الصحيح.

وقد يكون الفرع المبحوث من الفروع الجديدة التي هي من مستجدات العصر فلا يمكن عزوها إلى أبواب الفقه الموروث، وهنا يحتاج الفقيه أن يجتهد في هذه المسألة اجتهادًا جديدًا مستقلا؛ مما يحوجه التوقف للقيام بالمزيد من البحث والتأمل.

فينبغي على المفتي التوقف والامتناع عن الفتوى في نحو هذه المسائل التي يخفى عليه وجه الصواب فيها.

يقول ابن القيم: «وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام». والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نصٌّ ولا أثرٌ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى، والله أعلم»[1].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٧٠)، مرجع سابق.

والتوقف ليس معناه أن يمتنع المفتي عن الاجتهاد والنظر في الأدلة وأقوال العلماء وبذل الوسع في الوصول إلى الحق، بل الواجب عليه أن يعيد النظر مِرارًا وَتكرارًا، وأن لا يتسرع في الحكم على المسألة، فالمراد من التوقف: هو عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية؛ لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد[١].

يقول العلامة ابن عابدين: «وفي الحقائق: أنه تنبيه لكل مُفتٍ أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده»[٢].

ويشير ابن عابدين أيضًا إلى وجوب توقف المفتي فيما أشكل من المسائل حتى يظهر له وجه الصواب فيها، فيقول: «(قوله: فَلْيُتَأَمَّلْ عِنْدَ الفَتْوَى) إشارة إلى إشكاله، فلا ينبغي الإقدام على الإفتاء به قبل ظهور وجهه. (قوله: كَيْفَ وَفِي الأَشْبَاهِ... إلخ) استبعاد لما في السراج وَبَيَانٌ لِوَجْهِ التَّوَقُّفِ عند الفتوى فإنه مخالف للقاعدة المذكورة»[٣].

والتَّوقفُ كما يكون في المسائل الصعبة يكون أيضًا في المسائل التي تبدو في نظر المفتي سهلة، حتى يتأكد من وجه الصواب فيها، فقد ذكر الفقهاء في آداب الفتوى أنه ينبغي للمفتي أن يتأمل في المسألة تأملًا شافيًا، وإذا لم يعرف حكمها يتوقف حتى يتبين له الصواب، ويكون توقفه في المسألة السهلة التي لا يعلم حكمها كالصعبة ليعتاد ذلك[٤].

يقول العلامة الحطَّاب المالكي: «قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التَّسَاهُلُ في الفتوى، ومن عرف بذلك لَمْ يَجُزْ أن يُسْتَفْتَى، وربما يكون التَّسَاهُلُ بِإِسْرَاعِهِ وَعَدَمِ تَثَبُّتِهِ، وقد يحمله على ذلك تَوَهُّمُهُ أَنَّ السُّرعَةَ بَرَاعَةٌ وَالبُطْءَ عَجْزٌ، ولأن يُبْطِئَ وَلَا يُخْطِئَ، أجمل به من أن يَضِلَّ وَيُضِلَّ، وقد يكون تساهله بأن تَحْمِلَهُ الأَغْرَاضُ الفَاسِدَةُ على تَتَبُّعِ الْحِيَلِ الْمَحْذُورَةِ تَرْخِيصًا على من يريد نَفْعَهُ، وَتَغْلِيظًا عَلَى مَنْ يُرِيدُ ضَرَرَهُ»[٥].

ولا بد من التنبيه: إلى أن هناك حالات تجعل المفتي يتوقف عن الفتوى، لكنها ليست راجعة لكونه غير عالم بوجه الصواب فيها، بل لأسباب أخرى تدور حول عدم فائدة الجواب، بناء على كون المستفتي متلاعبًا بسؤاله، وقد ذكر هذه الأسباب العلامة الشاطبي[٦]، وهي على النحو التالي:

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣/ ٥٦٩)، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣/ ٨٠١)، مرجع سابق.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/ ٣٧)، مرجع سابق.

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٤٨)، مرجع سابق.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١/ ٣٢)، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٦) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٨٨- ٣٩٢)، مرجع سابق.

الأول: السؤال عما لا ينفع في الدين؛ كمَن سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما بال الهلال يبدو رقيقًا كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرا، ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: {۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ} [البقرة: ١٨٩] الآية إلى قوله: {وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا} [البقرة: ١٨٩]؛ فإنما أجيب بما فيه من منافع الدين».

الثاني: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج: أكل عام؟

الثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا والله أعلم خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: **((ذروني ما تركتكم))**، وقوله: **((وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها))**.

الرابع: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها؛ كما جاء في النهي عن الأغلوطات.

الخامس: أن يسأل عن علة الحكم، وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

السادس: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: {قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]، ولما سأل الرجل: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا».

السابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي، قيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالما بالسنة؛ أيجادل عنها؟ قال: «لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت».

الثامن: السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: {فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ} [آل عمران: ٧]، فعن عمر بن عبد العزيز: «من جعل دينه غرضًا للخصومات؛ أسرع التنقل». ومن ذلك سؤال من سأل مالكًا عن الاستواء، فقال: «الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة».

التاسع: السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين؛ فقال: «تلك دماء كف الله عنها يدي؛ فلا أحب أن يلطخ بها لساني».

والعاشر: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، وفي القرآن في ذم نحو هذا: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ} [البقرة: ٢٠٤]. وقال تعالى: {بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ} [الزخرف: ٥٨]. وفي الحديث: **((أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم))**.

ثم قال الشاطبي: «هذه جملةٌ من المواضعِ التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحدًا، بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد، وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين؛ كما جاء «إن المراء في القرآن كفر».

وقال تعالى: {وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ} [الأنعام: ٦٨]، وأشباه ذلك من الآيِ أَوِ الأَحَادِيثِ؛ فَالسُّؤَالُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، والجواب بحسبه»[١].

والذي يجدر الإشارة إليه أن التوقف عن الفتوى فيما أشكل من المسائل هو منهج السلف الصالح والعلماء على مدار العصور والأزمان، وهذه بعض نماذج نذكرها؛ ليقتضي بها من يتصدر للإفتاء إذا وردت عليه بعض من تلك المسائل التي تحتاج إلى توقف، ومن تلك النماذج ما يلي:

١. قال العلامة ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه، وشرطوا أن يكون عالمًا بالسنة والآثار وأحكام القرآن ووجوه الفقه واختلاف العلماء، وقد قال مالك رحمه الله: حتى يكون عالمًا بما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة التابعين بالمدينة، وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره: لا يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والآثار، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه، قال: ولا ينبغي أن يفتي وينصب نفسه للفتوى إلا من كان هكذا»[٢]. وقال أيضًا: «وعليه التثبت في أحكامه وترك العجلة في إنفاذ قضائه إذا أشكل عليه شيء أو استرابه»[٣].

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٩٢)، مرجع سابق.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٩٥٢)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٩٥٥)، مرجع سابق.

٢. قال الخطيب البغدادي: «باب الزَّجْرِ عَنِ التَّسَرُّعِ إِلَى الْفَتْوَى مخافة الزلل قال الله تبارك وتعالى: {سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ} [الزخرف: ١٩] وقال تعالى: {لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡ} [الأحزاب: ٨]، وقال تعالى: {مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ} [ق: ١٨]، وكانت الصحابة رضوان الله عليهم، لا تكاد تفتي إلا فيما نزل ثقة منهم بأن الله تعالى يُوَفِّقُ عِنْدَ نُزُولِ الْحَادِثَةِ لِلْجَوَابِ عنها، وكان كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه الفتوى... وعن البراء، قال: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى»[١].

٣. ويروي الخطيب البغدادي عن ابن عيينة قوله: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه»، قلت: وقل من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارها لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب»[٢].

٤. روى الإمام النووي عن السلف الخلف التوقف عن الفتيا في كثيرٍ من المسائل كما نقل عن الأئمةِ الأَربعةِ ومن بعدهم من الفقهاء أنهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة[٣]. قال العلامة ابن عابدين: «وفي ذلك تنبيه لكل مفتٍ أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه، إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده»[٤].

***

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٤٩)، مرجع سابق.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٥٠)، مرجع سابق.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٤٧- ٥٠)، مرجع سابق.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٣/ ٨٠١)، مرجع سابق.

المطلب الثامن

وضوح الفتوى والبعد عن الألفاظ المبهمة متعددة الاحتمالات

من الآداب العلمية التي ينبغي أن يلتزم بها المفتي وضوح الأسلوب في الفتوى وسلامته من الألفاظ المبهمة متعددة الاحتمالات والمُلْغِزة[١]، فالفتوى صنعة، وصناعة الإفتاء من العلوم المعقدة التي تحتاج إلى حِرفيَّةٍ وَمَهارةٍ خاصة للقيام بها وإصدارها في صورة صحيحة، وتعدُّ عملية صياغة الفتوى من أعقد العناصر في هذه الصناعة، وهي آخر مراحلها؛ حيث تمر الفَتوى في ذهنِ المفتي الفقيه قبلَ أن تصدر منه بأربعِ مراحِلَ أساسية، وهي: مرحلة التصوير، ومرحلة التَّكييف، ومرحلة بيان الحكم، ثم مرحلة الإفتاء- ثم تخرج بعدها في صورتها التي يراها أو يسمعها المستفتي.

ولذا نجد الكثير من العلماء حينما تحدثوا عن آداب المفتي نصوا على أن من تلك الآداب التي ينبغي مراعاتها: أن يقوم المفتي بصياغة الفتوى صياغة صحيحة بأسلوبٍ واضحٍ حسنٍ[٢] ودقيقٍ، بحيث تخلو من الألفاظ الملغزة المبهمة متعددة الاحتمالات، والتي تجعل المستفتي في حيرة من أمره[٣].

يقول ابن الصلاح -في كيفية الفتوى وآدابها-: «وتكون عبارته-أي: المفتي- واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة»[٤].

وقال ابن حمدان: «ينبغي أن يكتب الجواب: بخط واضح وسط، ولفظ واضح حسن، تفهمه العامة، ولا تستقبحه الخاصة»[٥].

(١) الكلام المُلْغِز: هو الكلام المبهم أو الملتبس، يقال: ألغز الشخص الكلام: أخفى مراده منه -تكلم بكلمات مخفية- ولم يبين مراده ويظهر معناه.

قال ابن منظور: «أَلْغَزَ الكلامَ وأَلْغَزَ فيه: عمَّى مراده وأضمره على خلاف ما أظهره... واللُّغْزُ واللُّغَزُ واللَّغَزُ: ما ألغز من كلام فشبه معناه... واللُّغَزَ: الكلام الملبس. وقد أَلْغَزَ في كلامه يلغز إلغازًا إذا ورى فيه وعرض ليخفى، والجمع ألغاز مثل رطب وأرطاب. واللُّغْزُ واللَّغْزُ واللُّغَزُ واللُّغَيْزَى والإِلْغازُ، كله: حفرة يحفرها اليربوع في جحره تحت الأرض، وقيل: هو جحر الضب والفأر واليربوع بين القاصِعاءِ والنَّافِقاءِ، سُمِّيَ بذلك لأن هذه الدواب تحفره مستقيمًا إلى أسفل، ثم تعدل عن يمينه وشماله عروضا تعترضها تعميه ليخفى مكانه بذلك الإلغاز، والجمع ألغاز» لسان العرب، لابن منظور، (٥/ ٤٠٥- ٤٠٦)، مرجع سابق. وينظر أيضا: الصحاح، للجوهري، (٣/ ٨٩٤)، مرجع سابق.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٤٦)، مرجع سابق. وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، (ص ٩٤)، مرجع سابق.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٢/ ٤٠)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت. وصناعة الإفتاء، (ص ٥٩).

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٩)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص٤٨)، مرجع سابق.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٤٦)، مرجع سابق.

فتكون الفتوى «بينة، موضحة للإشكال، مفصلة حين يكون التفصيل أمرًا لازمًا، ومجملة حين يجب الإجمال؛ بخط واضح، وعبارة لا توهم»[١] وليحذر في صيغتها من الألفاظ التي يمكن تحريفها أو تصحيفها، فيتخير منها ما يكون بعيدًا عن ذلك[٢].

قال العَلْموي: «تكون عبارته واضحة يفهمها العامة، ولا يزدريها الخاصة، وليحترز عن القلاقة والاستهجان، وإعراب غريب أو ضعيف، وذكر غريب لغة، ونحو ذلك»[٣].

فإذا كان البيان مطلوبًا في الفتوى، فإنه مطلوب أيضًا فيما تعلق بالعبارة والألفاظ الموصلة إليها [٤]. فتكون واضحة لا غموض ولا إجمال ولا إبهام فيها.

فينبغي في صياغة الفتوى أن تكون ألفاظها محررة؛ وذلك حتى لا يفهم منها المستفتي وجهًا باطلًا، وهذا هو ما أكَّد عليه الفقهاء، وضربوا الأمثلة على ذلك بما يتناسب مع عصرهم[٥]، قال البهوتي: «(ويحرم) على مفتٍ (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) قال ابن عقيل: إجماعًا (فمن سئل أيؤكل أو يشرب أو نحوه (برمضان بعد الفجر لا بد أن يقول) الفجر (الأول أو) الفجر (الثاني) ومثله ما امتحن به أبو يوسف فيمن دفع ثوبًا إلى قصَّار فقصره وجحده هل له أجرة إن عاد وسلمه لربه، فقال: إن كان قصره قبل جحوده فله الأجرة وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه؛ ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصح؟ وجوابه: إن تساويا كيلًا صح وإلا فلا، لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد ومثله شروط إرث وموانعه ونحوها»[٦].

فسلامة الأسلوب ووضوح العبارة وعدم غموضها هو مما يكسب ويعطي الفتوى أهمية كبيرة؛ فالتعبير بكلماتٍ صَحيحةٍ، مُناسبةٍ، مؤدية للغرض، وبطريق مباشر، هو القانون الذهبي للكتابة الجيدة[٧]، وهو شرط صياغة البحوث عامة، فالباحث الجيد هو الذي يحرص في صياغته للبحث أن يكون وفق الأساليب الإنشائية العربية الفصيحة[٨].

---

(١) أدب الفتيا، للسيوطي، (ص ٣٨)، ط. دار الآفاق العربية.

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٧٩).

(٣) العقد التليد في اختصار الدر النضيد، للعلموي، (ص ١٩٨)، ط. مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٤) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٤٠)، ط. مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

(٥) صناعة الإفتاء، (ص ٥٨)، مرجع سابق.

(٦) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٨٤)، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٧) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (ص ١٨٨)، ط. دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٨) أصول كتاب البحث العلمي وتحقيق المخطوطات، للدكتور يوسف المرعشلي، (ص ٧٥)، ط. دار المعرفة.بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

والملاءمة بين المعاني والألفاظ في صياغة الفتوى ونحوها هي سر البلاغة ورونقها، وهي ليست بالأمر اليسير، بل هي أمر عجز عنه الفصحاء والبلغاء[١]، وفي سلامة اللفظ وبراعته، إيضاح للمعنى وزيادة؛ يقول الآمدي: «إن حُسنَ التأليف وبراعة اللفظ يزيد المعنى المكشوف بهاء وحسنًا ورونقًا؛ حتى كأنه قد أحدث فيه غرابة لم تكن، وزيادة لم تعهد»[٢].

وفي المقابل: ففي رديء اللفظ وغموضه، إبهام للمعنى وإفساده؛ يقول الآمدي: «سوء التأليف ورديء اللفظ يذهب بطلاوة المعنى الدقيق ويفسده ويعميه حتى يحتاج مستمعه إلى طول تأمُّل»[٣].

أمثلة:

مثال لفتوى امتازت بوضوح الأسلوب وسلامته من الألفاظ المبهمة متعددة الاحتمالات:

لو سئل أحد المفتين عن: ما حكم التعامل بيعًا وشراءً في العملة الإلكترونية التي تسمى بالبيتكوين؟

فأجاب:

«عملة البيتكوين(Bitcoin) من العملات الافتراضية (Virtual Currency)، التي طُرِحت للتداول في الأسواق المالية في سنة ٢٠٠٩م، وهي عبارةٌ عن وحداتٍ رقَمِيَّة مُشَفَّرة ليس لها وجودٌ فيزيائي في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التَّقليديَّة كالدولار أو اليورو مثلًا.

والصورة الغالبة في إصدار هذه العملة أنها تستخرج من خلال عملية يُطلق عليها «تعدين البيتكوين» (Bitcoin Mining)، حيث تعتمد في مراحلها على الحواسب الإلكترونية ذات المعالجات السريعة عن طريق استخدام برامج معينة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وتُجرى من خلالها جملة من الخطوات الرياضية المتسلسلة والعمليات الحسابية المعقدة والموثقة؛ لمعالجة سلسلة طويلة من الأرقام والحروف وخَزْنها في مَحَافِظَ (تطبيقات) إلكترونية بعد رقْمَها بأكواد خاصة، وكلما قَوِيت المعالجة وعَظُمَت زادت حصة المستخدم منها وفق سقفٍ مُحَدَّدٍ للعدد المطروح للتداول منها.

(١) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (ص ١٨٨)، مرجع سابق، ومما يُحكى عن المبرد قوله: ليس أحدٌ في زماني إلا وهو يسألني عن مشكل من معاني القرآن، أو مشكل من معاني الحديث النبوي، أو غير ذلك من مشكلات علم العربية، فأنا إمام الناس في زماني، وإذا عرضت لي حاجة إلى بعض إخواني، وأردت أن أكتب إليه شيئًا في أمرها أحجم عن ذلك؛ لأني أرتب المعنى في نفسي، ثم أحاول أن أصوغه بألفاظ مرضية؛ فلا أستطيع ذلك.

(٢) الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، لابن بشر الآمدي، (١/ ٤٢٥)، ط. دار المعارف، ومكتبة الخانجي.

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٢٥).

وتتم عملياتُ تداول هذه العملة من محفظة إلى أخرى دون وسيطٍ أو مراقبٍ من خلال التوقيع الرقَمَي عن طريق إرسالِ رسالة تحويل مُعَرَّف فيها الكود الخاص بهذه العملة وعنوان المُستلم، ثم تُرْسل إلى شبكة البيتكوين حتى تكتملَ العملية وتُحْفَظَ فيما يُعرف بسلسلة البلوكات (Block Chain)، من غير اشتراط للإدلاء عن أي بيانات أو معلومات تفصح عن هوية المتعامل الشخصية.

وهذه الوحدات الافتراضية غيرُ مغطَّاة بأصولٍ ملموسةٍ، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروطٍ أو ضوابطَ، وليس لها اعتمادٌ مالي لدى أي نظامٍ اقتصادي مركزي، ولا تخضعُ لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية؛ لأنها تعتمدُ على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت) بلا سيطرة ولا رقابة، ومن خلال هذا البيان لحقيقة عملة البيتكوين «Bitcoin» يتَّضِحُ أنها ليست العملة الوحيدة التي تجري في سوق صرف العملات، بل هذه السوق مجالٌ لاستخدام هذه العملة ونظائرها من عملات أخرى غيرها تندرج تحت مسمى «العملات الإلكترونية».

وفي هذا السياق لم يَفُتْ أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية الاستعانة بالخبراء وأهل الاختصاص من علماء الاقتصاد؛ حيث قابَلَتْهم الأمانةُ، وكانت أهم نتائج النقاش معهم:

أن عملة البيتكوين تحتاجُ إلى دراسةٍ عميقةٍ لتشعبها وفنياتها الدقيقة؛ كشأن صور العملات الإلكترونية المتاحة في سوق الصرف، إضافة إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصحيح لها.

أن من أهم سمات سوقِ صرفِ هذه العملات الإلكترونية التي تميزها عن غيرها من الأسواق المالية أنها أكثرُ هذه الأسواق مخاطرة على الإطلاق؛ حيث ترتفع نسبة المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعًا يصعب معه -إن لم يكن مستحيلًا- التنبؤ بأسعارها وقيمتها؛ حيث إنها متروكة إلى عوامِلَ غيرِ منضبطة ولا مستقِرَّة، كأذواق المستهلكين وأمزجتهم، مما يجعلها سريعة التقلُّب وشديدة الغموضِ ارتفاعًا وهبوطًا.

وهذه التقلبات والتذبذبات غير المتوقَّعة في أسعار هذه العملات الإلكترونية تجعلُ هناك سمة لها هي قرينة السمة السابقة؛ فعلى الرغم من كون هذه السوق هي أكبرَ الأسواقِ المالية مخاطَرَةً، فهي أيضًا أعلاها في معدلات الربح، وهذه السمة هي التي يستعملها السماسرة ووكلاؤهم في جذْب المتعاملين والمستثمرين لاستخدام هذه العملات، مما يؤدي إلى إضعاف قدرة الدول على الحفاظ على عملتها المحلية والسيطرة على حركة تداول النقد واستقرارها وصلاحيتها في إحكام الرقابة، فضلًا عن التأثير سلبًا بشكل كبير على السياسة المالية بالدول وحجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، مع فتح المجال أمام التهرُّب الضريبي.

أن التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء وحيازتها يحتاجُ إلى تشفير عالي الحماية، مع ضرورة عمل نسخ احتياطية منها من أجل صيانتها من عمليات القرصنة والهجمات الإلكترونية لفَكِّ التشفير، وحرزها من الضياع والتعرُّض لممارسات السرقة أو إتلافها من خلال إصابتها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلها غيرَ متاحة التداول بين عامَّة الناس بسهولةٍ ويسر، كما هو الشأن في العملات المعتبرة التي يُشترط لها الرواج بين العامَّة والخاصَّة.

أنه لا يُوصىَ بها كاستثمار آمن؛ لكونها من نوع الاستثمار عالي المخاطر، حيث يتعامل فيها على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعًا أو شراءً، مما يجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعًا وانخفاضًا، فضلا عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بَعْدُ؛ لتكرار سقوطها من قِبل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة في عمليات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر مالية كبيرة.

أن مسؤولية الخطأ يتحملها الشخص نفسه تجاه الآخرين، وربما تؤدي إلى خسارة رأس المال بالكامل، بل لا يمكن استرداد شيء من المبالغ المفقودة جرَّاء ذلك غالبًا، بخلاف الأعراف والتقاليد البنكية المتبعة في حماية المتعامل بوسائلِ الدفع الإلكتروني التي تجعل البنوك عند الخلاف مع المستثمر حريصة على حل هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكية.

أن لها أثرًا سلبيًّا كبيرًا على الحماية القانونية للمتعاملين بها من تجاوزِ السماسرة أو تعدِّيهم أو تقصيرهم في ممارسات الإفصاح عن تفاصيلِ تلك العمليات ولا القائمين بها، وتسهيل بيع الممنوعات وغسل الأموال عبر هؤلاء الوسطاء، فأغلب الشركات التي تمارس نشاط تداول العملات الإلكترونية تعملُ تحت غطاء أنشطة أخرى؛ لأن هذه المعاملة غيرُ مسموحٍ بها في كثير من الدول.

ولذا لا يمكنُ اعتبارُ هذه العملة الافتراضية وسيطًا يصحُّ الاعتمادُ عليه في معاملات الناس وأمور معايشهم؛ لفقدانها الشروطَ المعتبرة في النقود والعملات؛ حيث أصابها الخللُ الذي يمنع اعتبارها سلعة أو عملةً: كعدم رواجها رواجَ النقود، وعدمِ صلاحيتها للاعتماد عليها كجنسٍ من أجناس الأثمان الغالبة التي تُتخَذُ في عملية «التقييس» بالمعنى الاقتصادي المعتبر في ضبط المعاملات والبيوع المختلفة والمدفوعات الآجلة من الديون، وتحديد قيم السلع وحساب القوة الشرائية بيسر وسهولة، وعدم إمكانية كَنْزها للثروة واختزانها للطوارئ المحتملة مع عدم طريان التغيير والتلف عليها؛ فضلًا عن تحقق الصورية فيها بافتراض قيمة اسمية لا وجود حقيقي لها مع اختلالها وكونها من أكثرِ الأسواق مخاطرة على الإطلاق.

كما يفترق هذا النوع من العملات عن وسائل الدفع الإلكترونية -ككارت الائتمان، وبطاقات الخصم المباشر- بعدم ارتباطه بحسابات بنكية دائنة أو مَدِينَة، وأنه يقوم على أساسٍ مُنْفَصِلٍ عن النظام النقدي المعتمَد في أغلب دول العالم، وأنه تتحدَّد قيمتُه بناءً على حجم المضاربات وإقبال الناس على تداول هذه العملة والتعامل بها فيما بينهم كبديل للنقود العادية؛ التماسًا للاستفادة من مزاياها؛ حيث إنه لا يَغْرَم المتعامل بها أي رسوم أو مصروفات على عمليات التحويل، ولا يخضع لأي قيود أو رقابة، فضلًا عن صعوبة تجميدها أو مُصادرتها.

وعلى هذا لم تتوفر في عملة البيتكوين الشروطُ والضوابطُ اللازمة في اعتبار العملة وتداولها، وإن كانت مقصودة للربح أو الاستعمال والتداول في بعض الأحيان، إلا أنها مجهولة غير مرئية أو معلومة مع اشتمالها على معاني الغش الخفي والجهالة في معيارها ومَصْرِفِها، مما يُفْضِي إلى وقوع التلبيس والتغرير في حقيقتها بين المتعاملين؛ فأشبهت بذلك النقودَ المغشوشة ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصاغة وتراب المعدن، وغير ذلك من المسائلِ التي قرَّر الفقهاءُ حرمة إصدارِها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها؛ لعدم شيوع معرفتها قدرًا ومعيارًا ومَصْرِفًا، ولما تشتمل عليه من الجَهالةِ والغش، وذلك يدخلُ في عموم ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من غشَّنا فليس مِنَّا)).

هذا، بالإضافة إلى أن التعامُلَ بهذه العملة يترتَّبُ عليه أضرارٌ شديدة ومخاطرُ عاليةٌ؛ لاشتماله على الغرر والضرر في أشد صورهما:

والغرر هو: «ما انطوت عنا عاقبته أو تردَّد بين أمرين أغلبهما أخوفهما» كما عرَّفه العلامة البجيرمي الشافعي في «حاشيته على الإقناع» (٣/ ٤، ط: دار الفكر).

وقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن هذه العملة وعقودها حَوَتْ أكبر قدر من الغرر في العملات والعقود المالية الحديثة على الإطلاق، مع أن شيوعَ مثلِ هذا النمط من العملات والممارسات الناتجة عنها يُخِلُّ بمنظومة العمل التقليدية التي تعتمدُ على الوسائطِ المتعددة في نقل الأموال والتعامل فيها كالبنوك، وهو في ذات الوقت لا يُنشِئُ عملة أو منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويُضيِّق فرص العمل.

كما أنها تُشْبِه المقامرة؛ فهي تؤدي وبشكل مباشر إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات من إفساد العملات المتداولة المقبولة، وهبوط أسعارها في السوق المحلية والدولية، وانخفاض القيمة الشرائية لهذه العملات بما يؤثر سلبًا على حركة الإنتاج والتشغيل والتصدير والاستيراد.

ولِمَا تحويه من المخاطرة الكبيرة التي تشتمل عليها هذه العملة في أصلها؛ حيث إنها تعدُّ أشدَّ العملات في الأسواق المالية خطورةً، فإن المقبلين على شراء هذه العملة يستهدفون المضاربة فيها عن طريق الاحتفاظ بها مدةً؛ أملًا في ارتفاع سعرها بشكل غير عادي، مما يؤدي إلى تضاعف الأرباح، وهو ما يكذبه تتبع أخبار ومعلومات سوق هذه العملة؛ حيث تكررت سرقة الملايين من هذه العملة، ومن ثَمَّ أدَّى مباشرة لانخفاض سعرها بِشكلٍ كَبيرٍ، ولا يمكن تحمل مثل هذه الخسارة من قِبل أي بنك أو مؤسسة مالية فضلًا عن الأفراد العاديين، وهو ما يؤدي لاستنزاف ثروات الناس وأموالهم وضياعها في شيء غير معلوم.

وأما اشتمال هذه العملة والممارسات الناتجة عنها على الضرر، فيتمثل في جهالة أعيان المتعاملين بها وهوياتهم، وإذعان العميل بتحمله الكامل لنتائج هذه المعاملة شديدة المخاطرة مع جهالة أغلب العملاء المستخدمين لهذه العملة للقواعدِ المهنية التي يجبُ اتباعُها لتخفيف احتمالات الخسائر، بل عدم وجود قواعد مهنية أو حماية قانونية كافية يمكن التحاكُم إليها، بما يعني عدمَ قدرة العميلِ على مقاضاة السمسار إذا خالف أوامر العميل أو ارتكب خطأً مهنيًّا جسيمًا ترتب عليه خسارة العميل.

بالإضافة إلى تعدي تأثير التعامل بها اقتصاديًّا حيز التأثير على مدخرات الأفراد المتعاملين بهذه العملة إلى اقتصاديات الدول؛ حيث تقف الدولُ عاجزة أمام الأضرارِ التي تقعُ على عملاتها من جرَّاء هذه الخسائرِ، بل يؤدي النظام الذي يُنَظِّم ممارسات استخدام هذه العملة حاليًّا إلى اتخاذها وسيلة سهلة لضمان موارد مالية مستقرة وآمنة للجماعات الإرهابية والإجرامية، وتيسير تمويل الممارسات المحظورة وإتمام التجارات والصفقات الممنوعة: كبيع السلاح والمخدرات، واستغلال المنحرفين للإضرار بالمجتمعات؛ نظرًا لكونه نظامًا مغلقًا يصعبُ خضوعُه للإشراف وعمليات المراقبة التي تخضع لها سائر التحويلات الأخرى من خلال البنوك العادية في العملات المعتمدة لدى الدول، والقاعدة الشرعية تقول: إنه «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

كما أن التعامُلَ بهذه العملة التي لا تعترف بها أغلب الدول، ولا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية بها والتي على رأسها البنوك المركزية المنوط بها تنظيم السياسة النقدية للدول وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه -يجعل القائم به مفتئتًا على ولي الأمر الذي جَعلَ له الشرعُ الشريفُ جملة من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير ليستطيع أن يقومَ بما أُنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة. وجَعَلَ كذلك تطاولَ غيرِه إلى سَلْبِه شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجبُ أن يُضرَب على يَد صاحبِها؛ حتى لا تشيعَ الفوضى، وكي يستقِرَّ النظامُ العامُّ، ويتحقَّقَ الأمنُ المجتمعي المطلوب.

وقد وصف علماء المسلمين من يُنازِع ولي الأمر فيما هو له من ذلك بأنه مُفتاتٌ على الإمام؛ والافتيات هو التعدي، أو هو: فعل الشيء بغير ائتمار مَنْ حَقُّه أن يُؤتمر فيه[١].

وضرْبُ العملة وإصدارُها حقٌّ خالصٌ لولي الأمر أو من يقوم مقامه من المؤسسات النقدية، بل إنها من أخَصّ وظائفِ الدولة حتى تكون معلومة المصْرِفِ والمعيارِ؛ ومن ثَمَّ يحصُل اطمئنانُ الناس إلى صلاحيتها وسلامتها من التزييف والتلاعب والتزوير سواء بأوزانها أو بمعيارها.

قال الوزير نظام الملك أبو علي الحسن الطوسي الشافعي[٢]: «ضَرْب السِّكَّة لم يكن لغير الملوك في كل الأعصار» اهـ.

وقال ابن خلدون في «المقدمة» (١/ ٢٦١، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت): «وهي وظيفة ضرورية للملك؛ إذ بها يتميَّز الخالص من المغشوش بين النَّاس في النقود عند المعاملات» اهـ.

وهذا الذي استوعبه الفقهاءُ من الشَّرع الشريف وطبَّقوه في فتاويهم وأحكامهم هو عينُ ما انتهى إليه التنظيمُ القانوني والاقتصادي للدول الحديثة؛ حيث عمدت القوانين إلى إعطاء سلطة إصدار النقد وبيان ما يقبل منه في التداول والتعامل بين مواطنيها ورعاياها تحت اختصاصات البنوك المركزية وتصرفاتها، وفق ضوابطَ مُحْكَمة ومُشَدَّدة من: طبْعها في مطابعَ حكوميةٍ، واستخدامِ ورق وحبر ورسومات مخصوصة، وفحصها لمعرفة التالف منها، ورقْمِها بأرقام مُسَلْسَلة.

(١) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢/ ٢٢٨، ط. دار إحياء الكتب العربية، مع حاشية الدسوقي، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٥٧، ط: عالم الكتب.

(٢) انظر: «سير الملوك»، (ص ٢٣٣، ط: دار الثقافة، بتصرف يسير).

وهذا التنظيم الحكيم في ضرب العملة وسَكِّها يجعلها تأخذُ القبولَ العام، ويحصلُ التعارف عليها كوسيط للنقد والتبادل بين الناس حسب العرف الغالب، وهو ضابط قرَّره فقهاء الإسلام في اعتبار العملة المقبولة؛ قال الإمام السرخسي[1]: «المتعارف فيما بين الناس هي المعاملة بالنقد الغالب، وإليه ينصرف مطلق التسمية، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص...؛ لأن الدراهمَ والدنانيرَ في البلدان تختلفُ وتتفاوتُ في العيار، والظاهر أن في كل بلدة إنما يتصرف الإنسان بما هو النقد المعروف فيها» اهـ مختصرًا.

وقال الإمام الماوردي الشافعي[2]: «وإذا خَلَص العَيْنُ والوَرِقُ من غشٍّ كان هو المعتبرَ في النقود المستحقَّة، والمطبوع منها بالسِّكَّة السُّلطانية الموثوق بسلامة طبعِهِ، المأمُون من تبديلِه وتلبيسه، هو المستحَقّ دون نَقَارِ الفضَّة وسبائك الذَّهب (غير المسكوكة)؛ لأنه لا يُوثَقُ بهما إلا بالسَّكِّ والتصفية، والمطبوع موثوقٌ به، ولذلك كان هو الثابتَ في الذمم فيما يُطْلَق من أثمان المبيعات وقِيَمِ المُتلَفَات، ولو كانت المطبوعات مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة، فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمةً، نظرَ: فإن كان من ضرب سلطان الوقت أُجيب إليه؛ لأن في العُدُول عن ضربِه مباينة له في الطَّاعة، وإن كان مِنْ ضَرْب غيره نظرَ: فإن كان هو المأخوذ في خراج من تقدمه أُجيب إليه؛ استصحابًا لما تقدَّم، وإن لم يكن مأخوذًا فيما تقدم كانت المطالبة به غبنًا وحَيْفًا» اهـ.

واستعمال هذه العملة في التداول يمسُّ من سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة، وذلك كلُّه من الافتيات على ولي الأمر الممنوع والمحرم؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمَها عنها في تدبير شؤونها.

قال الإمام شمس الدين الغرناطي في «بدائع السلك في طبائع الملك» (٢/ ٤٥، ط: وزارة الإعلام العراقية) -في معرض ذكر المخالفات التي يجب اتقاؤها في حق ولاة الأمور-: «المخالفة الثالثة: الافتيات عليه -أي: ولي الأمر- في التعرُّض لكل ما هو منوط به، ومن أعظمه فسادًا: تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان؛ لما في السَّمْح به والتجاوز به إلى التغيير عليه، وقد سبق أن من السياسة تعجيل الأخذ على يد من يتشوق لذلك وتظهر منه مبادئ الاستظهار به» اهـ.

---

(١) انظر: المبسوط، (١٤/ ١٨، ط: دار المعرفة -بيروت).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية»، (ص ١٩٨، ط: دار ابن قتيبة -الكويت).

وبناءً على ذلك: فلا يجوز شرعًا تداول عملة البيتكوين والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارة وغيرها، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها؛ لعدمِ اعتبارِها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادلِ من الجهاتِ المُختَصَّةِ، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجهالة والغشِّ في مَصْرِفِها ومِعْيارها وقِيمتها، فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عالية على الأفراد والدول». انتهت الفتوى.

فهذه الفتوى ليس فقط قد اتسمت بوضوح الأسلوب وسلامته من الألفاظ المبهمة متعددة الاحتمالات بصياغة محكمة، بل أيضًا جمعت بين الأصالة والمعاصرة، فسهل على المستفتي والقارئ فهم ما احتوته من معلومات وأحكام شرعية.

***



عدم إلقاء السائل في الحيرة

من الآداب العلمية التي ينبغي أن يلتزم بها المفتي- توضيحُ الجواب في الفتوى بحيث لا يقع السائل في حيرة وارتياب، والأسباب التي تجعل السائل يقع في تلك الحيرة بعد اطلاعه على جواب المفتي متنوعة، **لكن يمكننا أن نقول إنها ترجع إلى ثلاثة أمور:**

الأمر الأول (استخدام الألفاظ المبهمة متعددة الاحتمالات): وقد تقدَّمَ الكلامُ عن ذلك، فلا يصح أن يستخدم المفتي تلك الألفاظ في صياغته للفتوى؛ لئلا يقع المستفتي في الحيرة والإشكال، وقد ضرب ابن القيم أمثلة على عدم وضوح بعض الفتاوى الصادرة من أصحابها في زمانه، كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان.

وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة. وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد[١].

فهذه الفتاوى ونحوها، فتاوى مجملة مبهمة، توقع الحيرة في نفس المستفتي، وليس مقصوده أن يكون الجواب عن سؤاله بهذا الشمول والإشكال[٢].

قال أبو محمد بن حزم: «وكان عندنا مفتٍ إذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب، فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ، فقدر أن مفتيين اختلفا في جواب، فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا، وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى فيكتب: يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه، فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك»[٣].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٣٦)، مرجع سابق.

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، (ص ٢٤٠)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٣٦)، مرجع سابق.

فيجب على المفتي في صوغه لفتوى المستفتي أن يجيب عليه بجواب «يبينه بيانًا مُزيحًا للإشكال»[١] والالتباس بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة.

قال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي إلقاء المستفتي في الحيرة... بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره»[٢].

ويقول البركتي: "الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في إيضاح الجواب؛ لغلبة الجهل، فلا يجيب على الإطلاق والإرسال، وكذا يجتنب عن الألغاز، لكن ينظر ويتفكر فإن كان من جنس ما يفصل من جوابها فليفعل وليُجِبْ حرفا حرفا»[٣].

الأمر الثاني (عدم الدقة في التعبير والاستطراد): والاستطراد -كما عرَّفه الجرجاني- هو: «سَوْقُ الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض»[٤].

وقال المناوي: «الاستطراد: ذكر الشيء في غير موضعه، وقولُهم: وقع ذلك على وجه الاستطراد، مأخوذ من: الاجتذاب؛ لأنك لم تذكره في موضعه، بل مهدت له موضعا ذكرته فيه»[٥].

فالاستطراد في الكلام هو: ذكر الشيء في غير موضعه بالانتقال من معنى إلى معنى آخر متصل به لم يُقصد المتكلم بذكر الأول التوصل إلى ذكر الثاني[٦]، أي أن الشخص يأخذ في غرض من أغراض الكلام، فيخرج منه إلى غرض آخر، ثم يعود إلى الغرض الأول مرة أخرى.

والاستطراد في مجال صياغة البحث العلمي والإفتاء هو من آفات الصياغة وعيوبها التي يقع فيها كثير من الباحثين المبتدئين[٧]، وسواء أكان الاستطراد في الأسلوب والتعبير أم في زيادة باب أو فصل في البحث، أو غير ذلك[٨]، مما يؤدي إلى تشتت أفكار القارئ، وعدم الترابط بين فقرات البحث وفصوله وأفكاره[٩].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٣٤)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٣٦)، مرجع سابق.

(٣) قواعد الفقه، للمجددي البركتي، (ص ٥٨٢- ٥٨٣)، ط. الصدف ببلشرز - كراتشي
الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

(٤) التعريفات، للجرجاني، (ص ٢٠). ط. دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
ومثل للاستطراد: بأن يذهب الرجل إلى موضعٍ مخصوصٍ صائدًا، فعرض له صيد آخر فاشتغل به وأعرض عن السير إلى ما قصد من الصيد الأول، وأشباه ذلك.
ينظر: فتوح الغيب، للطيبي (١٢/ ٦٢٥)، ط. جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م. وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانَوِي (١/ ١٥٦)، ط. مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص ٤٨)، ط. عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٦) بغية الإيضاح، لعبد المتعال الصعيدي، (٤/ ٥٩١)، ط. مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشرة، سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٧) منهج البحث العلمي بين الاتباع والإبداع، للدكتور أحمد الخطيب (ص ١٣١)، ط. مكتبة الأنجلو المصرية.

(٨) البحث الأدبي بين النظر والتطبيق، لعلي صبح، (ص ١٠١)، ط. الطبعة الأولى.

(٩) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (ص ٢٧)، مرجع سابق.

لذا فإنه يجب على الباحث «تكثيف الجُهْد في إطار موضوع البحث، بعيدًا عن الاستطراد، والخروج عن موضوع البحث إلى نقاط جانبية هامشية»[١]، فيتجنب الباحث الاستطراد الذي يخل بالموضوع وكذا الإطناب الذي لا محل له في الموضوع.

أما عن الاستطراد الذي لا يخل بالموضوع ولا يؤدي إلى تشتت القارئ فلا مانع منه، كنحو تمهيد لفتوى غير مألوفة للناس، أو فتوى متعلقة بالمجتمع؛ يقول ابن القيم: «وإذا كان الحكم مستغربًا جدًّا مما لم تألفه النفوس، وإنما أَلِفَتْ خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما كان مأذونًا به، كالدليل عليه والمقدمة بين يديه»[٢].

فمن الآداب العلمية الواجب على المفتي مراعاتها في صياغة الفتوى للمستفتي أن تكون بأسلوب واضح ودقيق من غير إطناب واستطراد، فيكون جوابه غالبًا مختصرًا بحيث تفهمه العامة فهمًا جَليًّا[٣].

إلا أنه لا ينبغي الاقتصار في صياغة الفتوى على قول: «نعم أو لا» أو «يجوز أو لا يجوز»؛ لأن ذلك لا يليق، ففضول الناس يستدعي مزيد بيان[٤]، وإن عد بعض العلماء أن من آداب الفتوى الاختصار في الجواب، حتى ورد أن بعضهم قال: يقول المفتي: «يجوز أو لا يجوز» أو «حق أو باطل»[٥].

(١) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، لعبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (ص ٢٧)، مرجع سابق. والبحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، للدكتور رجاء وحيد دويدري، (ص ٤٤٠)، ط. دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان، دار الفكر-دمشق-سورية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٢٥)، مرجع سابق.

(٣) العقد التليد في اختصار الدر النضيد، للعلموي، (ص ٢٠٢)، مرجع سابق.

(٤) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص ٧٥).

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٤١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، (ص ٢٥١)، مرجع سابق.

والسبب في ذلك، كما ذكره الماوردي: «ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج؛ ليفرق بين الفتوى والتصنيف، ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرسًا، ولكل مقام مقال» أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٤١)، مرجع سابق.

وذكر ابن الصلاح في رده على منع الاستدلال في صياغة الفتوى: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا مثل أن يسأل عن عدة الآيسة، فحسن أن يكتب في فتواه: قال الله تبارك تعالى: {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ}.

وفيما وجدناه عن الصيمري قال: لم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال، اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاضٍ فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة التي عليها بنى الجواب، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيها عنده، فيلوح بالنكتة التي أوجبت خلافه ليفهم عذره في مخالفته.

قلت: وكذلك لو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته، وهذا التفصيل أولى مما سبق قريبًا ذكره عن القاضي الماوردي من إطلاقه القول: بالمنع من تعرضه للاحتجاج، وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول: هذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم في هذا خلافًا، أو فَمَنْ خالف هذا فقد خالف الواجب وعَدَلَ عن الصواب، أو فَقَدْ أَثِمَ وفَسَقَ، أو: على ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتُوجِبُه الحال». ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٥١)، مرجع سابق.

الأمر الثالث (تخيير السائل في الجواب): فلا يجوز للمفتي تخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، وذلك نحو أن يعرض المفتي الآراءَ الفقهية في المسألة التي سأله عنها المستفتي دون ترجيح بين تلك الأقوال والآراء الفقهية، فيؤدي ذلك إلى وقوع السائل في الحيرة، فلا يدري بأي الآراء يعمل، يقول العلامة ابن الصلاح: «إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يُفْتِ بشيء»[1].

ويقول أيضًا: «وأذكر أني حضرت بالموصل الشيخَ الصدر المصنف أبا السعادات ابن الأثير الجزري رحمه الله، فذكر بعض الحاضرين عنده، عن بعض المدرسين: أنه أفتى في مسألة، فقال: فيها قولان، وأخذ يزري عليه. فقال الشيخ ابن الأثير: كان الشيخ أبو القاسم بن البزري، وهو علَّامة زمانه في المذهب إذا كان في المسألة خلاف واستُفْتي عنها يذكر الخلاف في الفتيا، ويقال له في ذلك، فيقول: لا أتقلد العهدة مختارا لأحد الرأيين مقتصرا عليه، وهذا حيد عن غرض الفتوى، وإذا لم يذكر شيئا أصلًا فلم يتقلد العهدة أيضا، ولكنه لم يأتِ بالمطلوب حيث لم يُخَلِّص السائل من عمايته»[2].

وعلى هذا فإنه ينبغي على المفتي أن يبين للمستفتي الرأي الراجح في المسألة خاصة في تلك المسائل التي تتعدد فيها أقوال الفقهاء والعلماء، أو يجيب عليه بما يناسب حاله، حتى يحصل المقصود من الفتوى.

***

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص١٣٠)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٤٤)، مرجع سابق. وإعلام الموقعين عن رب العالمين: (٤/ ١٧٧- ١٧٩)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص١٣٠- ١٣١)، مرجع سابق.

المطلب العاشر

إرشاد وتوجيه المستفتي إلى ما ينفعه

من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي إرشاد المستفتي إلى ما ينفعه في دينه ودنياه، وتقديم النصح له، لأن المفتي في مقام التبليغ عن رب العالمين؛ فلا بد أن يكون البلاغ مصاحبًا لما فيه الصلاح والنفع.

وإرشاد المستفتي إلى ما ينفعه له عدة أمور لا بد من مراعاتها أثناء قيام المفتي بعملية الإفتاء، وأهم تلك الأمور ما يلي:

الأول: «إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقًا به صبورًا عليه، حَسَنَ التأني في التفهم منه والتفهيم له، حَسَنَ الإقبال عليه، لا سيما إذا كان ضعيف الحال، محتسبًا أجر ذلك فإنه جزيل»[(١)].

الثاني: إذا ظهر له أن الجواب على خلاف المستفتي وأنه لا يرضى بكذبه في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب[(٢)].

الثالث: ليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى ومنها: أن يكتب في جوابه ما هو له، ويسكت عما هو عليه[(٣)].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٣٥)، مرجع سابق. والمجموع شرح المهذب، للنووي (٤٨/١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٥٨)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ٢١٣)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٥٣)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٦٧)، مرجع سابق.

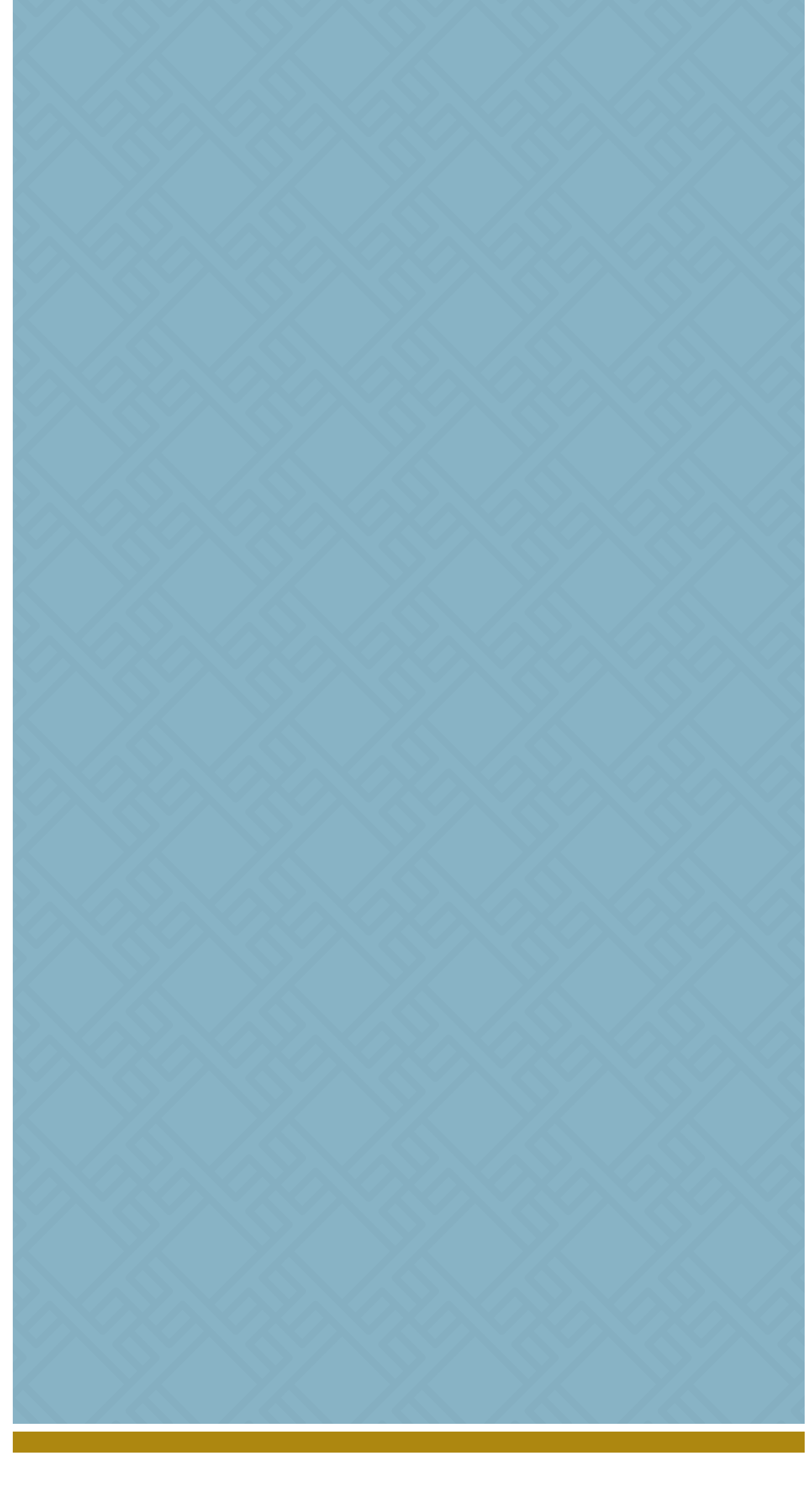
الرابع: ليس له إذا استُفتِيَ في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلًا، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المطلقين، وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نَكِلُ عِلْمَ تفصيله إلى الله تبارك وتعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبَنا وألسنتَنا، فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك، وهو سبيل سلف الأمة، وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم، ممن يدغل قلبه بالخوض في ذلك، ومَنْ كان منهم اعتقد اعتقادًا باطلًا تفصيلًا، ففي إلزامه بهذا صَرْفٌ له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم»[1].

وهذه أهم الأمور التي إذا التزمها المفتي كانت الفتوى مصاحبة لإرشاد المستفتي وتوجيهه لما فيه النفع والصلاح له في دينه ودنياه.

***

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٥٣- ١٥٤)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٤٤- ٤٥)، مرجع سابق.





المبحث الثاني

الآداب السلوكية

ويشتمل على سبعة مطالب:

- المطلب الأول: إخلاص النية لله سبحانه وتعالى.
- المطلب الثاني: الاستعانة بالله والدعاء قبل الفتوى.
- المطلب الثالث: الحلم والوقار وترك الغضب.
- المطلب الرابع: الإنصاف وترك الميل في الفتوى.
- المطلب الخامس: الرفق وحسن التعامل.
- المطلب السادس: المحافظة على أسرار المستفتين.
- المطلب السابع: حُسْن الهيئة والسيرة.

ذكرنا أنَّ للمفتي آدابًا كثيرةً ينبغي عليه أن يتحلى بها؛ ليلتفَّ الناس حوله ويستفتوه في مسائلهم، فيكون عونًا لهم على بيان الحق والصواب، وهدايتهم إلى سبيل النجاة والفلاح، وهذه الآداب بعضها يعود للجانب العلمي للفتوى، والآخر يتعلق بالجانب السلوكي والأخلاقي لدى المفتي، وكلاهما استكمال للآخر، ولبنة أساس يكمل بعضُهما الآخَر؛ في بناء مفتٍ قادر على مواكبة مستجدات العصر ونوازله المستحدثة.

وقد تناولنا في المبحث السابق «**الآداب العلمية للمفتي**»، ونتناول في هذا المبحث «**الآداب السلوكية للمفتي**».

ولمَّا كان المفتي هو الموقِّع عن الله تعالى، وهو القائم في الأمة مقام إمام المفتين وسيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في تبليغ الأحكام، وتنزيلها على الوقائع والأفعال، كان حريٌّ به أن يتخلق بصفاته الحميدة، ويتحلى بآدابه المجيدة والتي منها الرفق وحسن التعامل مع السائلين إلى نحو ذلك من هديه ﷺ؛ وذلك لكي يقتدي به الناس ويكون مصدر ثقة لهم.

والآداب السلوكية للمفتي كثيرة، نختار ونسلط الضوء على أهمها فيما يلي.

المطلب الأول

إخلاص النية لله سبحانه وتعالى

للنية في الشرع الحنيف أهمية ومقام عظيم؛ إذ هي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، وهي روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يُبنَى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق والصواب، وبِعَدَمِهَا يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة[١].

وهي داخلة في كل تصرفات المكلَّف من عبادات ومعاملات وخصومات ومباحات ومناهٍ وتروك، وكلُّها تحتاج للنِّيَّة، ولكن ما ينبني عليه الثّواب منها إنّما هو المقصود به العبادة ووجه الله سبحانه وتعالى، فلا ثواب على عمل شرعي إلا إذا قُصِدَ به وجه الله سبحانه وتعالى[٢]. وفي الحديث الشريف: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))[٣]، ومن ثم صيغت القاعدة الفقهية «لا ثواب إلا بالنية»[٤].

ولما كانت الفتوى من أفضل الأعمال وأجلِّها، وأبلغها أثرًا في بيان وتقرير الأحكام اشترطت فيها النية.

والمقصود باشتراطها في الفتوى: هو «أن يريد بها المفتي وجه الله تعالى، وأن يتحرى وجه الحق والصواب فيها، قدر الإمكان والطاقة، وأن يبذل وسعه في تفهُّم النازلة، والتعرف على كيفية اندارجها تحت دليلها الشرعي المناسب لها، وكل ذلك يتوقف على الإخلاص والقصد فيها»[٥].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٥٢)، مرجع سابق.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح»، واللفظ له، (١/ ٦). ومسلم في «الصحيح»، (٣/ ١٥١٥)، بلفظ: ((إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى))، وهي رواية أخرى عند البخاري في «الصحيح»، (٣/ ١٤٥).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ١٧)، مرجع سابق.

(٥) أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض، (ص: ٢٤٤)، مرجع سابق.

فيكون قصده هو ابتغاء وجه الله تعالى، بإخلاص النية والقصد له سبحانه، والاستمداد والاقتداء بمعلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ونفع الناس والمستفتين بالقول والعمل الذي معه يُصلِحُ لهم شؤون دنياهم وأخراهم، وتبليغ دين الله لهم وتعليمهم ورفع الجهل عنهم؛ لا يردُّ المولى سبحانه وتعالى مَن «صدق في التوجه إليه؛ لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يَعْدِم أجرًا إن فَاتَهُ أجران»[١].

لذا عَدَّ الإمام أحمد رحمه الله «النية» من أول الخصال التي يجب توفرها فيمن يُنَصَّب للفتوى، فروي عنه رضي الله عنه أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن يُنَصِّب نفسَه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أما أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور»[٢].

وإنما كانت النية من أول الخصال والآداب التي ينبغي توفرها؛ «لأنها رأس آداب المفتي وصفاته، وغيرها من الآداب والصفات مهما أتقنه المفتي لا ينفع بدونها»[٣].

والمقصود بها هي النية الصالحة، وذلك بأن يصلح المفتي سريرته، وأن يُخلِص في كلامه لله سبحانه وتعالى، ولا يقصد مدحًا أو ثناء من أحد، وأن يستحضر عند الإفتاء النية من قصد الخلافة عن النبي ﷺ في بيان أحكام الشرع، وإحياء العمل بالكتاب الكريم والسنة النبوية، وإصلاح أحوال الناس بذلك، مستعينًا بربه، متوكلًا عليه، سائله التوفيق والتسديد لموافقة الصواب، ومجانبة الخطأ والتقصير، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطئ غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سحنون: فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال[٤].

فإن «العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه؛ فإنه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، ورأس التقوى والإحسان خلوص النية لله في إقامة الحق»[٥].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٨)، مرجع سابق.

(٢) ذكره أبو عبد الله أحمد بن حنبل في «الجامع لعلوم الإمام أحمد»، (٥/ ١٢٤). وابن بطة في «إبطال الحيل»، (١/ ٣٤). والقاضي أبو يعلى ابن الفراء، في «العدة في أصول الفقه»، (٥/ ١٢٤).

باقي الخصال الأربعة المشترطة في المفتي: «وأما الثانية: فيكون عليه حلم ووقار وسكينة. وأما الثالثة: فيكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته. وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مضغه الناس. والخامسة: معرفة الناس».

(٣) الفتوى في الشريعة الإسلامية، لسعد آل خنين، (١/ ١٣٥)، مرجع سابق.

(٤) ذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي»، (ص: ٨٢)، مرجع سابق. وابن حمدان في «صفة الفتوى»، (ص:١١)، مرجع سابق. وابن مفلح في «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، (٢/ ٦٣)، ط. عالم الكتب، (٢/ ٦٣).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٢/ ١٢٢)، مرجع سابق.

وقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري: «... فمن خلصت نيته في الحق، ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شَانَهُ الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادة إلا ما كان له خالصا، وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته؟»[١].

وعلى هذا فكلما خلصت النية و«قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء، وكان نور كشفه للحق أتمَّ وأقوى، وكلما بَعُدَ عن الله كثرت عليه المعارضات، وضَعُفَ نور كشفه للصواب؛ فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب.

وقال مالك للشافعي رضي الله عنهما في أول ما لقيه: «إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بظلمة المعصية، وقد قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا} [الأنفال: ٢٩] ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم»[٢].

فإخلاص المفتي نيته وتقواه لربه وحسن قصده من أسباب الفتح عليه فيما يفتي به؛ قال تعالى: {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ} [البقرة: ٢٨٢]. وهي نعمة من أعظم النعم على عباده؛ يقول ابن القيم: «صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده... بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمَنُ العبدُ طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم،... وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى»[٣].

وليحذر المفتي من ترك تقوى الله تعالى، وإيثار الدنيا واتباع الهوى، وطلب الحمد والثناء من الناس، فشتان «بين مريد بالفتوى وجهَ الله ورضاه والقربَ منه وما عنده، ومريدٍ بها وجهَ المخلوق ورجاءَ منفعته وما يناله منه تخويفًا أو طمعًا، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب.

(١) أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، (١٠/ ٢٥٢). وأبو الفداء البصري في «مسند الفاروق»، (٢/ ٤٣٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٨- ١٩٩)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (١/ ٦٩)، مرجع سابق.

هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وجاههُ هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما»[١].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه؟ من لم يُقَنِّط الناسَ من رحمة الله، ولم يُرخِّص لهم في معاصي الله، ولم يُؤمِّنهم مكرَ الله، ولم يترك القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادة ليس فيها تفقُّه، ولا خير في فقه ليس فيه تفهُّم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبُّر»[٢].

والنية الصالحة وإخلاص القول لله عز وجل كما أنه سبب لقبول عمل المفتي عند الله تعالى والتوفيق للحق والصواب، فهو أيضا سبب في إقبال قلوب الناس ومحبتهم له؛ يقول ابن القيم: «وقد جرت عادة الله التي لا تُبدَّل وسنته التي لا تُحوَّل أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به؛ فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء»[٣].

إذًا فالواجب على المفتي إخلاص النية لله تعالى قاصدًا بعمله وفتياه وجه الله تعالى، ثم نفع الناس بما يُصلِح لهم أمور دنياهم وأخراهم، مراقبًا المولى سبحانه وتعالى في جميع أقواله وأفعاله وتصرفاته، فإن فعل ذلك سدده الله تعالى في فتياه، وألهمه الحق والصواب، وجعل له من المحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم عليه.

***

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٥٢-١٥٣)، مرجع سابق.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، (٢/ ٣٣٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٥٣)، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الاستعانة بالله والدعاء قبل الفتوى

من الآداب السلوكية للمفتي هو الاستعانة بربه والتوجه إليه والالتجاء به[١]، قبل البدء في فتواه؛ ليلهمه الصواب والتوفيق فيما يفتي به، ويفتح له طريق الحق والسداد، وأن يعصمه عن الخطأ والزلل.

قال ابن القيم: «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق»[٢].

وعليه أن يكثر الدعاء بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة الواردة عن السلف الصالح رضوان الله عليهم، والتي منها: ((اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم))[٣].

وعن يحي بن سعيد، قال: «كان ابن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني»[٤]. وذكره الإمام السيوطي في كتابه «أدب الفتيا» باب: «ما تفتتح به الفتوى»[٥].

---

(١) وفي الحقيقة أن هذا المطلب -الاستعانة بالله والدعاء قبل الفتوى- هو استكمال للمطلب السابق -إخلاص النية لله سبحانه وتعالى-؛ حيث إنه تكملة له وعليه يبنى، فالنية مطلوبة أولًا يعقبها التوكل عليه بالدعاء وطلب التوفيق والسداد.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٣١)، مرجع سابق.

(٣) ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، (٤/ ١٩٧-١٩٨)، مرجع سابق. وأصله في مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/ ٥٣٤)، رقم (٧٧٠). من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: ((سألت عائشة أم المؤمنين، بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبرائيل... الحديث)).

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»، (ص: ٤٣٩).

(٥) أدب الفتيا، للسيوطي، (ص: ٩٨).

وروي عن الإمام مالك ومكحول أنهما «كانا لا يفتيان حتى يقولا: لا حول ولا قوة إلا بالله»[١]. وعن الإمام مالك أيضا كان يقول: «ما شاء الله، لا قوة إلا بالله العلي العظيم»[٢].

وورد عن بعض السلف أنه كان يقول عند الإفتاء: {قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ} [البقرة الآية: ٣٢].

وكان بعضهم يقول: {قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي * وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي * وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي * يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي} [طه الآيات: ٢٥-٢٨]، وكان بعضهم يقول: «اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان[٣]»، وكان بعضهم يقرأ الفاتحة[٤]، قال ابن القيم: «وجربنا نحن ذلك فرأيناه أقوى أسباب الإصابة»[٥].

إذا فيستحب للمفتي قبل الفتوى: الاستعاذة من الشيطان الرجيم، وأن يسمي الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليقل: {رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي * وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي * وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي * يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي} [طه الآيات: ٢٥- ٢٨]، إلى نحو ذلك[٦]من الأدعية بما يتيسر ويفتح الله عليه.

وقد نص الفقهاء على أنه إن لم يأتِ المفتي بذلك عند كل فتوى، فليأت به عند أول فتيا يفتيها في يومه لما يفتيه في سائر يومه مضيفًا إليه قراءة الفاتحة وآية الكرسي، وما تيسر، فإن مَنْ ثابر على ذلك كان حقيقًا بأن يكون موفقًا في فتاويه[٧]. وإن ترك المفتي الدعاء قبل البدء في فتواه جاز[٨]، ولكن كان على خلاف الأولى والأفضل؛ وتركه فعل السلف الصالح، فإنَّ ذِكْرَ الله عز وجل يسهل على المفتي الصعب، وييسر العسير، ويخفف عليه المشاق، «فما ذُكِرَ الله عز وجل على صعب إلا هان، ولا على عسير إلا تيسر، ولا مشقة إلا خَفَّتْ، ولا شدة إلا زالت، ولا كربة إلا انفرجت، فذِكْرُ الله تعالى هو الفرج بعد الشدة، واليسر بعد العسر، والفرج بعد الغم والهم»[٩].

(١) ذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي»، (ص: ١٤٠- ١٤١)، مرجع سابق. وابن حمدان في «صفة الفتوى»، (ص: ٥٩)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٨)، مرجع سابق.

(٣) وزاد ابن الصلاح: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سبحانك اللهم، وحنانيك اللهم، اللهم لا تَنسني ولا تُنسني، الحمد لله أفضل الحمد، اللهم صل على محمد وعلى آله وسائر النبيين، والصالحين، وسلم، اللهم وفقني واهدني وسددني، واجمع لي بين الصواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان آمين». يراجع: «أدب المفتي والمستفتي»، لابن الصلاح، (ص: ١٤٠- ١٤١)، مرجع سابق.

(٤) مرجع سابق، وينظر أيضا: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٤٠- ١٤١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص: ٦٠)، مرجع سابق.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٨)، مرجع سابق.

(٦) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٤٩).

(٧) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٤١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص: ٦٠)، مرجع سابق.

(٨) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص: ٦٠)، مرجع سابق.

(٩) الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم، (ص: ٧٦- ٧٧)، ط. دار الحديث - القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

«والمعول في ذلك كله على حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول معلم الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم؛ فإنه لا يرد من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم أجرًا إن فاته أجران»[(١)].

هذا ويفضل للمفتي أن «يختم الجواب بقوله: وبالله التوفيق أو والله الموفق أو والله أعلم»[(٢)].

***

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٨)، مرجع سابق.

(٢) صفة الفتوى، لابن حمدان، (ص: ٥٩)، مرجع سابق.

وإن كان قد ورد عن بعض السلف أنه كان يقول إذا أفتى: إن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني، من ذلك ما ورد عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة أنه قال: «أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، الكلالة: من لا ولد له ولا والد»، وعبد الله بن مسعود في قصة بَرْوَع بنت واشق، إلا أن الفقهاء كرهوا ذلك في هذا الزمان؛ لأنه يُضعِف نفس السائل ويُدخِل قلبَه الشك. يراجع: مرجع سابق، والعدة في أصول الفقه، للفراء، (٤/ ١٣٠١-١٣٥٨- ١٥٨٥)، مرجع سابق.

الحلم والوقار وترك الغضب

من الآداب السلوكية أيضا لدى المفتي والتي ينبغي له التحلي بها هي الحلم والوقار وترك الغضب؛ قال الإمام أحمد في ثاني خصال المفتي: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، ...وأما الثانية: فيكون له حلم ووقار وسكينة»[(١)].

ويقول ابن القيم موضحًا أهمية ذلك: «وأما قوله: أن يكون له حلم ووقار وسكينة. فليس صاحبُ العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار؛ فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: «ما قُرِنَ شيءٌ إلى شيء أحسن من علم إلى حلم»[(٢)].

وإنما استُحِبَّ في المفتي أن يكون ذا سكينة وحلم وقار؛ لأنه هو وراث الأنبياء، فيجب أن يتخلق بأخلاقهم، ويتحلى بصفاتهم، لكي يُرَغِّبُ المستفتي به[(٣)]، ويثق فيما يقوله من أحكام، فيكون ذلك أدعى إلى القبول والعمل بالفتوى.

فالحلم: هو من أهم الخصال التي ينبغي للمفتي التحلي بها، فهو «زينة العلم وبهاؤه وجماله، وهو ضد الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات؛ فالحليم لا يستفزه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يُقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت، ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة»[(٤)].

فبالعلم ينكشف للمفتي مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه؛ فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبته عليه[(٥)].

(١) سبق تخريجه.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٥٣)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، لابن الموقت، (٣/ ٣٤١)، مرجع سابق.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٥٣)، مرجع سابق.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٥٣)، مرجع سابق.

فالحلم «من أشرف الأخلاق وأحقها بذوي الألباب؛ لما فيه من سلامة العرض وراحة الجسد واجتلاب الحمد»[١]. فحريٌّ بالمفتي أن يتحلى به، لما روي عنه ﷺ أنه قال: ((من حَلُمَ ساد، ومن تفهم ازداد))[٢]. واقتداء بالسلف الصالح؛ فالمُطالِع لسيرتهم يجد اتصافهم وتحليهم بصفة الحلم، من ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي -في عبادة أبي حنيفة وورعه- عن عبد الرزاق، قال: «شهدت أبا حنيفة في مسجد الخيف، فسأله رجل عن شيء، فأجابه، فقال رجل: إن الحسن يقول: كذا، وكذا، قال أَبُو حنيفة: أخطأ الحسن، قال: فجاء رجل مغطى الوجه قد عصب على وجهه، فقال: أنت تقول: أخطأ الحسن يا ابن الزانية، ثم مضى، فما تغير وجهه ولا تلون، ثم قال: إي والله، أخطأ الحسن وأصاب ابن مسعود»[٣].

ولأهمية الحلم للمرء؛ قال بعض الأدباء: «من غرس شجرة الحلم اجتنى ثمرة السلم».

وقال بعض الشعراء:

«أحب مكارم الأخلاق جهـدي ... وأكره أن أعيـــب وأن أُعَابــا

وأصفح عن سِبَابِ الناس حلما ... وشرُّ الناس من يهوى السبـــابا

ومــن هاب الرجـــال تهيبــــوه ... ومن حقر الرجال فلن يهابا»[٤].

والوقار والسكينة: هما ثمرة الحلم ونتيجته[٥]، وهما يُكسِبَان صاحبهما صفة المهابة التي تجعل لكلامه وتصرفاته أثرًا وقبولًا في النفوس.

فينبغي على المفتي أن يكون ذا حلم ووقار وسكينة؛ لكثرة مخالطة الناس، والذي منهم صاحب الحلم والخلق وغيرهم، فوجب عليه ألا يتأثر بغيره، بل يبقى هو متخلق بحلمه ووقاره.

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي، (ص: ٢٥١)، ط. دار مكتبة الحياة، سنة ١٩٨٦م.

(٢) ذكره الماوردي، في «أدب الدنيا والدين»، مرجع سابق. وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عباس أيضًا. يراجع: جمل من أنساب الأشراف، لابن داود البَلَاذُري، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م. وجامع الأحاديث، للسيوطي، (٣٠/ ١٢٨).

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (١٥/ ٤٧٣)، مرجع سابق.

(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي، (ص: ٢٥١- ٢٥٢)، ط. دار مكتبة الحياة، سنة ١٩٨٦م.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٥٣)، مرجع سابق.

ومن الوقار أيضًا: ألا يتعجل المفتي في فتياه وإن كان الجواب صحيحًا، ومن حرص السلف الصالح على ذلك؛ قال الخليل بن أحمد: «إن الرجل ليُسأَلُ عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمه، ويسأل عن مسألة فيثبت في الجواب فيخطئ فأحمده»[١]. وهذا ما هو إلا للتعلم والإرشاد وتمرين النفس وتدريبها على التأني في الفتوى والصبر عليها.

ومن الوقار والسكينة أيضا ألا يكون المفتي حريصًا على الفتوى سابقًا إليها؛ يقول ابن عيينة: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه»، قال الخطيب البغدادي معلقًا عليه: «وقلَّ مَنْ حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قَلَّ توفيقه، واضطرب في أمره»[٢].

ترك الغضب:

والحلم لدى المفتي -كما بينَّا- يمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب؛ فيكون مجافيًا له، متحمّلا لجهالة وحماقة الآخرين، فلا يستفزه أحد، بل يكون مالكا لنفسه، صابرا على إساءة وجهل الآخرين، لا يقابل الإساءة بمثلها بل يُعرِض ويتجاوز عنها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب))[٣].

و«لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب»[٤]. فمن ملك نفسه كان حليمًا، ثابتًا على الحق، لا يستخفه أو يستفزه أحد، فإذا غضب المرء خرج طبعه عن حد الاعتدال؛ لغليان دم قلبه طلبًا للانتقام[٥]، ولم يستوفِ رأيه وفكره الذي يتوصل به إلى إصابة الحق والصواب في الغالب؛ لذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقضينّ حكم بين اثنين وهو غضبان))[٦].

وقال سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته المشهورة لأبي موسى رضي الله عنهما: «... وإياك والغضب، والقلق والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة، والتنكُّر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر»[٧]. والمفتي والقاضي في هذا سواء.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ٨٢)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ١١)، مرجع سابق.

(٢) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، (٢/ ٣٥٠)، مرجع سابق.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، (٨/ ٢٨). ومسلم، (٤/ ٢٠١٤).

(٤) الاستذكار، للقرطبي، (٨/ ٢٨٧)، مرجع سابق.

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (٢/ ١٤)، ط. دار الوطن- الرياض.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح»، واللفظ له، (٩/ ٦٥)، ومسلم في «الصحيح»، (٣/ ١٣٤٢).

(٧) سبق تخريجه هذه الرسالة.

وذلك لأن الغضب يمنع القاضي والمفتي من الاجتهاد وإعمال الفكر والنظر؛ وقد يُفوّت على المفتي إدراك بعض الوقائع الهامة المتعلقة بالفتوى، وتنزيل الأحكام عليها، التي تستدعي منه الهدوء وإمعان النظر بتريث وهدوء وترك للغضب والضجر.

فإذا ما غضب المفتي وجب عليه التوقف عن الفتيا حتى يزول الغضب، وعليه ذكر الله تعالى والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فإنها تُذهِب الغضب؛ وذلك «لأن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب وكل ما لا تُحمَد عاقبته؛ ليُرْدِيه ويغويه ويبعده من رضا الله تعالى، فالاستعاذة بالله تعالى منه من أقوى السلاح على دفع كيده»[١].

ويلحق بالغضب كل حالة تغير خُلُقَ المفتي، وتَشْغَل قلبه، وتمنعه من التثبُّت والتأمل، كشِدّة حزن، أو غم، أو هم، أو خوف، أو فرح، أو جوع، أو عطش، أو ملل، أو نعاس، أو إرهاق أو تغيّر خلق، أو مرض شديد، أو حرّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين أو أحدهما[٢]، إلى نحو ذلك من الأحوال الّتي تمنع صحّة الفكر واستقامة الحكم، وتُخرِجُه عن حال الاعتدال، ومجانبة الصواب.

والمفتي هو أعلم بنفسه، فمتى أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حد الاعتدال، أمسك عن الفتيا، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتياه، وإن خاطر بها[٣].

والقول بعدم الفتيا حال انشغال القلب والتغير حال استرشاد بالحديث السابق: ((لا يقضينّ حكم بين اثنين وهو غضبان))[٤]، وقد ألحق العلماء بالغضب كل شيء يوجب تغيرًا كالجوع المفرط، والمرض الشديد، وغيرهما مما يخرج عن حد الاعتدال[٥].

قال النووي: «قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكمُ فيها عن سداد النظر واستقامة الحال؛ كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يُكرَه له القضاء فيها خوفًا من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه»[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٩/ ٢٩٧)، ط. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١٣)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣٤)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١٣)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص ٣٤)، مرجع سابق.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الصحيح»، واللفظ له، (٩/ ٦٥)، ومسلم في «الصحيح»، (٣/ ١٣٤٢).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، (٢/ ١٤)، مرجع سابق. والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار، (٣/ ١٥٦٦)، ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: سنة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٦) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٢/ ١٥)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ

وإنما نبه ﷺ «على الغضب؛ لأنه أكثر ما يعرض للحاكم؛ لأنه لا بُدَّ مع مراجعة العوامّ أن تقع منهم الهفوة وتسمعَ منهم الجفوة، فلهذا خُص بالذكر»[١].

فكل واحد مما ذكر مشوش للذهن، حامل على الغلط[٢]. فهي «في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه»[٣].

وقد روي عن شريح «أنه كان إذا غضب أو جاع قام، فلم يقض بين أحد»[٤]. وكان الشعبي «يأكل عند طلوع الشمس، فقيل له. فقال: آخذ حلمي قبل أن أخرج إلى القضاء. ولا يقضي ناعسًا ولا مغمومًا» قال الشعبي: «وأي حال جاءت عليه مما يعلم أنها تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها»[٥].

إذًا فالغضب يغير عقل المفتي، ويخرجه عن حد الاعتدال، ويلحق به كل ما يغير خُلُقَه، ويشغل قلبه وذهنه، ويمنعه من التثبت والتأمل، وعدم استيفاء رأيه وفكره فيما ينظر ويفتي به، والواجب عليه أن يتوقّف عن الإفتاء حتّى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال.

***

(١) المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (٢/ ٤٠٥)، ط. الدار التونسية للنشر- المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة: الثانية، سنة: ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

(٢) والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار، (٣/ ١٥٦٦)، ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: سنة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٣) المغني، لابن قدامة، (١٠/ ٤٥)، مرجع سابق.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى»، (٤/ ١٢٨)، واللفظ له. وذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»، (٨/ ٢٢٦).

(٥) ذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»، مرجع سابق.

المطلب الرابع

الإنصاف وترك الميل في الفتوى

من الآداب والواجبات السلوكية التي ينبغي للمفتي مراعاتها: الإنصاف في الفتوى وترك الميل والهوى والانحلال فيها، وحمل المستفتين على الوسط بما يناسب كل واحد منهم من غير إفراط ولا تفريط، ولا محاباة أو مجاملة لأحد.

يقول الشاطبي: «إن المفتي البالغ ذروة الدرجة هو: الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا المذهب أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ لأن مقصد الشارع من المكلف هو الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين، ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأضاف أن الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق يكون مضادا للمشي على التوسط؛ كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا»[(١)].

ومن ثَمَّ كان على المفتي أن يعالج حال المستفتين بالرخص التي سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات، فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمة؛ لقوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٧٦- ٢٧٨)، مرجع سابق.

يقول الشاطبي: «وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد؛ فلا يجعل بينهما وسطا، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك»[١].

وليحذر المفتي في فتواه أن يتحرى القول الذي يو افق هوى المستفتي؛ لأن اتباع الهوى ليس من الأمور التي يترخص بسببها للمستفتي؛ يقول الشاطبي محذرًا من ذلك: «واتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى، وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا؛ لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد؛ فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره؛ فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه»[٢].

فلا يجوز للمفتي «أن يتبع في فتواه غرضه ومشتهاه، أو يحابي بدين الله»[٣]، قريبا أو صديقا، أو نحوهما، لجرِّ منفعة أو دفع مضرة إلى نحو ذلك، بل عليه أن يتجرد من الهوى؛ لأنه مخبر عن الله عز وجل، فإن أفتى بهواه موافقة لغرضه أو غرض من يحابيه كان متعديا مفتريا على الله تعالى؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ} [النحل: ١١٦- ١١٧].

قال ابن القيم: «فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر»[٤].

فإفتاء المفتي بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح لا يعتد به، كما أن الإفتاء بذلك القول بمجرد كونه قولًا قاله إمام معين أو وجها ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من هذه الوجوه والأقوال حيث رأى هذا القول وفق إرادته وغرضه فعمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع، وهو حرام باتفاق الأمة[٥]، وسبيله سبيل الذي حكى عنه القاضي

(١) الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٧٨)، مرجع سابق.

(٢) مرجع سابق.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي الثعالبي الجعفري، (٢/ ٤٨٨)، ط. دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٢)، مرجع سابق.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٢٥)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (١/ ٤١)، مرجع سابق. وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٢)، مرجع سابق.

أبو الوليد الباجي المالكي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: «إن الذي لصديقي عَلَيَّ إذا وقعتْ له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز»[١].

فالواجب على المفتي إفتاء المستفتي وفقًا لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو بما أجمع عليه الفقهاء، فإن كان السؤال أو الواقعة من المسائل المختلف فيها، أفتاه بما يؤديه إليه اجتهاد؛ ما دام أنه من أهل الاجتهاد، دون تتبُّع لحيل محظورة أو مكروهة أو «طلبًا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومَنْ فعل ذلك فقد هان عليه دينه»[٢].

فعلى المفتي أن يحذر من أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه، ووجوه الميل في الفتوى كثيرة لا تخفى على أحد[٣]، فمنها أن يكتب المفتي في جوابه ما هو له ويترك ما عليه. أو أن يذكر وجوه المخالص من الدعوى والبينات؛ بحيث يبين لأحد الأطراف ما تندفع به دعوته فيؤدي إلى إبطال حق الطرف الآخر[٤].

ومنها: أن المفتي «إذا جاءته مسألة فيها تحيُّل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده»[٥].

ومن الميل في الفتوى أيضا اتباع أنواع التساهل المذموم شرعًا؛ يقول ابن الصلاح: «وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه»[٦].

ومن الميل وترك الإنصاف، ترك حفظ الترتيب بين المستفتين والعدل بينهم في الجواب، فيميل إلى الأغنياء وذوي النفوذ ويقدم أجوبتهم على الفقراء.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٢٥)، مرجع سابق. وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٦٢)، مرجع سابق. والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للثعالبي الجعفري، (٢/ ٤٨٩)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١١)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٥٣)، مرجع سابق. والمجموع شرح المهذب، (١/ ٤١)، مرجع سابق.

(٤) ينظر: مرجع سابق.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٧٦)، مرجع سابق.

(٦) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١١١)، مرجع سابق.

بل الإنصاف وترك الميل: هو ترتيب دخول المستفتين على المفتي بحسب أسبقية الحضور، وترتيب النظر في الرقاع عند اجتماعها بحضرته فيقدم الأسبق فالأسبق، كما يفعله القاضي عند اجتماع الخصوم، -وذلك فيما يجب عليه فيه الإفتاء-، وعند التساوي، أو الجهل بالسابق يقدم بالقرعة، ويجوز له تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله، وفي تأخيره تخلفه عن رفقته على من سبقهما، فإذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم من تقديمهم ضرر كبير فيعود المفتي إلى الأصل وهو التقديم بالأسبق أو القرعة، ثم لا يقدم من يقدمه إلا في فتيا واحدة[1]. وجاء في النهر الفائق: «وينبغي له -أي المفتي- أن يقدم أولًا من جاءه أولًا، ولا يقدم الشريف على الوضيع»[2].

هذا وكما ذكر الفقهاء أن وجوه الميل في الفتوى كثيرة، لا تخفى على أحد، والأمثلة على ذلك كثيرة أيضا، ولو تطرقنا لعرضها لطال المقال؛ إذ إن كل ما جَانَبَ الصواب وخالف الشروط والآداب الموضوعة للفتوى، والتي نص عليها الفقهاء -السابق ذكرها في هذا الفصل- يعد ميلًا في الفتوى وتركًا للإنصاف فيها.

***

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص: ١٥٣)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان، (١/ ٦٧)، مرجع سابق.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣/ ٥٩٩)، مرجع سابق.

المطلب الخامس

الرفق وحسن التعامل

الرفق من الصفات الحميدة والآداب الحسنة التي يحبها الله سبحانه وتعالى؛ فعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله))، وفي رواية أخرى: ((إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه))[١]. وأمرنا به على لسان نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث كثيرة، منها: ((مَنْ يُحْرَم الرفق، يُحْرَم الخير كُلَّه))[٢]. ومنها: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه))[٣].

يقول الغزالي: «اعلم أن الرفق محمود، ويضاده العنف والحدة، والعنف نتيجة الغضب، والفظاظة والرفق واللين نتيجة حسن الخلق، ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال؛ ولأجل هذا أثنى رسول الله ﷺ على الرفق وبالغ فيه»، ثم ساق الغزالي أحاديثه صلى الله عليه وآله وسلم الواردة في الرفق[٤].

لذا كان من الآداب التي يجب على المفتي أن يتحلى بها هي صفة الرفق وحسن التعامل مع المستفتين، اقتداءً بسيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ فبالرفق «تسهل الأمور، وبه يتصل بعضها ببعض، وبه يجتمع ما تشتت ويأتلف ما تنافر وتبدد، ويرجع إلى المأوى ما شذ، وهو مؤلف للجماعات، جامع للطاعات، ومنه أخذ أنه ينبغي للعالم إذا رأى من يخل بواجب أو يفعل محرمًا أن يترفق في إرشاده ويتلطف به؛ لما روي عن أبي أمامة ((أن شابًا أتى المصطفى ﷺ فقال له: ائذن لي في الزنا! فصاح الناس به فقال: ادن مني. فدنا، فقال: أتحبه لأمك؟ قال: لا، قال: فالناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟ قال: لا، قال: فالناس لا يحبونه لبناتهم. حتى ذكر الزوجة والعمة والخالة، ثم دعا له، فلم يكن بعدُ شيء أبغضَ إليه من الزنا))[٥].

(١) أخرجها البخاري في «الأدب المفرد»، (١/ ١٦٦). ومسلم في «الصحيح»، (٤/ ٢٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»، (٤/ ٢٠٠٣). وأبو داود في «سننه»، (٤/ ٢٥٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح»، (٤/ ٢٠٠٣).

(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي، (٣/ ١٨٥)، ط. دار المعرفة- بيروت.

(٥) فيض القدير، للمناوي، (٥/ ٤٦١)، مرجع سابق.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة، قال: ((قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين))[١].

يدل على ذلك أيضا حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ((سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به))[٢].

إذًا ينبغي على المفتي أن يكون رفيقًا في معاملته مع المستفتي؛ فإن ذلك من أسباب الفتح والخير عليه؛ لموافقة الحق والصواب فيما يفتي به، **وعليه أيضا أن يكونا مراعيا لحالته**، و«أن ينزل نفسه من المستفتي منزلة الطبيب من المريض الذي جاءه يلتمس العلاج لمرضه»[٣]؛ فالمفتي كالطبيب، متخصص في حرفته مطلوب هو بعينه لداء بعينه؛ فكما أن الطبيب يحاول أن يتعرف على المرض وأسبابه، ويعطي العلاج للقضاء على هذا المرض، ويوجه المريض بإرشاداته ونصائحه التي ينبغي عليه اتباعها، فكذلك المفتي، يخبر المستفتي فيما نزل به، «بالعلاجات القرآنية والنبوية، والتوجيهات المستوحاة من شريعة الله التي جعلها شفاء ورحمة للمؤمنين»[٤].

فالمفتي إنما يتعامل مع أصناف متعددة من الناس تتنوع وتختلف درجات الفهم والإدراك لديهم، فينبغي لمن انتصب لهذا المنصب الرفيع أن يكون رفيقًا حليمًا لين القول معهم، مُعامِلًا كلَّ واحد بما يناسب طاقته وفهمه، مراعيًا مقدار الاستعداد لدى المستفتي لتفهُّم وتَقبُّل ما يلقيه إليه؛ جاء في النهر الفائق: «وفي (منية المفتي) يجب أن يكون المفتي حليمًا دَيِّنًا لين القول منبسط الوجه»[٥].

فإنَّ الشريعة الإسلامية وإن كانت وردت إلينا مُيسَّرة للفَهْم والعمل؛ إلا أن مستويات الأفهام والاستعدادات للتقبل والعمل مختلفة؛ فالبعض تكفيه الإشارة واللمحة، بذكر الآية القرآنية، أو الحديث النبوي الشريف، والبعض الآخر يحتاج إلى مزيد من التكرار والإيضاح، وضرب الأمثال، وبيان المصالح والمفاسد في الحال والمآل[٦].

(١) أخرجه البخاري، في «الصحيح»، (١/ ٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٦٤)، مرجع سابق.

(٤) مرجع سابق.

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣/ ٥٩٩)، مرجع سابق.

(٦) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٦٤)، مرجع سابق.

فإذا كان المستفتي -على هذا الضرب الأخير- بعيد الفهم ضعيف الحال فينبغي للمفتي أن يكون رفيقًا به صبورًا عليه، حَسَنَ التأني في التفهُّم منه والتفهيم له، حسن الإقبال عليه، محتسبًا أجر ذلك عند المولى؛ يقول النووي: «إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فليرفق به ويصبر على تفهُّم سؤاله وتفهيم جوابه، فإن ثوابه جزيل»[١].

إذًا لا شك أن معرفة المفتي ما يناسب كل مستفتٍ هو أمر من الحكمة، سواء في طريقة التفهيم وإيصال الجواب له، أو فيما يحتاج من جواب؛ فربما تكون المسألة واحدة؛ ولكن تختلف الفتيا تبعًا لاختلاف المستفتين، وفي السُّنَّة أمثلة كثيرة لذلك، فقد سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، فكان يجيب بأجوبة متنوعة محمل تنوعها تنوع أحوال السائلين، ومن تلك الأجوبة[٢]:

أفضل الأعمال: ((إيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور))[٣].

ومنها: ((الصلاة على وقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله))[٤]. والأحاديث في هذا باب كثيرة.

ومن الرفق بالمستفتي وحسن التعامل معه فتح أبواب الحلال له إن كان يسأل عن شيء حرام، مثل أن يسأل عن حكم أخذ الرشوة أو التعامل بالربا أو حكم بعض المعاملات المحرمة، فعلى المفتي أن يبين له الحكم، وينبغي عليه أن يوضح له وجوهًا أخرى يستطيع بها الاكتساب، ويفرق له ما بين الكسبين بعواقبهما الآجلة والعاجلة -وفي العموم أن المفتي إذا أفتى السائل بالمنع دلَّهُ على ما هو عوض له وبديل عنه-، وأن يترفق ويتلطف في إرشاده اقتداء به ﷺ مع الشاب الذي رغب في الزنا وأراد أن يأذن له صلى الله عليه وآله وسلم[٥].

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، (ص: ٤٦)، مرجع سابق، وينظر أيضا: صفة الفتوى، لابن حمدان، (١/ ٥٨)، مرجع سابق.

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٦٦)، مرجع سابق.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري، (١/ ١٤). ومسلم، (١/ ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»، (١/ ١١٢).

(٥) فيض القدير، للمناوي، (٥/ ٤٦١)، مرجع سابق. والفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٧٢)، مرجع سابق.

كما أنه لا يتعارض مع الرفق وحسن التعامل في بعض الأحيان، وجود نوع من الشدة في كلام المفتي ب»انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاه، وأنه كان واجبا عليه -مثلا- البحث عن أهل للفتوى، وطلب مَنْ هو أهل لذلك»[١]. ونحو ذلك كما إذا كان الرفق واللين يوهن الحق ويدحضه؛ يقول القرافي: «وفي بعض الأحوال يتعين الإغلاظ والمبالغة في النكير، إذا كان اللين يوهن الحق ويدحضه»[٢].

إذًا فالأصل هو أن يجتهد المفتي في إيصال الجواب والفتيا للمستفتي بالتلطف والرفق معه، إن أمكن ذلك فهو الأولى والأفضل، فإذ توجب الأمر نوعًا من الحدة والشدة فلا مانع حينئذ، وعلى المفتي أن يسلك أقرب الطرق لرواج الصواب بحسب ما يتجه في تلك الحادثة[٣].

ويتجلى مما سبق أنه ينبغي أن يتحلى المفتي بصفة الرفق واللين والتلطف في القول والفعل مع المستفتين وغيرهم، وحسن التعامل معهم، وأن يكون متواضعًا بعيدًا عن التكبر والتفاخر، متصفًا بصفة الحلم والوقار -على النحو السابق بيانه-؛ إلا أنه ينبغي ألَّا يصل هذا الرفق واللين إلى درجة الضعف لدى المفتي؛ بل ينبغي أن يكون شديدًا في الحق في بيان الحكم الشرعي، رفيقًا لَيِّنًا من غير ضعف؛ لما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال: «لا يصلح لأمور الأمة إلا رجل قوي من غير عنف، ولين من غير ضعف، لا تأخذه في الله لومة لائم»[٤].

وقال الشافعي -في صفة القاضي-: «وأحب أن لا يكون القاضي جبارًا عسوفًا عَيِيًّا ولا ضعيفًا مهينًا»؛ قال الروياني معقبًا عليه: «لأنه إن كان جبارًا تهيبه الخصوم فلا يتمكنون من استيفاء حجتهم، وإن كان مهينًا ضعيفًا انبسطوا بين يديه واستخفوا به، ولكنْ يكون بين أمرين معتدل الأحوال وقورًا، كما وصف أبو بكر الصديق رضي الله عنه «شديد من غير عنف، ولَيِّن من غير ضعف»[٥]. والقاضي والمفتي في هذا الحق سواء.

***

(١) المجموع، للنووي، (١/ ٥١)، مرجع سابق.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى، للقرافي، (١/ ٢٥٥)، مرجع سابق.

(٣) مرجع سابق.

(٤) بحر المذهب، للروياني، (١١/ ٨٧)، مرجع سابق. والبيان، للعمراني، (١٣/ ٢٢)، مرجع سابق.

(٥) بحر المذهب، للروياني، (١١/ ٨٧)، مرجع سابق.

المطلب السادس

المحافظة على أسرار المستفتين

حافظ الشرع الحنيف على الخصوصية الشخصية للأفراد، وكفل لهم حق المحافظة على أسرارهم، وعدَّها من ضمن الأمانات المؤتمن عليها؛ في قوله تعالى: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا} [النساء: ٥٨]، فيدخل في ذلك كل ما يجب حفظه ورعايته، من رد الودائع إلى أصحابها وعدم الغش وحفظ السر الذي يكره صاحبُه ظهورَه، ونحو ذلك مما يجب للأهل والأقربين وعامة الناس والحكام[١]. ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة))[٢].

وفي فضح عورات الناس، وكشف أسرارهم الخاصة، من الأمور المحرَّمة شرعًا، والمجرَّمة قانونًا، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، وقبائح العيوب؛ لما يترتب عليه من أضرار شخصية، ومشكلات اجتماعية، وآثار نفسية سيئة وخيمة يصعب احتواؤها؛ نتيجة لمعرفة الناس بها وما تنطوي عليه من أسرار خاصة حَجَبَهَا أصحابُها لخصوصيتها. والأدلة متضافرة على وجوب حفظ أسرار الناس وصيانة، ما دام أنه مما يكره إفشاؤها.

لمَّا كان ذلك كان المفتي أحرى بأن يتحلى بأدب حفظ أسرار المستفتين، وعدم البوح بها؛ فالمفتي كالطبيب يطَّلِع على أسرار الناس وعوراتهم في الوقت الذي لا يطلع عليه أحد غيره، وقد يضرُّ بهم إفشاء أسرارهم، أو يعرضهم للأذى، فالواجب عليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصوره الواقعة إذا عرف أن سره ليس في مأمن، وبالتالي ربما يقع خلل في تصوير الواقعة، يستتبعه خلل في التكييف، يؤدي إلى خطأ في تنزيل الحكم.

لذا فقد أطلقت بعض دُور الفتوى -ومنها دار الإفتاء المصرية- على شيوخها لقب «**أمين الفتوى**»؛ لأنه يعتبر أمينًا على الفتوى وأسرار المستفتين.

---

(١) تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، (٥/ ٧٠)، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»، (٤/ ٢٦٧)، والترمذي في «السنن»، (٤/ ٣٤١)، وقال: هذا حديث حسن.

وعلى هذا فلا يجوز للمفتي إفشاء ما يتعلق بالأسئلة الشخصية، والتي لولا الاستفتاء لمعرفة الحكم الشرعي لم يبح المستفتي بها في الغالب؛ وذلك -إضافة لما ورد في النهي عن إفشاء الأسرار- لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن المستشار مؤتمن))[١]. ومنه يؤخذ «أن المستشار أمين فيما يُسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته»[٢]، أو في حفظ ما استشاره وائتمنه عليه، فإن «أفشى سره أو لم يمحض له الرأي ولم يخلص له في النصيحة فقد خانه»[٣]. فعلى المفتي استعمال الستر والكتمان فيما لا يحسن إظهاره[٤].

أما عن الأمور والأسئلة العامة التي يحسن إظهارها وليس فيها ضرر للمستفتي، ولا تعد من أسراره الشخصية، فلا بأس للمفتي من إظهارها، ولا شيء عليه في ذلك، كنحو تعليم وتدريب لغيره، أو مشاورة ثقة في فتوى أشكل عليه الجواب، إلى نحو ذلك.

وقد درجت دور وهيئات الإفتاء حول العالم -في ظل التطور التكنولوجي، وظهور الشبكة العنكبوتية «الإنترنت»- بتخصيص عدة مواقع لها على شبكة الإنترنت، يضم أحد هذه المواقع خدمة الفتاوى، والتي تعتني بنشر الفتاوى المتكررة والشاغلة للأذهان من واقع عملها اليومي، مجردة عن بيانات المستفتين.

كما عهدت بعض دُور ومؤسسات الفتوى حول العالم أيضًا بإعداد وإصدار موسوعات لها تضم في طياتها كمًّا هائلًا من تراثها من الفتاوى الصادرة عنها عبر الأزمان المختلفة لها، مجردة عن بيانات المستفتين، وبالأخص في المسائل الشخصية، وربما يرمز للسائل بعض الحروف الهجائية نحو: (ج، أ، م).

***

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، (١/ ٩٩). وابن ماجه في «السنن»، (٢/ ١٢٣٣). وأبو داود في «السنن»، (٤/ ٣٣٣). والترمذي في «السنن»، (٤/ ٤٢٢)، وقال: هذا حديث حسن. والحاكم في «المستدرك»، (٤/ ١٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) شرح مشكاة المصابيح، للطيبي، (١٠/ ٣٢٢٥)، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة -الرياض)، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٣) الأدب النبوي، لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي، (١/ ٢١٤)، ط. دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة: ١٤٢٣هـ.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/ ١٩٧)، مرجع سابق.

المطلب السابع

حُسْن الهيئة والسيرة

من الآداب التي ينبغي على المفتي المنتصب للفتوى التحلي بها هي حسن الهيئة؛ وذلك بأن يحسن زيه وملابسه، مع التقيد بالتوجيهات الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، وستر العورة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي تحتوي على شيء محرم، ولو لبس من الثياب العالية القيمة؛ لكان أدعى لقبول قوله؛ فإن لِحُسْنِ المظهر تأثيرًا على العامة(١).

يقول القرافي: «ينبغي للمفتي: أن يكون حسَنَ الزِّيّ على الوضع الشرعي فإن الخَلْقَ مجبولون على تعظيم الصُّوَر الظاهرة، ومتى لم يَعظُم في نفوس الناس لا يقبِلون على الاهتداء به والاقتداء بقوله»(٢).

ومن المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «أحب إِلَيَّ أن أنظر القارئ أبيض الثياب»، قال القرافي معلقًا على ذلك: «أي ليَعظُم في نفوس الناس، فيعظم في نفوسهم ما لديه من الحق»(٣).

والمقصود هنا بالقارئ هو كلُّ حاملِ علم وفقه، والجمع قراء؛ إذ كان يطلق لفظ القراء في عهد الصحابة رضوان الله عليهم على حَمَلَةِ الفقه والعلم بصفة عامة(٤).

فعلى المفتي أن يجتهد أن يكون حسن الهيئة جميل المنظر، مرتديًا من الثياب أحسنها، مما يليق به؛ لأن الله تعالى يحب الجمال؛ وقد قال تعالى: {۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ} [الأعراف: ٣١]، و«لأنها مجامع الناس، وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد فهو أولى بالزينة»(٥).

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٦٠)، مرجع سابق.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى، للقرافي، (١/ ٢٥٣)، مرجع سابق.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى، للقرافي، (١/ ٢٥٣)، مرجع سابق.

(٤) أصول الفقه والقضاء، لمحمد رياض، (ص: ٢٤٤)، مرجع سابق.

(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ٤٩٦)، مرجع سابق.

ويقول ابن فرحون -في حق القاضي-: «وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة حسن النطق والصمت، محترزا في كلامه من الفضول وما لا حاجة به، كأنما يعد حروفه على نفسه عَدًّا، فإن كلامه محفوظ وزلله في ذلك ملحوظ، وليقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه، فإن ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتأدبين، وليكن ضحكه تبسُّمًا ونظره فراسة وتوسُّمًا وإطراقه تفهُّمًا، ويكون أبدا مرتديا بردائه حسن الزي، وليلبس ما يليق به؛ فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأدل على فضله وعقله، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذُّل، وليلزم من الصمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته فتميل الهمم إليه ويكبر في نفوس الخصوم الجراءة عليه من غير تكبر يُظهِرُه ولا إعجاب يستشعره، فكلاهما شين في الدين وعيب في أخلاق المؤمنين»[١]. والمفتي في هذا كالقاضي.

كما ينبغي للمنتصب للفتوى أن يكون حسن السيرة والسريرة، -فمن أسرَّ سريرة كساه الله رداءها-؛ حتى يقتدي المستفتون به؛ قال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم عليه السلام: {وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ} [الشعراء: ٨٤]، قال العلماء: «معناه ثناء جميل حتى يقتدي بي الناس»[٢].

وحسن السيرة يتمثل في أن يجعل المفتي تصرفاته وأفعاله موافقة للشريعة، وأن يضبط أقواله بميزان الشرع الحنيف؛ فإنه «بمنصبه من البيان عن الله يكون قدوة للناس فيما يقول وفيما يفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان ولا يكفي أن تكون أفعاله أفعال المقتصدين. بل ينبغي أن يكون سابقا مع السابقين؛ لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء موقوفة»[٣].

فالمفتي هو الموقِّع عن رب العالمين، القائم في الأمة مقام الأنبياء والمرسلين؛ لذا وجب عليه أن تكون أفعاله وأقواله مطابقة لفتياه، حتى إذا أفتى سُمِعَ قولُه، وإذا عمل اقتُدِي به، ومتى كان المفتي «متقيًا لله تعالى: وضع اللهُ البركة في قوله، ويَسَّرَ قبوله على مستمعه»[٤]، وليحذر المفتي أن يندرج تحت قوله تعالى: {۞أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ} [البقرة: ٤٤]. وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ * كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ} [الصف: ٢-٣]، وعليه فعلى المفتي أن يبدأ بنفسه في كل أمر يفتي به، فذلك أصل استقامة الخلق بفعله وقوله[٥].

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، (١/ ٣٢)، مرجع سابق.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى، للقرافي، (١/ ٢٥٣)، مرجع سابق.

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر، (ص: ٦١)، مرجع سابق.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى، للقرافي، (١/ ٢٥٦)، مرجع سابق.

(٥) مرجع سابق.

والمُطالع للسنة النبوية وأفعال الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح، يجدهم حريصين على مطابقة أفعالهم لأقوالهم، سواء على أنفسهم أو أهل بيتهم:

فهذا سيد البشر سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، كانت أفعاله مطابقة لأقواله على الوفاق والتمام، من ذلك: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عن الربا قال: ((وأول ربا أضعه ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله))[(١)].

وقال حين شفع له في حد السرقة: ((والذي نفسي بيده؛ لو سرقت فاطمة بنت رسول الله لقطعت يدها))[(٢)]، وهذا ظاهر في المحافظة على مطابقة القولِ الفعلَ بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم وإلى قرابته، وأن الناس في أحكام الله سواء، والأدلة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى[(٣)]، فكذلك وجب على المفتي مطابقة القولِ العملَ.

وهذا سيدنا عمر بن الخطاب كان إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال: «إني نهيت الناس كذا وكذا، وإن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، وايم الله لا أجد أحدا منكم فعله إلا أضعفت له العقوبة ضعفين»[(٤)].

وعن مطرف بن عبد الله، قال: «كان مالك بن أنس يعمل في نفسه بما لا يُلزِمُهُ الناس، ولا يفتيهم به، ويقول: لا يكون العالم عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يُلزمُه الناس ولا يفتيهم به، بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثمٌ»[(٥)].

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»، (٢/ ٨٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، (٥/ ١٥١)، أخرجه مسلم في «الصحيح»، (٣/ ١٣١٥).

(٣) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٦٨)، مرجع سابق.

ولقد أفاض الشاطبي في هذه الجزئية -مطابقة فعل المفتي لقوله، وذكر نماذج من فعله صلى الله عليه وسلم-، فيرجع إليها من أراد المزيد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٦/ ١٩٩).

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، (٢/ ٣٣٩).

لذا فإنه ينبغي على المفتي أن يكون أسوة حسنة للناس وللمستفتين، صادقًا مع نفسه فيما يقول، مطابقًا القول بالفعل؛ حتى يُقتَدَى بقوله ويُقتَدَى بفعله؛ وإلا فلا؛ لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء، ولذلك قال تعالى: {رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ} [الأحزاب: ٢٣][١].

فالواجب على المفتي أن يكون: قدوة لغيره، ذا استقامة حميدة، رفيقًا بهم، حسن التعامل معهم، حليمًا وقورًا ذا سكينة ومهابة، متوقيًا كل ما يشينه في دينه، أو يُخِلُّ من مروءته، أو يحط من منصبه وقامته -وهذا كله داخل في حسن السيرة-؛ «إذا العيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة»[٢].

***

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٥/ ٢٦٨)، مرجع سابق.

ولقد أفاض الشاطبي في هذه الجزئية -مطابقة فعل المفتي لقوله، وذكر نماذج من فعله صلى الله عليه وسلم-، فيرجع إليها من أراد المزيد.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى، للقرافي، (١/ ٢٥٣)، مرجع سابق. وتبصرة الحكام، لابن فرحون، (١/ ٣٢)، مرجع سابق.



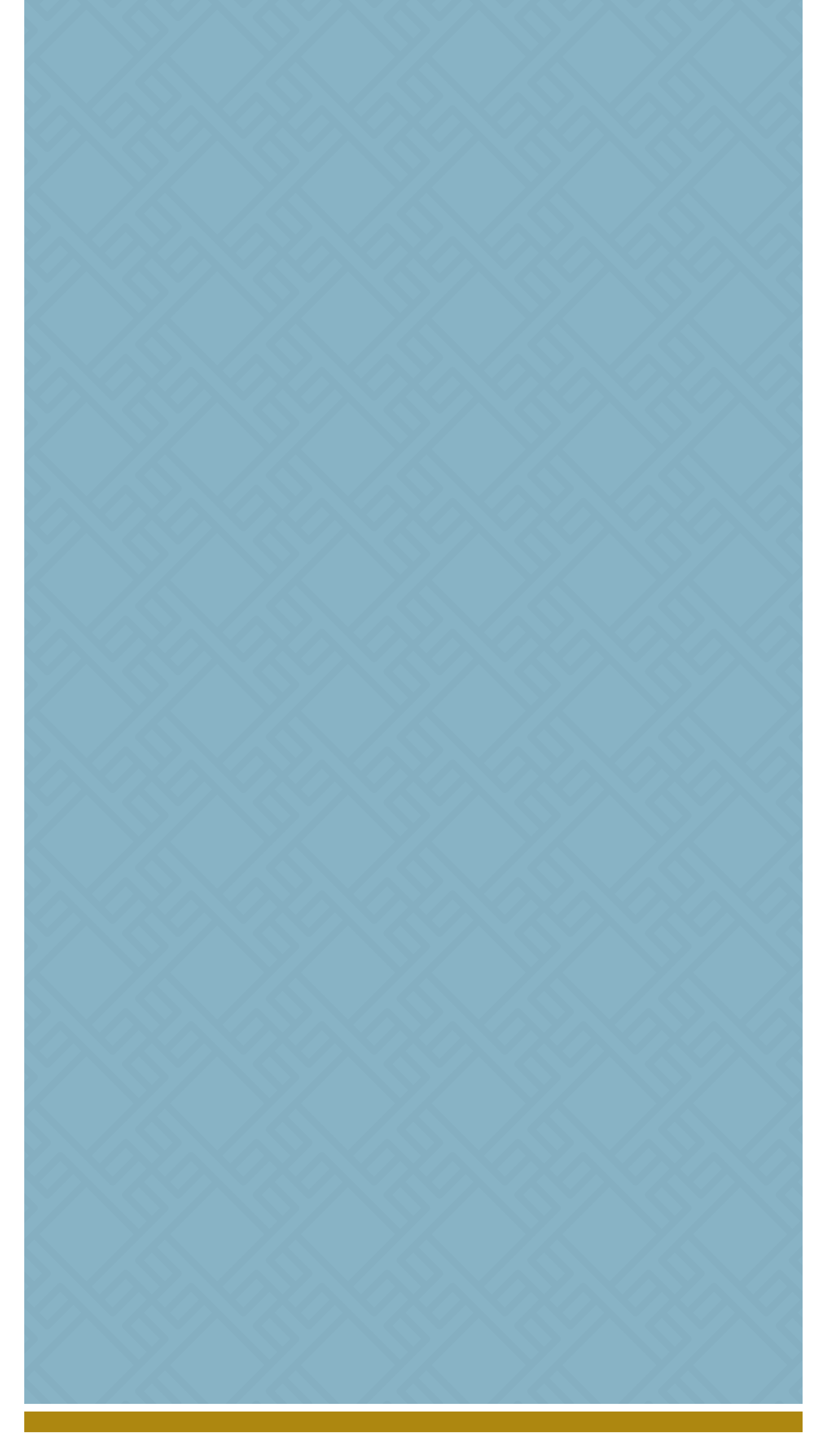


الفصل الثاني

آداب المستفتي

ويشتمل على ما يلي:

- تمهيد في القواعد العامة الضابطة لآداب المفتي، وواجبات المستفتي.
- المبحث الأول: الآداب العِلْمية.
- المبحث الثاني: الآداب السلوكية.



التمهيد

ويشتمل على ما يلي:

- أَوَّلًا: القواعد العامة الضابطة لآداب المستفتي.
- ثانيًا: واجبات المستفتي.

أوَّلا: القواعد العامة الضابطة لآداب المستفتي

القاعدة الأولى (سؤال أهل الذكر إذا نزلت به حادثة):

فينبغي على المستفتي إذا نزلت به حادثة، ويريد أن يعرف حكم الشرع فيها، أن يبحث عن المفتي، حتى وإن كان المفتي في مكان بعيد أو بلد غير بلد المستفتي، وجب عليه أن يسافر إليه، مهما بعدت المسافة، ووسائل الاتصال الحديثة قد سهلت التواصل بين الناس في عصرنا الحاضر، فلا يسع المستفتي إلا أن يسأل أهل الذكر عن مسألته.

يقول العلامة الشاطبي: «إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية؛ فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة؛ لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل»[1].

وسؤال أهل الذكر من الأمور التي أمر بها الشرع الشريف؛ حيث يقول عز وجل في كتابه العزيز: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجرٌ فشَجَّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُخبِر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده))[2].

القاعدة الثانية (الرجوع إلى أهل العلم المتخصصين):

فينبغي على المستفتي أن يرجع في المسائل المهمة إلى أهل العلم المتخصصين أو جهات الإفتاء الرسمية، فليس كل مَن انتسب إلى أهل العلم كان أهلًا للتصدر للإفتاء، فالواجب على المستفتي أن يبحث عن أهل العلم من الفقهاء والمفتين؛ فعن محمد بن سيرين، قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[3].

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٨٣)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٤).

وعن يزيد بن هارون يقول: «إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل»[١].

القاعدة الثالثة: (البحث عن المفتي المشهود له بالعلم):

فينبغي على المستفتي أن يبحث عن العالِم المتصدر للإفتاء ليسأله عن حكم الشرع فيما ينزل به من حادثة، فلا يصح أن يسأل مجهول الحال؛ يقول العلامة أبو المظفر السمعاني: «فأما المستفتي فلا يجوز له أن يستفتي مَن شاء على الإطلاق؛ لأنه ربما يستفتي من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة، ويكفيه في ذلك خبر العدل الواحد»[٢].

وقال أيضًا: «أما شرائط الاستفتاء: أن يغلب على ظن المستفتي أنَّ مَنْ يستفتيه من أهل الاجتهاد، مما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان الناس، ويرى أخذ الناس عنه، وأن يظنه من أهل الدين بما يرى من اجتماع الجماعات على سؤاله، واستفتائه فيما يراه من سمات الستر والدين، والأشبه أنه ليس للعامي أن يستفتي مَنْ يظنه غير عالم ولا متدين، وإنما أخذ عليه ذلك الظن؛ لأن ذلك القدر ممكن له، وأما ما يجب على العامي إذا أفتاه أهل الاجتهاد هو أنهم إن اتفقوا يجب على المستفتي أن يصير إلى الفتوى التي اتفقوا عليها، وإن اختلفوا وجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأدينهم لأن ذلك طريق قوة ظنه وهو ممكن له فجرى مجرى قوة ظن مجتهد في المسائل التي يجتهد فيها»[٣].

القاعدة الرابعة (الالتزام بتقوى الله عز وجل):

فينبغي على المستفتي أن يتقي الله ويراقبه فيما يستفتي فيه المفتي، فلا يجوز للمستفتي أن يجعل الفتوى ذريعة إلى أمر ما يكتمه في قلبه يعلم أنه غير صواب، ولكنه دلس على المفتي وأخفى عنه أشياء تؤثر في عملية التصوير أو التكييف للمسألة، فتخرُج الفتوى على هوى المستفتي، وربما تكون تلك الفتوى مما يتعلق بالخصومات ونحو ذلك، والمفتي ليس له إلا ظاهر الكلام؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمَنْ قضيتُ له بحق أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها))[٤].

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٧٨)، مرجع سابق.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٥٧)، مرجع سابق.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٦٤- ٣٦٥)، مرجع سابق.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٠).

يقول العلامة ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: «وقوله: ((فإنما أقطع له قطعة من النار)): أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار»[(١)].

لذا لا يجوز للمستفتي أن يخدع نفسه ويجوِّز لها ما يوقن أنه أمر غير جائز، معتمِدًا على أنه حصل على فتوى من أحد أهل العلم من الفقهاء أو المفتين، والحقيقة والواقع أنه قد لبَّس عليهم حين سألهم وعرض عليهم المسألة على غير وجه الحقيقة.

القاعدة الخامسة (حدود ما يخالف فيه المستفتي قول المفتي):

فيجوز في بعض الأحوال معارضة المستفتي لما أفتى به المفتي؛ وذلك في حالة عدم اطلاع المفتي على حال المستفتي؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني))[(٢)].

يقول العلامة ابن حجر في شرح الحديث: «ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لَمَا أقدموا عليه ... وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت في حق أمته إلا ما استثني بدليل، وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة»[(٣)].

القاعدة السادسة (العمل بالقول الأيسر):

لا يجب على المستفتي المُقلِّد إذا استفتى أكثر من عالم أن يأخذ بالقول الأغلظ أو الأشد، بل يجوز له أن يقلد من شاء؛ وقد ذكر العلامة أبو المظفر السمعاني عدة مذاهب في هذه المسألة، ورجح جواز تقليد المستفتي لمن شاء أو الأخذ بقول الأيسر؛ فقال: «وإن استفتَى رجلين نَظَرَ في الجواب، فإن اتفقا في الجواب عَمِلَ بما قالا، وإن اختلفا فأفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة؛ فاختلف فيه أصحابُنا على ثلاثة أوجه: منهم من قال: لا يأخذ بما شاء منهما. ومنهم من قال: يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما. ومنهم من قال: يأخذ بأغلظ الجوابين لأن الحق ثقيل والأولى أن يقال يجتهد ممن يأخذ بقوله منهما. وأما الذي قال: إنه يأخذ بأغلظ الجوابين فقد يكون الحق في أخف الجوابين

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٣٣٩)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٠٥)، مرجع سابق.

قال الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة))، وقد قيل يأخذ بأخف الجوابين لهذا الدليل»[١].

ويؤكد على ما رجحه العلامة القاضي أبو يعلى الفراء؛ حيث قال: «(إذا استفتى المقلد عالمين). وإن استفتى عالمين: فإن اتفقا على الجواب عمل بما قالاه، وإن اختلفا، فقال أحدهما: مباح، والآخر محظور. مثل إن استفتاه في صريح الطلاق إذا نواه ثلاثاً، فقال له حنبلي: طلقت واحدة. وقال له شافعي: طلقتَ ثلاثاً، فإنه يقلد من شاء منهما، ولا يلزمه أن يأخذ بقول من غلَّظ عليه. وهذا ظاهر ما رواه الحسين بن بشار عن أحمد؛ لأنه استفتاه في مسألة الطلاق، فقال له أحمد رضي الله عنه: «إن فعل حنث، وقال: إن إفتاك مدني: لا تحنث، فافعل». فقد سوَّغ له الأخذ بقول المدني بالإباحة، ولم يلزمه الأخذ بالحظر. فإن قيل: هلَّا قلتم: يلزمه أن يأخذ بقول من غلَّظ، كما قلتم: إذا تقابل في الحادثة دليلان: أحدهما حاظر والآخر مبيح: إنه يقدم الحظر على الإباحة. قيل: الفرق بينهما: أن ذلك من الأصول مبناه على التأكيد، ولهذا طريق ثبوته دليل مقطوع عليه. وهذا من الفروع مبناه على التخفيف، ولهذا يثبت بغلبة الظن»[٢].

القاعدة السابعة (الواجب التزامه عند تكرار الحادثة):

يجب على المستفتي إذا نزلت به حادثة أن يسأل المفتي عن الحكم الشرعي فيها، وإذا تكررت تلك الحادثة فينبغي على المستفتي أن يكرر السؤال مرة أخرى على المفتي؛ يقول العلامة القاضي أبو يعلى الفراء: «على العامي أن يستفتي في كل حادثة تقع، وإن استفتى عاميٌّ عالمًا في حكم وأفتاه، ثم حدث حكم آخر مثل ذلك، فعليه أن يكرر الاستفتاء، ولا يقتصر على الأول»[٣].

القاعدة الثامنة (تقليد المستفتي من شاء من المفتين المجتهدين):

فيجوز للعامي أن يعمل بأي قول في المسألة ما دام هذا القول لأحد العلماء المجتهدين؛ يقول العلامة القاضي أبو يعلى الفراء: «للعاميِّ أن يقلد من شاء من المجتهدين، وإذا ثبت أن له التقليد، فليس عليه أن يجتهد في أعيان المقلَّدين، بل يقلد من شاء، لأنه لما لم يكن عليه الاجتهاد في طلب الحكم كذلك في المقلَّد. وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله فيما رواه الحسين بن بشار المخرمي قال: «سألت أحمد رحمه الله عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل كذا حنث. فقلت له: فإن أفتاني

(١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٥٧)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

(٢) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/ ١٢٢٧)، مرجع سابق.

(٣) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/ ١٢٢٨)، مرجع سابق.

إنسان: لا أحنث، فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ قلت: فإن أفتوني أدخل؟ قال: نعم». فلم يكله الإمام أحمد رضي الله عنه إلى اجتهاده في المستفتي، وإنما أفتاه بقوله، وأرشده إلى غيره»[١].

وقد فَصَّل هذه المسألة العلامة الآمدي فقال: «المسألة: وجد العامي في البلد أكثر من مفتٍ، المسألة السابعة: إذا حدثت للعامي حادثة، وأراد الاستفتاء عن حكمها، فإما أن يكون في البلد مفتٍ واحد أو أكثر: فإن كان الأول وجب عليه الرجوع إليه والأخذ بقوله. وإن كان الثاني فقد اختلف الأصوليون: فمنهم من قال: لا يتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدْيَن والأعلم، وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والأصوليين، مصيرًا منهم إلى أن قول المفتِيَيْن في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين فيجب على العامي الترجيح بين المفتِيَيْن، إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل، ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه، أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى، فكان المصير إليه أولى. وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء، وسواء تساووا أو تفاضلوا، وهو المختار. ويدل على ذلك أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ))، وقال عليه الصلاة والسلام: ((أقضاكم عَلِيٌّ، وأفرضكم زَيْدٌ، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذُ بن جبل)) وكان فيهم العوام، ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهادَ في أعيان المجتهدين، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ويتأيد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام -: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))، ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى»[٢].

(١) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/ ١٢٢٦)، مرجع سابق.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٣٧)، مرجع سابق.

القاعدة التاسعة (الأخذ بقول المفتي الأعلم):

إذا توفر للمستفتي عدد من المفتين، وقد بلغ كل منهم رتبة الاجتهاد في العلم، فله أن يقلد مَن شاء منهم دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن الأعلم بينهم.

يقول إمام الحرمين الجويني: «فصل هل يجب تقليد الأعلم؟ والقول في تعارض الفتيا: ... وإن جمعت البلدةُ العلماءَ وكل منهم بالغ مبلغ الاجتهاد، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الواجب عليه أن يقلد الأعلم منهم، ولا يسوغ له تقليد من عداه. وهذا غير سديد والصحيح أنه له أن يقلد مَنْ شاء منهم ... والذي يوضح الحق في ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم انقسموا إلى الفاضل والمفضول، وكان الصديق رضي الله عنه أفضلهم على مذاهب أهل الحق، ثم لم يكلفوا المستفتين ألا يستفتوا غيره. بل لم يجمعوا السائلين على أحد منهم تعيينًا منهم وتخصيصًا. فوضح بذلك أنه لا يتعين على المستفتي التعرض للأعلم»[١].

القاعدة العاشرة (الاعتماد على اجتهاد سابق):

وذلك إذا سأل المستفتي عن نازلة فأجابه المفتي، ثم تكررت تلك النازلة، فحينئذ يجوز للمستفتي أن يعتمد على اجتهاد المفتي في جوابه الأول إذا كان المستفتي متذكرًا لذلك الجواب بالتفصيل؛ وقد ذكر العلامة الآمدي في تلك المسألة عدة أقوال، فقال: «المسألة الرابعة: إذا استفتى العاميُّ عالمًا في مسألة فأفتاه، ثم حدث مثل تلك الواقعة، فهل يجب على المفتي أن يجتهد لها ثانيا ولا يعتمد على الاجتهاد الأول؟

اختلفوا فيه:

- فمنهم من قال: لا بد من الاجتهاد ثانيًا لاحتمال أن يتغير اجتهاده ويطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولًا.
- ومنهم من قال: لا حاجة إلى اجتهاد آخر؛ لأن الأصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أولًا.
- والمختار إنما هو التفصيل، وهو أنه إما أن يكون ذاكرًا للاجتهاد الأول، أو غير ذاكر له، فإن كان الأول فلا حاجة إلى اجتهاد آخر كما لو اجتهد في الحال، وإن كان الثاني فلا بد من الاجتهاد؛ لأنه في حكم من لم يجتهد»[٢].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٣/ ٤٦٥)، مرجع سابق.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٣٣)، مرجع سابق.

القاعدة الحادية عشرة (رجوع المستفتي عن تقليد بعض المجتهدين):

يجوز للمستفتي أن يعمل بقول أحد المجتهدين من العلماء والفقهاء والمفتين، ثم إذا حدثت له نازلة أخرى عمل بقول مجتهد آخر، ولا حرج عليه في ذلك على الراجح، ومما يدل على ذلك ما قاله العلامة الآمدي: «(المسألة الثامنة اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم وعمل بقوله هل يرجع إلى غيره)، المسألة الثامنة: إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها: اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره، وهل له ذلك في حكم آخر؟ اختلفوا فيه:

- فمنهم من منع منه.
- ومنهم من أجازه، وهو الحق نظرًا إلى ما وقع عليه إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في مسألة، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة في ذلك، ولو كان ذلك ممتنعا لما جاز من الصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه، ولأن كل مسألة لها حكم لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله، فكذلك في المسألة الأخرى»[١].

القاعدة الثانية عشرة (رجوع المستفتي عن تقليد أحد المذاهب الفقهية):

يجوز للمستفتي العامي أن يخالف ما ألزم نفسه به من اتباع مذهب معين من المذاهب الفقهية؛ يقول العلامة الآمدي: «وأما إذا عين العامي مذهبا معينا كمذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيره وقال: أنا على مذهبه وملتزم له، فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل؟ اختلفوا فيه:

- فجوزه قوم؛ نظرًا إلى أن التزامه لمذهب غير ملزم له.
- ومنع من ذلك آخرون؛ لأنه بالتزامه المذهب صار لازمًا له كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة.
- والمختار إنما هو التفصيل، وهو أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها، فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها»[٢].

***

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/٢٣٨)، مرجع سابق.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/٢٣٨)، مرجع سابق.

ثانيًا واجبات المستفتي

المقصود بـ«واجبات المستفتي»: تلك اللوازم والمسؤوليات الواقعة على المستفتي تجاه عملية الإفتاء، والذي هو -أي: المستفتي- أحد أركانها. وهي ما يلي:

١- طلب المستفتي إعادة توضيح الجواب:

فيجب على المستفتي إذا لم يفهم جواب المفتي أن يستأذنه في توضيح الجواب؛ فعن أبي جمرة قال: «كنت أقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما يُجْلِسُني على سريره فقال: أَقِمْ عندي حتى أجعل لك سهما من مالي. فأقمتُ معه شهرين، ثم قال: ((إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مَنِ القوم؟ أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحبا بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى. فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمُرْنَا بأمر فصل نخبر به مَنْ وراءنا، وندخل به الجنة. وسألوه عن الأشربة: فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم: بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخُمُس. ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدُّبَّاء والنقير والمزفت. وربما قال: المقير. وقال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم))»[١]. يقول العلامة بدر الدين العيني في شرح الحديث: «فيه أنه لا عيب على الطالب للعلوم أو المستفتي أن يقول للعالم أوضح لي الجواب»[٢].

٢- اكتفاء المستفتي بجواب المفتي إذا كان بإشارة مفهمة:

فيجب على المستفتي أن يكتفي بما أجابه به المفتي عن طريق الإشارة المفهمة، ولا يشق على نفسه بطلب صريح الكلام أو الكتابة من المفتي، فقد لا يستحق الجوابُ هذا العناء وضياع وقت المفتي؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في حجته فقال: ذبحتُ قبل أن أرمي؟ فأومأ بيده قال: ولا حرج. قال: حلقتُ قبل أن أذبح؟ فأومأ بيده ولا حرج))[٣].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٠).

(٢) عمدة القاري، للعيني (١/ ٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٨).

يقول العلامة القسطلاني في شرح الحديث: «هذا (باب من أجاب الفتيا) أي في بيان المفتي الذي أجاب المستفتي فيما سأله عنه (بإشارة اليد والرأس) ... (فأومأ) فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) أي صحَّ فعلُك ولا إثم عليك، ولم يحتج إلى ذكر؛ قال هنا: لأنه أشار بيده بحيث فهم من تلك الإشارة أنه لا حرج»[(١)].

٣- قبول المستفتي جواب المفتي المتعجل:

ينبغي على المستفتي أن يقبل جواب المفتي إذا أجابه وهو متعجل؛ كأن يكون عنده لقاء مهم، أو راكبًا أو عنده الكثير من المستفتين ونحو ذلك من الشواغل التي تعتري وقت المفتي، فيجب حينئذ على المستفتي أن يقبل جواب المفتي ما دام قد فهم منه المفتي سؤاله وأجابه عليه؛ فقد عقد الإمام البخاري في صحيحه بابًا يسمى: «باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها»، وأورد فيه حديثًا عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح. فقال: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارمِ ولا حرج. فما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج))»[(٢)]. ففي هذا الحديث ما يرشد إلى وجوب قبول المستفتي الفتوى من المفتي وهو متعجل أو وهو راكب الدابة؛ يقول العلامة ابن حجر في شرح الحديث: «أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن، بل واجب عليه لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل»[(٣)].

ويقول العلامة القسطلاني: «وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبًا وماشيًا وواقفًا على كل حال، ولا يعارض هذا بما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق، لأن الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لأنه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة إلى التعلم خوف الفوات إما بالزمان أو بالمكان»[(٤)].

(١) إرشاد الساري، للقسطلاني (١/ ١٨٣)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، سنة ١٣٢٣هـ.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٢٣)، مرجع سابق.

(٤) إرشاد الساري، للقسطلاني (١/ ١٨٣)، مرجع سابق.

٤- وجوب التزام المستفتي بالصدق فيما يذكره للمفتي:

فينبغي على المستفتي أن يلتزم الصدق في سؤاله المفتي، حتى لو أدى ذلك إلى ذكر أحد الأشخاص بما لا يحب، فهذا ليس من باب الغيبة المحرمة، إنما يكون ذلك ضرورة لمعرفة الحكم الشرعي؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ((أن هند بنت عتبة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف))[١].

فهذا الحديث يدل على جواز ذكر المستفتي أحد الأشخاص بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والتظلم ونحو ذلك؛ يقول العلامة ابن حجر في شرح هذا الحديث: «واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة،... وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر، وفيه أن من نسب إلى نفسه أمرًا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك»[٢].

٥- وجوب العمل بما اتفق عليه المُفتون:

فإذا سأل المستفتي أكثر من عالم في مسألة واتفقوا جميعًا في الحكم عليها، وجب عليه أن يعمل بما اتفقوا عليه؛ يقول العلامة القاضي أبو يعلى الفراء: «وإن استفتى عالمين: فإن اتفقا على الجواب عمل بما قالاه»[٣].

٦-وجوب العمل بالفتوى المترجمة من لغة إلى أخرى:

فيجب على المستفتي المُقلِّد إذا كان عالمًا بلغة المفتي أن يعمل بما قاله، أما إذا لم يكن المستفتي عالمًا بلغة المفتي وقد تُرجم له الجواب، فليزمه في هذا الحالة العمل بهذا الجواب المترجم؛ يقول العلامة القاضي أبو يعلى الفراء: «يكفي في الفتوى مترجم واحد، فإن كان المقلد يعرف لسان المفتي سمع منه، وعمل بقوله عليه. وإن كان لا يعرف لسانه أجزأه مترجم واحد؛ لأنه نقل خبر إليه، وخبر الواحد يوجب العمل. ويفارق هذا الترجمة عن الشاهد؛ لأنها إثبات شهادة، فلهذا افتقرت الترجمة إلى عدد»[٤].

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٦٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٥٠٩)، مرجع سابق.

(٣) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/ ١٢٢٧)، ط. كلية الشريعة بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٤) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/ ١٢٢٨)، مرجع سابق.

٧- الأخذ بقول المفتي الحاضر:

فإذا لم يتوفر في البلد أو القرية إلا مفتٍ واحد، فينبغي على المستفتي أن يسأله فيما ينزل به من حادثة، فيعمل بقوله وفتواه دون الحاجة إلى الانتقال أو السفر لسؤال غيره؛ يقول العلامة إمام الحرمين الجويني: «إذا لم يكن في البلدة التي فيها المستفتي، إلا عالم واحد فيقلده، ولا يكلف الانتقال عنه»[١].

٨- التعجيل بسؤال المفتي:

يجب على المستفتي أن يبادر بسؤال المفتي إذا نزلت به حادثة، ليتمكن من معرفة حكم الشرع في التعامل معها، يقول العلامة أبو المظفر السمعاني: «مسألة: ويجب على العامي أن يستفتي إذا وقعت له الحادثة، ولم يحتمل التأخير فيلزمه تعجيل السؤال وهذا في الديانات إذا توجه فرضها عليه لزمه الاستفتاء بأعجل ما يمكنه، فأما في المعاملات فإن توجه الحق عليه لزمه الاستفتاء فيه، وإن كان الحق له مخيرًا فيه ...»[٢].

٩- إخلاص النية:

فيجب على المستفتي أن يخلص النية لله تعالى في طلب معرفة الجواب عن مسألته، فلا يتكبر على أقرانه ومن حوله بأن عنده العلم بحكم تلك النازلة التي حلت بهم، وذلك بعد سؤاله المفتي عنها؛ يقول العلامة بدر الدين بن جماعة: «حسن النية في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالى والعمل به وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه وتحلية باطنه والقرب من الله تعالى يوم القيامة والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه وعظيم فضله»[٣]. فلا يصح أن يكون قصد المستفتي من معرفة الحكم الشرعي من المفتي مباهاة الأقران، وتعظيم الناس له، وتصديره في المجالس ونحو ذلك، فيستبدل الأدنى بالذي هو خير؛ يقول العلامة سفيان الثوري: «ما عالجتُ شيئًا أشد علي من نيتي، إنها تقلب علي»[٤].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٣/ ٤٦٥)، مرجع سابق.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٥٨)، مرجع سابق.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٦٨)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة ١٣٥٤هـ.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٣١٧)، مرجع سابق.

١٠- أن يضع المستفتي نصب عينيه أن طلب الفتوى عبادة:

فسؤال المستفتي عن حكم الشرع في النازلة يُعَدُّ عبادة، لأنه ما سأل إلا لتصح عبادته ومعاملاته؛ يقول العلامة بدر الدين بن جماعة: «والعلم عبادة من العبادات وقربة من القرب فإن خلُصَت فيه النية قُبِلَ وزكا ونَمَتْ بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالى حبط وضاع وخسرت صفقته، وربما تفوته تلك المقاصد ولا ينالها فيخيب قصده ويضيع سعيه»[١]. وقال الإمام أبو يوسف: «يا قوم أريدوا بعلمكم اللهَ عز وجل، فإني لم أجلس مجلسا قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم، ولم أجلس مجلسا قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح»٢).

١١- يجب على المستفتي العامي أن ينقاد للمفتي العالم:

فلا يصح أن يخرج المستفتي العامي عن رأي المفتي ومشورته فيما يعرض له من حوادث ووقائع يحتاج فيها إلى معرفة الحكم الشرعي؛ فيكون شأن المستفتي مع المفتي كالمريض مع الطبيب الماهر، فيشاروه فيما يقصده ويتحرى قوله فيما يعتمده، ويبالغ في احترامه والتواضع أمامه؛ يقول العلامة بدر الدين بن جماعة: «يقال إن الشافعي رضي الله عنه عوتب على تواضعه للعلماء، فقال:

ولن تكرم النفس التي لا تهينها ... أهين لهم نفسي فهم يكرمونها.

وأخذ ابن عباس رضي الله عنهما مع جلالته ومرتبته بركاب زيد بن ثابت الأنصاري وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا»[٣].

١٢- يجب على المستفتي العامي أن يُقَلِّد العالم:

فلا يصح أن يستقل المقلد العامي برأيه في المسألة ويترك قول المفتي العالم؛ يقول العلامة الغزالي:

العلم حرب للفتى المتعالي ... كالسيل حربٌ للمكان العالي

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٦٩)، مرجع سابق.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي. (٢/ ٤٩).

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٨٧)، مرجع سابق.

فلا ينال العلم إلا بالتواضع وإلقاء السمع قال الله تعالى: {إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [ق: ٣٧]، ومعنى كونه ذا قلب أن يكون قابلًا للعلم فهمًا ثم لا تعينه القدرة على الفهم حتى يلقي السمع وهو شهيد حاضر القلب؛ ليستقيل كل ما ألقي إليه بحسن الإصغاء والضراعة والشكر والفرح وقبول المنة، فليكن المتعلم لمعلمه كأرض دمثة نالت مطرًا غزيرًا فتشربت جميع أجزائها وأذعنت بالكلية لقبوله، ومهما أشار عليه المعلم بطريق في التعلم فليقلده وليدع رأيه»[١].

١٣- يجب على المستفتي أن ينظر إلى المفتي بعين الإجلال والإكبار:

فلا يصح أن يتعامل المستفتي مع المفتي كتعامله مع أقرانه وأصحابه، بل الواجب على المستفتي أن يُجِلَّ المفتي ويحترمه ويعظمه، شأنه في ذلك شأن المتعلم مع شيخه وأستاذه؛ يقول العلامة بدر الدين بن جماعة: «أن ينظره بعين الإجلال ويعتقد فيه درجة الكمال فإن ذلك أقرب إلى نفعه به، وكان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدق بشيء وقال: اللهم استر عيب شيخي عني ولا تذهب بركة علمه مني»[٢].

وقال الإمام الشافعي: «وكان ذلك طبعي إن قدمت المدينة فرأيت من مالك بن أنس ما رأيتُ من هيبته وإجلاله للعلم، فازددتُ لذلك حتى ربما كنت أكون في مجلسه وأريد أن أصفح الورقة فاصفحها صفحًا رقيقا؛ هيبة له لئلا يسمع وقعها»[٣].

١٤- يجب على المستفتي ألا ينشغل عن كلام المفتي بشيء آخر:

فالصواب أن يكون المستفتي منتبهًا لما يلقيه عليه المفتي من أجوبة حول مسألته؛ يقول حمدان ابن الأصفهاني: «كنت عند شريك، فأتاه بعض ولد المهدي، فاستند إلى الحائط، فسأله عن حديثٍ، فلم يلتفت إليه، وأقبل علينا ثم عاد فعلا بمثل ذلك، فقالوا: أتستخف بأولاد الخلفاء، قال: لا، ولكن العلم أَجَلُّ عند أهله من أن يضيعوه، قال: فجثا على ركبتيه ثم سأله، فقال شريك: هكذا يطلب العلم»[٤].

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ٥٠)، ط. دار المعرفة- بيروت.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٨٨)، مرجع سابق.

(٣) «تاريخ دمشق لابن عساكر» (١٤/ ٢٩٣)، ط. دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤) الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، لأبي الهلال العسكري (ص ٨٥)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥- يجب على المستفتي أن يعرف حق المفتي:

فينبغي على المستفتي أن يحفظ حق المفتي، ولا ينسى فضله، فالمفتي هو من يدل المستفتي على الحكم الشرعي، ويرشده إلى ما ينفعه ويصلحه؛ يقول العلامة بدر الدين بن جماعة: «أن يعرف له حقه ولا ينسى له فضله، قال شعبة: كنت إذا سمعت من الرجل الحديثَ كنت له عبدًا ما يحيا، وقال: ما سمعت من أحد شيئًا إلا واختلفت إليه أكثر مما سمعت منه.

ومن ذلك أن يعظم حرمته ويرد غيبته ويغضب لها، فإن عجز عن ذلك قام وفارق ذلك المجلس»[١].

١٦- يجب على المستفتي أن يصبر على جَفْوة[2] المفتي:

فينبغي على المستفتي أن يصبر على ما قد يصدر من المفتي من جفوة وشدة في بعض الأحيان، فالمفتي بَشَرٌ يعتريه ما يعتري الإنسان من الضيق والحزن ونحو ذلك مما يعكر صفوه ويشغل ذهنه وقلبه، فإذا بدر منه شدة دون قصد منه تجاه المستفتي، فينبغي حينها أن يتفهم المستفتي ذلك، ويصبر عليه ويسامحه، فهذا حق المعلم على الطالب؛ يقول العلامة بدر الدين ابن جماعة: «أن يصبر على جفوة تصدُر من شيخه أو سوء خلق ولا يصده ذلك عن ملازمته وحسن عقيدته، ويتأول أفعاله التي يظهر أن الصواب خلافها على أحسن تأويل، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار والتوبة مما وقع والاستغفار، وينسب الموجب إليه ويجعل العَتْبَ عليه فإن ذلك أبقى لمودة شيخه واحفظ لقلبه وأنفع للطالب في دنياه وآخرته.

وعن بعض السلف: من لم يصبر على ذل التعليم بقي عمره في عماية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الدنيا والآخرة»[٣].

١٧- يجب على المستفتي أن يشكر المفتي:

فينبغي على المستفتي أن يشكر المفتي على توجيهه للصواب وإرشاده للحق، يقول العلامة بدر الدين بن جماعة: «أن يشكر الشيخَ على توقيفه على ما فيه فضيلة، وعلى توبيخه على ما فيه نقيصة، أو على كسل يعتريه، أو قصور يعاينه أو غير ذلك مما في إيقافه عليه وتوبيخه إرشاده وصلاحه، ويعد ذلك من الشيخ من نعم الله تعالى عليه باعتناء الشيخ به ونظره إليه، فإن ذلك أمثل إلى قلب الشيخ

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩٠)، مرجع سابق.

(٢) أي: غِلْظة.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩١)، مرجع سابق.

وأبعث على الاعتناء بمصالحه.

وإذا أوقفه الشيخ على دقيقة من أدب أو نقيصة صدرت منه وكان يعرفه من قبل فلا يظهر أنه كان عارفًا به وغفل عنه، بل يشكر الشيخ على إفادته ذلك واعتنائه بأمره، فإن كان له في ذلك عذر وكان إعلام الشيخ به أصلح فلا بأس به وإلا تركه، إلا أن يترتب على ترك بيان العذر مفسدة فيتعين إعلامه به»[(١)].

١٨- يجب على المستفتي أن يستأذن في الدخول على المفتي:

فلا يصح أن يدخل المستفتي على مجلس المفتي دون استئذان؛ يقول العلامة بدر الدين بن جماعة: «أن لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام إلا باستئذان سواء كان الشيخ وحده أو كان معه غيره، فإن استأذن بحيث يعلم الشيخ ولم يأذن له انصرف ولا يكرر الاستئذان»[(٢)].

١٩- يجب على المستفتي أن يهتم بحسن المظهر عند دخوله على المفتي:

فلا يصح أن يدخل ورائحته كريهة أو ثيابه غير نظيفة، بل لا بد أن يدخل عليه بأحسن الثياب وأجمل هيئة؛ يقول العلامة بدر الدين بن جماعة: «وينبغي أن يدخل على الشيخ كامل الهيئة متطهر البدن والثياب نظيفهما، بعدما يحتاج إليه من أخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة، لا سيما إن كان يقصد مجلس العلم فإنه مجلس ذكر واجتماع في عبادة»٣).

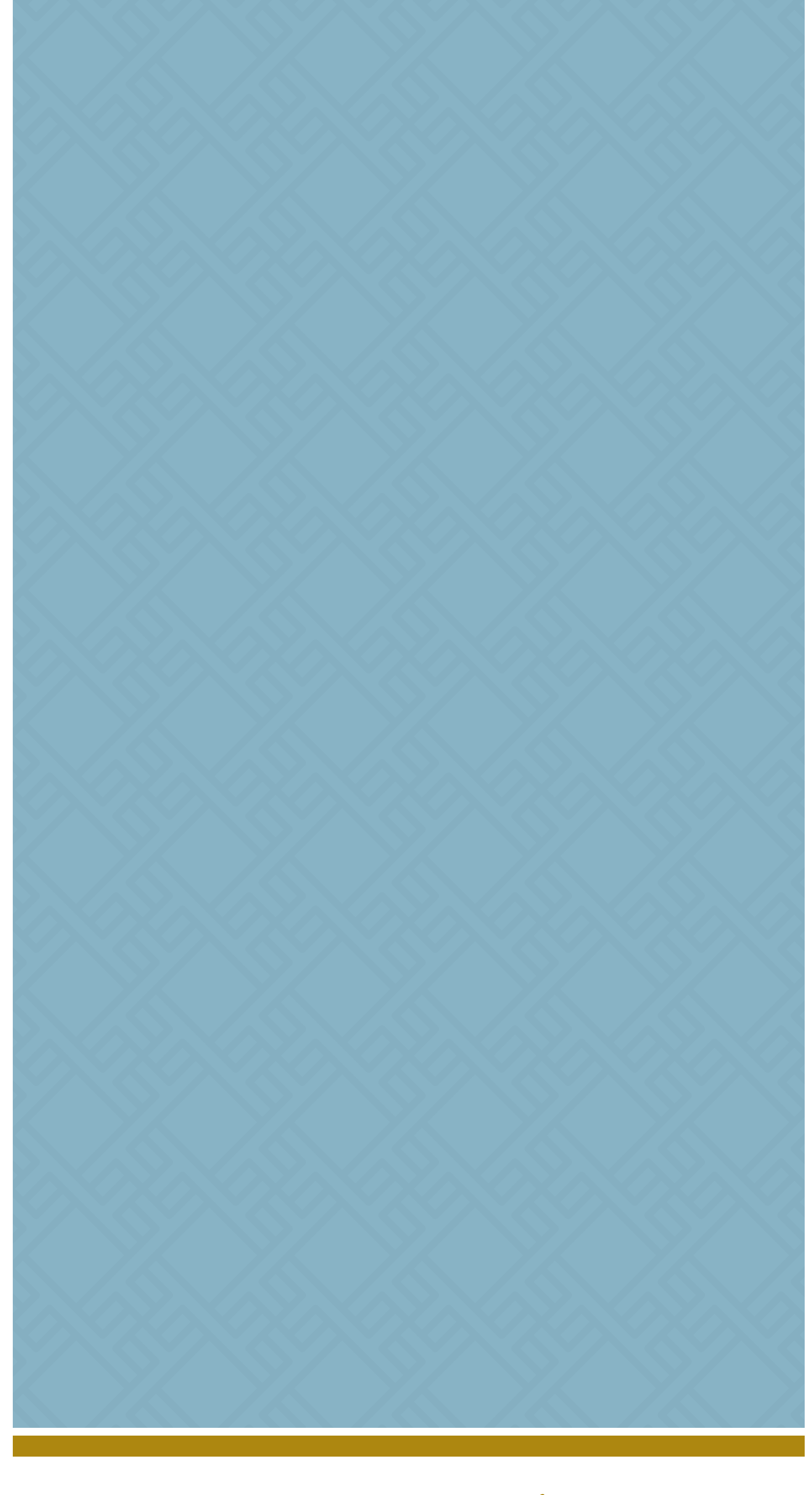
***

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩٢- ٩٣)، مرجع سابق.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩٣- ٩٤)، مرجع سابق.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩٥)، مرجع سابق.





المبحث الأول

الآداب العِلْمية

المستفتي هو أحد أركان الفتوى[١]، وكما أشرنا سابقًا إلى أنَّ له جملةً من الآداب والأحكام التي ينبغي أن يتحلَّى ويتأدب بها على غرار المفتي، نَصَّ عليها العلماء، بعضها يرجع إلى آداب علمية، وبعضها يرجع إلى آداب سلوكية، ونردف في هذا المبحث الآداب العلمية التي يجب على المستفتي التحلي بها، ونخصص المبحث الثاني للآداب السلوكية التي يجب أن يتأدب بها المستفتي حتى يصلَ إلى هدفه بمعرفة الحكم الشرعي في المسألة بطريقة صحيحة، مما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة.

ونُخَصِّص لكلِّ أدبٍ من الآداب مطلبًا مستقلًّا، وذلك كما يلي:

- المطلب الأول: وجوب الاستفتاء إذا وقع للمستفتي حادثة ليعلم حكمها.
- المطلب الثاني: تحري المفتي الأهل والكفء.
- المطلب الثالث: الاستفتاء فيما ينفع المستفتي.
- المطلب الرابع: هل يجوز للمستفتي الأخذ بأي مذهب شاء؟
- المطلب الخامس: موقف المستفتي من تعدُّد أقوال المفتين.
- المطلب السادس: تجديد السؤال عند تكرار الواقعة للمستفتي.
- المطلب السابع: الاستفتاء بالتوكيل والإنابة.
- المطلب الثامن: البيان الدقيق للسؤال.

(١) فالعملية الإفتائية تقوم على ثلاثة أركان: المفتي- المستفتي- الفتوى.

المطلب الأول

وجوب الاستفتاء إذا وقع للمستفتي حادثة ليعلم حكمها

المستفتي هو الطالب للفتوى، وقد عرفه الأصوليون بأنه كلُّ من لم يبْلُغْ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلدٌ لمن يفتيه[١].

فالمستفتي على خلاف المفتي[٢]، وهو الطالب للفتوى ممن لم يتوافر لديه «أهلية الإفتاء، ولم يصل إليها، وسواء أكان من العوام أم ممن ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الإفتاء، فإنه يجب عليه الاستفتاء»[٣].

قال القرطبي: «وعلى العالم أيضًا فرض أن يقلد عالِمًا مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر»[٤].

واستفتاء السائل الذي وقعت له حادثة أو نازلة لا يعلم حكمها واجب عليه وإن بعدت المسافة بينه وبين المفتي[٥]؛ لوجوب العمل عليه حسب حكم الشرع، ولأنه إذا أقدم على العمل من غير عِلمٍ فقد يرتكب الحرام، أو يترك في العبادة ما لا بد منه، فالأمر متعلق بأمور الدِّين، وبالحلال والحرام، فوجب عليه الاستفتاء، لذا قال الغزالي: «فالعَاميُّ يجبُ عليه الاستفتاء، واتِّباع العلماء»[٦].

وقال ابن الصلاح: «ويجب عليه[٧] الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه تعلُّم حكمها»[٨].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٥٨)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٧١)، مرجع سابق. والفتوى في الإسلام، للقاسمي (ص: ٢٩)، مرجع سابق.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني (٣/ ٣٥٠، ٣٥١)، ط. دار المدني- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح الدوسكي (ص: ٢٠٧)، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٢١٢)، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٥٨)، مرجع سابق. وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٧١)، مرجع سابق. صفة الفتوى، لابن حمدان (ص: ٦٨)، مرجع سابق. والفتوى في الإسلام، للقاسمي (ص: ٣٠)، مرجع سابق.

(٦) المستصفى، للغزالي (ص: ٣٧٢)، مرجع سابق.

(٧) أي: العامي.

(٨) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٥٨)، مرجع سابق.

قال النووي بعد أن ذكر كلامَ ابن الصلاح: «فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيلُ إلى من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائقُ من السلف[١] في المسألة الواحدة الليالي والأيام»[٢].

وإنما نصَّ الفقهاء على وجوب استفتاء المستفتي إذا وقعت له واقعة يجب عليه أن يعرف حكمها لأن الإفتاء لا يكون إلَّا ممن تحققت لديه أهليه الإفتاء، والعامي على خلاف ذلك، ليس له أهلية للإفتاء، ومن المحال توافر الأهلية الإفتائية لدى الجميع، بل تكليفه بذلك -بلوغ درجة الإفتاء- محالٌ أيضًا، وفي المقابل فإنه مُكلَّف بالأحكام الشرعية، وأن تكون أعماله مطابقةً لأحكام الشرع الحنيف وأصوله، فلم يتبقَ لديه غير استفتاء العلماء ممن تتوافر لديهم أهلية الإفتاء؛ يقول الغزالي: «فالإجماعُ منعقدٌ على أن العَاميَّ مكلَّفٌ بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطعَ الحرث والنسل، وتتعطَّل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبْقَ إلا سؤال العلماء»[٣].

فإذا ابتُلي العاميُّ الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلةٍ، فعليه إذًا مساءلة أهل العلم عنها؛ وذلك لقول الله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]. وقال تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]. «فأمر من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل، وعلى ذلك نصَّت الأمة من لدن الصدر الأول ثم التابعين إلى يومنا هذا... فثبت أن عليه -أي: المستفتي- مسألة أهل العلم بذلك وقبول قولهم فيه»[٤].

(١) من ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي في باب: أدب المستفتي: أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي... وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة. يراجع: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٥، ٣٧٦)، مرجع سابق:

عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، أنه قال: «اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن، فرحلت فيه إلى ابن عباس، فقال: نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء. وهو حديث متفق عليه: أخرجه البخاري (٦/ ١١٠) واللفظ له، ومسلم (٤/ ٢٣١٧).

- وعن عبد الرحمن السلمي أنه قال: «جاء رجل منا إلى أبي الدرداء أمرته أمه في امرأته أن يفارقها، فرحل إلى أبي الدرداء يسأله في ذلك، فقال له أبو الدرداء: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق، وما أنا بالذي آمرك أن تمسك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب أو احفظه))، قال: فرجع الرجل وقد فارقها.

وهو حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣١١)، وقال: وهذا حديث صحيح، وابن ماجه في السنن (٢/ ١٢٠٨).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٧١)، مرجع سابق. وينظر أيضًا: الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٢/ ٣٧٥)، مرجع سابق.

(٣) المستصفى، للغزالي (ص: ٣٧٢)، مرجع سابق.

(٤) الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص (٤/ ٢٨١، ٢٨٢)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وذهب البعض[١] إلى أن العَاميَّ يلزمه النظر في الدليل، ويحرم عليه التقليد، وهو مذهب باطل، مردود عليه، بأدلة منها:

- الكتاب: قال تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه تعالى في الآية الكريمة من لا يعلم بسؤال من يعلم من أهل العلم والرجوع إليهم في جميع الحوادث، وهذا «يدلُّ قطعًا على أن الناس لا بد أن يكون فيهم المفتي والمستفتي -العالم والجاهل- وأن المستفتي يلزمه أن يسأل المفتي في كل مسألة تعرض له لا يعرف حكمها، وهذا يقتضي وجوب تقليد المستفتي للمفتي فيما سأله عنه، وإلا لما كان لإيجاب السؤال فائدة، فالقول بمنع الاستفتاء والتقليد ووجوب الإفتاء على جميع الناس مخالف لما يفيده هذا القاطع»[٢].

يقول القرطبي: «فرض العامي الذي لا يَشْتَغِلُ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ من أصولها؛ لعدم أَهْلِيَّتِهِ فيما لا يعلمه من أمر دينه، ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]»[٣].

-إجماع الصحابة رضوان الله عليهم: فإنهم كانوا يُفتون العوام ولا يأمرونهم بنيْل درجة الإفتاء، وذلك معلومٌ على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم[٤]، و«كان الصحابي الذي يعمى عليه أمر من أمور الدين، ولا يعرف حكم الله فيه يلجأ إلى مفتٍ من الصحابة: كأبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم جميعًا، فيستفتيه فيفتيه، فيعمل بما أفتى ويقلده هو وغيره في هذا الحكم، ولم ينكر هذا المسلك أحدٌ من الصحابة، فكان سؤال العاجز عن الإفتاء عمن يستطيعه ثم الأخذ برأيه موضع إجماع من الصحابة»[٥].

---

(١) منهم: ابن حزم الظاهري، وقوم من القدرية، يراجع: المحلى بالآثار، لابن حزم (١/ ٨٥)، ط. دار الفكر. والمستصفى، للغزالي (ص: ٣٧٢)، مرجع سابق، وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح (ص: ٢٠٨)، مرجع سابق.

(٢) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح (ص: ٢٠٩)، مرجع سابق.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٢١٢)، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٤) المستصفى، للغزالي (ص: ٣٧٢)، مرجع سابق.

(٥) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح (ص: ٢٠٩)، مرجع سابق.

◈ كما أن العقلَ الواقعَ يؤيد ذلك: إذ إن المُسلَّم به أن الناسَ يتفاوت حظُّهم من العلم والفهم، وليس كلُّ إنسان قادرًا على الاستنباط والإفتاء؛ فالعامة مضطرون إلى استفتاء الخاصة من العُلماءِ المؤهلين للإفتاء فيما استنبطوه من أحكام، وليس من المعقول أن يتوافدَ الناس جَميعًا على الإفتاء، وينصرفوا عن شؤون دنياهم؛ لما يؤدي ذلك إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطُّل الحِرف والصناعات التي يترتب عليها انهيار الدول، فليفتِ في الدين إذن من توافرت لديه شروط الإفتاء، ولينظر في أقوال المفتين من يحسن النظر والترجيح، وليقلد من لم تؤهله مواهبه للإفتاء[١]، وبذلك تستقيم الحياة، ويعرف كلُّ مُكلَّف دوره المنشود منه.

فقدان المفتي: (حكم الاستفتاء حال انعدام المفتي):

أمَّا إذا نزلت بالمستفتي نازلة ولم يجد من يسأله عن حكم نازلته سواء في بلده ولا في غيره، فقيل: له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف، وهو-أي: الوقف- أقيس؛ لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يَدْرُسُ الإسلام كما يدْرسُ وَشْيُ الثوب، حتى لا يُدرَى ما صيام ولا صدقة ولا نسك، ويُسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، ويبقى طوائفُ من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها، قال صلة بن زفر لحذيفة: فما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صيام ولا صدقة ولا نسك؟ فأعرض عنه حذيفة، فرددها عليه ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار))[٢]، ولأن عدم المرشد في حق المستفتي بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة[٣]، وصار كمن فقد الأدلة الشرعية الموصلة لمطلوبه، وإن كان مُكَلَّفًا بالنسبة لغير هذه النازلة[٤].

وفي المسألة قولٌ آخر ذكره ابن القيم: أنه يخرج حكمها على الخَلافِ في مسألة تعارض الأدلة، وفيها الأقوال: أنه يأخذ بالأشد، أو بالأخف، أو يتخير.

(١) المرجع السابق (ص: ٢٠٩، ٢١٠)، والمستصفى، للغزالي (ص: ٣٧٢)، مرجع سابق.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٤٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) صفة الفتوى، لابن حمدان (ص: ٢٧، ٢٨)، مرجع سابق، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦٨)، مرجع سابق.

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٣/ ١٠٩).

ثم قال: «والصواب أنه يجب عليه أن يتقيَ الله ما استطاع، ويتحرى الحقَّ بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أماراتٍ كثيرة، ولم يُسَوِّ الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفِطَر السليمة مائلةً إلى الحق مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفًا بالنسبة إلى غيره، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكُّن من العلم والقدرة»[1].

والحاصل: أنَّ المستفتي إذا لم يجد من يفتيه في واقعته يسقط عنه التكليف بالعمل، فلا يثبت في حقه حكم: لا إيجاب، ولا تحريم، ولا غير ذلك، فلا يؤاخذ إذن صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها[2]، وهذا إذا لم يكن له به علم: لا من اجتهاد معتبر، ولا من تقليد للفقيه المجتهد، وإنما سقط عنه التكليف حينئذٍ؛ لأن تكليفه بالعمل الموافق للشرع مع عجزه عن العلم بحكم الشرع يكون من باب التكليف بما لا يطاق؛ لأن شرط التكليف: العلم بما كلف به، وقد عجز عن العلم، والقدرة هي مناط التكليف، فيكون حكمه حكمَ من لم تبلغه الدعوة[3].

يقول الشاطبي: «يسقط عن المستفتي التكليف بالعمل عند فقد المفتي إذا لم يكن له به علم، لا من جهة اجتهاد معتبر، ولا من تقليد، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح... فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأسًا أحق وأولى.

والثاني: أن حَقِيقةَ هذه المسألة رَاجعةٌ إلى العَملِ قبل تعلق الخطاب، والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف؛ إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم؛ إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به، وهذا غير عالم به بالفرض؛ فلا ينتهض سببه على حال.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٦٨)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٠٥)، مرجع سابق، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٨٦)، مرجع سابق.

(٣) حكم الاستفتاء، معارف إفتائية، بحث على مواقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org، والموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٣٤)، مرجع سابق، وينظر أيضًا: صناعة الإفتاء، للدكتور علي جمعة (ص: ١٧)، ط. نهضة مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

والثالث: أنه لو كان مكلفًا بالعمل لكان مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؛ إذ هو مُكَلَّفٌ بما لا يعلم، ولا سبيل له إلى الوصول إليه، فلو كُلِّفَ بِهِ لَكُلِّفَ بما لا يقدر على الامتثال فيه، وهو عَيْنُ الْمُحَالِ إما عقلًا وإما شرعًا، والمسألة بينة»[١].

هذا وفي الوقت الحاضر أصبحت هذه الحالة -فقدان المستفتي المفتي- نادرة الحدوث[٢]، وأصبح بإمكان المستفتي التواصل مع المفتي بالوسائل والطرق المختلفة، من: مُشافهةٍ عن طريق الحضور إلى مقر عمله، أو المهاتفة بواسطة الهاتف، ونحوه من وسائل الاتصال، أو البريد الإلكتروني عبر المواقع التي تخصص لذلك، إلى نحو ذلك مما استجدَّ من وسائل اتصال حديثة، جعلت العالم وكأنه بحق قرية صغيرة، وأصبح بإمكان المرء التواصل بالصوتِ فقط أو بالصوت والصورة معًا، وكأنهم مجتمعون في مجلسٍ وَاحدٍ مجازًا.

وعلى ذلك أضحى التواصل مع المفتي أمرًا ميسورًا، وعلى المستفتي اللجوء إليه كلما وقعت له نازلة لا يعلم حكمها، وعليه أن يتحرى في ذلك المفتي الأهل[٣]، فإن لم يوجد الأهل وتعذَّر الاتصال به، جاز له أن يستفتيَ من هو دونه الأمثل فالأمثل.

***

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٣٤)، مرجع سابق.

(٢) ومع ذلك لا يمكن القول بعدم إمكان حدوثها؛ نظرًا لإمكان وقوع ذلك في الوقت الحالي في حدود ضيقة، وذلك كما هو الحال في بعض البلاد النائية.

(٣) كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تحري المفتي الأهل والكفء

لما كان المستفتي طالبًا معرفة الحكم الشرعي في واقعته، فـ «لا يستفتي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجَهلِ فلا يسأله وفاقًا»[١]. وعليه أن يتحرَّى المفتي الأهل، ممن تحققت لديه شروط الإفتاء وصفاته وآدابه.

يقول النووي: «فإنه يجب عليه[٢] قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفًا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرَّد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلًا للفتوى»[٣].

فلا يصحُّ للمستفتي أن يسألَ من ليس أهلًا للفتيا ممن لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأن في ذلك إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا؛ لأن المستفتي إذا سأل من ليس أهلًا لما سئل عنه فكأنما يقول له: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل فيه سواء، وإنما يسأل من هو أهل للإفتاء.

يقول الزركشي: «وإنما يسأل -أي: المستفتي- من عرف علمه وعدالته، بأن يراه مُنتصبًا لذلك، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه، ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك إجماعًا»[٤].

ويقول ابن الهمام: «الاتفاق على حلِّ استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو رآه منتصبًا للإفتاء والناس يستفتونه معظمين له، وعلى امتناعه -أي: الاستفتاء- إن ظن عدم أحدهما؛ أي عدم الاجتهاد أو العدالة، فضلًا عن ظن عدمهما جميعًا»[٥].

(١) المستصفى، للغزالي (ص: ٣٧٣)، مرجع سابق.

(٢) أي: المستفتي.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٧١-٧٢)، وينظر أيضًا: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١/ ١٥٨)، مرجع سابق.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٣٦٢)، مرجع سابق، وينظر أيضًا: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٤/ ٥٤٢)، مرجع سابق.

(٥) التقرير والتحبير، لابن الموقت (٣/ ٣٤٥)، مرجع سابق.

فالواجب على المسلم إذا جهل أمرًا من أمور دينه: أن يستفتيَ من هو أهل لإفتائه وإفادته، وأن يتحرى في ذلك المفتي الأعلم والكفء: يقول الخطيب البغدادي في هذا المعنى: «فعليه -أي: المستفتي-أن يسأل من يثق بدينه، ويسكن إلى أمانته عن أعلمهم وأمثلهم ليقصده ويؤم نحوه، فليس كلُّ من ادعى العلم أحرزه، ولا كلُّ من انتسب إليه كان من أهله»[١].

وعن يزيد بن هارون أنه قال: «إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل»[٢]. فواجب على المستفتي أن يجعلَ بينه وبين الله من هو أهلٌ لذلك.

كما أن المستفتي كالمريض الذي يبحث عن الطبيب المتخصص فيما أَلَمَّ به، فمثل ما يُجهد الإنسان نفسه وغيره من المحيطين به في السؤال والتقصي عن طبيب اشتهر في علاج داء من الأدواءِ الجسديَّةِ أو النفسيَّةِ، فأولى تصحيحًا لالتزاماتنا الدينية ألا نلجأ في الاستفتاء في أمور الدين إلا لأهل الذكر فيها؛ امتثالًا لقول الله تعالى تعليمًا وتوجيهًا: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

فيجب على المستفتي تحري من يفتيه بقصد العالم المتخصص في علوم الشريعة المجتمع على أهليته للفتوى، والتحري في هذا الأمر -وخاصة في عصرنا هذا- أهم من التحري في قصد الطبيب الحاذق؛ فإن الخطأ في قصْد الطبيب الحاذق يفسد على الإنسان أمرَ المعاش، أما الخطأ في قصد العالم فيفسد عليه المعاش والممات[٣].

وعليه فإذا وقعت للمستفتي مسألة، وأراد أن يعرفَ حكم الله ورسوله فيها بطريق الاستفتاء، فعليه أن يتحرى المفتي الأهل والعالم؛ إذ ليس كلُّ إنسان صالحًا لأن يُسأل، وإنما هناك شروطٌ وصفاتٌ وآداب معينة اشتراطها الفقهاء، يجب توافرها في الشخص المسؤول.

ويتبقى السؤال إذًا عن كيفية معرفة المستفتي «العامي» من هو أهلٌ للسؤال والاستفتاء، ممن تتوفر فيه الصلاحية الإفتائية.

---

(١) الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٢/ ٣٧٦)، مرجع سابق.

(٢) الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٢/ ٣٧٨)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: معارف إفتائية، مرجع سابق، وصناعة الإفتاء، للدكتور علي جمعة (ص: ٩٢).

إن المطلع على كتابات الفقهاء يجد أنهم نصوا على عددٍ من الطرق يتمكن بها المستفتي من معرفة أهلية من يسأله للإفتاء، منها[١]:

١. التواتر والاستفاضة بين الناس بكونه أهلًا للفتوى، لا مجرد الشهرة بذلك: يقول ابن الصلاح: «ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلًا للفتوى»[٢]. ومن صور هذه الاستفاضة: إقامة الإمام أو نائبه مفتيًا، أو من يُجاز للإفتاء ممن يقيمهم الإمام.

٢. إخبار المفتي نفسه بأنه أهلٌ للفتوى: يقول النووي: «يجوز استفتاء من استفاض كونه أهلًا للفتوى، وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله: أنا أهلٌ للفتوى، لا شهرته بذلك، ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس، والصحيح هو الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته»[٣].

٣. وقيل: «لا يعتمد قول المفتي بأهلية نفسه؛ لأن ذلك تزكية لها، ولا باشتهاره وتصديه للفتوى من غير أهليته لها؛ لأنه قد يشتهر ويتصدى للفتوى من ليس بأهلٍ»[٤].

٤. أن يراه المستفتي منتصبًا للإفتاء والتدريس معظمًا عند الناس، مُتَّفَقًا على سؤاله والرجوع إليه؛ لأن ذلك دليلٌ على علمه وأهليته للإفتاء.

٥. أن يخبرَ المستفتي عدلٌ خبيرٌ بأهليَّةِ المفتي، فيصفه بالاجتهاد والعدالة، ويشترط في هذا المخبر أن يكون له من العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره، ولا يعتمد المستفتي في ذلك على خبر آحاد العامة؛ لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك.

٦. أن يكون المستفتي قد عرفه معرفةً سابقةً بالعلم والعدالة.

٧. دلالة المفتي الأهل المستفتي على غيره: «فإذا دلَّ المفتي الأهل المستفتي على غيره من مفتٍ آخر اعتمد قوله وسأله»[٥].

٨. رجوع العلماء إلى أقواله وفتاواه.

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٧٢)، مرجع سابق، صفة الفتوى، لابن حمدان (ص: ٦٨- ٦٩)، مرجع سابق، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٣٦٢)، مرجع سابق وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٤٢)، مرجع سابق، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٥/ ٣٥٩)، مرجع سابق، والقواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري (ص: ٢٢)، ط. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٥٨)، مرجع سابق

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٧٢)، مرجع سابق.

(٤) الفتوى في الشريعة الإسلامية، لسعد آل خنين (١/ ٢٢٦)، مرجع سابق.

(٥) الفتوى في الشريعة الإسلامية، لسعد آل خنين (١/ ٢٢٦)، مرجع سابق.

هذا وفي العصر الحاضر أصبح في الإمكان ومن السهولة بمكان معرفةُ المستفتي للمفتي الأهل الذي يجوز استفتاؤه والرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى في مسألته، وذلك بتنصيب -تعيين- ولي الأمر من يراه أهلًا وكفئًا لتولي هذا المنصب الخطير في البلاد.

تَخيُّر الأعلم:

أما إذا وجد المستفتي أكثر من عالم، وكلُّهم عدل وأهل للفتيا، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ المستفتي بالخيار بينهم، يسأل منهم من يشاء ويعمل بقوله، ولا يجب عليه أن يجتهدَ في أعيانهم ليعلم أفضلهم علمًا فيسأله، بل له أن يسألَ الأفضل إن شاء، وإن شاء سأل المفضول مع وجود الفاضل؛ ولذلك لعموم قول الله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، و«لأن الأولين كانوا يسألون علماء الصحابة رضي الله عنهم مع تفاوتهم في العلم والفضل، ويعملون بقول من سألوه من غير إنكار»[١]. مع وجود أفاضلهم وأكابرهم وتمكنهم من السؤال والفتيا.

وذهب البعض إلى أنه ليس له إلا سؤال الأعلم والأخذ بقوله؛ لأنه يسهل عليه[٢].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المستفتي يتخيَّر من يشاء من المفتين طالما أن الكل أعلم بالفتوى، أهلٌ لها، فإن اعتقد أن أحدهم أعلم، لم يجز له أن يستفتي غيره؛ يقول الغزالي: «فإن اعتقد أن أحدهم أعلم، لم يجُزْ أن يقلد غيره، وإن كان لا يلزمه البحث عن الأعلم إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم»[٣].

تَخيُّر الأصلح:

كما أنه ينبغي على المستفتي أنْ يختارَ من المفتين من يكون معروفًا بصلاحه وتقواه، وحسن دِيانته، ورسوخه في استنباط الأحكام الشرعية؛ امتثالًا لقوله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، فعليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلى أمانته ليقصده ويقتدي به[٤]؛ فعن محمد بن سيرين، قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[٥]. فيتحرى السائل بسؤاله من هو مشهودٌ له بالصلاح والتقوى، متصفٌ بِالعِلْمِ والعَدالةِ معًا.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١١/ ١٠٤)، مرجع سابق.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١١/ ١٠٤)، مرجع سابق، وينظر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٤٧، ٤٨).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١١/ ١٠٤)، مرجع سابق.

(٤) الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٢/ ٣٧٦)، مرجع سابق.

(٥) رواه مسلم في الصحيح (١/ ١٤).

يقول النووي: «يسأل -المستفتي- من عرف علمه وعدالته، فإن لم يعرف العلم بحث عنه بسؤال الناس، وإن لم يعرف العدالة، فقد ذكر الغزالي فيه احتمالين: أحدهما: أن الحكم كذلك، وأشبههما: الاكتفاء؛ لأن الغالب من حال العلماء العدالة، بخلاف البحث عن العلم، فليس الغالب من الناس العلم»[١].

أما إذا اجتمع لدى المستفتي اثنان أو أكثر ممن يجوز له استفتاؤهم من أهل الفتوى والاجتهاد، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم، والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق ليقلده دون غيره، أم يجوز له أن يستفتي من يشاء منهم؟

ذكر ابن الصلاح وجهين للعلماء في هذه المسألة:

الأول: وهو منسوبٌ إلى أكثر أصحابه وهو الصحيح فيها: أنه لا يجب عليه التحري عن الأصلح، وله استفتاء من شاء منهم؛ لأن الجميعَ أهل، وقد أسقط الاجتهاد عن العَاميّ.

والثاني: أنه يجب عليه التحري والبحث في أعيان المفتين، واختيار الأصلح والأورع منهم، وهو قول ابن سريج، واختيار القفال المروزي، والصحيح عند القاضي حسين؛ وذلك لأن المستفتي يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال في أعيان المفتين، فلم يسقط عنه.

يقول ابن القيم مؤيدًا هذا القول: «والصحيح أنه يلزمه؛ لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد»[٢].

والوجه الأول القائل بعد وجوب البحث والتحري في أعيان المفتين هو الأظهر والأصح، وهو الظاهر من حال الأولين، لكن متى ما اطلع المستفتي على الأصلح والأوثق منهما، فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما وجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الراويين، فعلى هذا يلزم المستفتي تقليد الأورع من العالمين، والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع، قلد الأعلم على الأصح[٣].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١١/ ١٠٣)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ٢٠١)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٥٩- ١٦٠)، مرجع سابق. وينظر أيضًا: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٧٣- ٧٤)، مرجع سابق، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٠٤)، مرجع سابق.



الاستفتاء فيما ينفع المستفتي

إنَّ الاسْتفتاءَ في الشَّرعِ عبادةٌ، لذا وجب أن يكون مفيدًا للسائل نافعًا له في أمر دنياه وأخراه؛ بمعنى أنه ينبغي عليه أن يتحرى السؤال عما ينفعه في دينه ودنياه، فيكون غرضه من الاستفتاء هو المعرفة والإفادة، لا السؤال عمَّا لم يقع، أو عن مسائل الأغلوطات، والمعضلات، والمتشابهات، أو ما يسبب الشكَّ والارتياب، سواء في الدين أو العمل، أو ما يثير الفتن، إلى نحو ذلك كما سيأتي بيانه، فلا بد أن يَتجنبَ المستفتي هذا، وأن يكون سؤاله فيما هو محتاج إليه فعلًا بحيث يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة؛ يدل على ذلك: أن رجلًا جاء إلى الإمام مالك رضي الله عنه، فسأله عن مَسألةٍ، فلم يجبْه، فقال له: يا أبا عبد الله، ألا تجيبني عما أسألك عنه؟ فقال له مالك: لو سألت عما تنتفع به، أو قال: تحتاج إليه في دينك أجبتك[١]، وعلى ذلك فهناك من المسائل مسائل لا يجمل بالسائل أن يسأل عنها، ولا بالمسؤول أن يجيب فيها[٢].

ومن هذه المسائل التي يجب على المستفتي اجتنابها، ما يلي:

١- اجتناب السؤال عما يسبب الارتياب والشك في الدين والعمل:

أما عن الشك في الدين: فيجب على المستفتي البعدُ عن كل ما يسبب له الشك أو الارتياب في دينه من اعتقاده بمولاه أو اليوم الآخِر، إلى نحو ذلك من سائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين، مما تثيره الظنون والشكوك، ويعرض على بعض القلوب من حمقاء النفوس: فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يزال الناس يَتَسَاءَلُونَ حتى يقال: هذا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فمن وجد من ذلك شيئًا، فليقل: آمنتُ بالله))[٣].

---

(١) الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٢/ ٤١٨)، مرجع سابق.

(٢) وأصل ذلك ما رواه الخطيب البغدادي: قال ابن شبرمة: «إن من المسائلِ مسائلَ لا يجمل بالسائل أن يسأل. زاد حنبل: عنها، ثم اتفقا: ولا بالمسؤول أن يجيب. زاد حنبل: فيها».

ينظر: الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٢/ ٤١٧)، مرجع سابق.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩/ ٩٦)، ومسلم واللفظ له (١/ ١١٩)، ولفظ البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟)).

وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ: ((قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله))[١]، وفي رواية الخطيب البغدادي: ((لا تزالون تسألون حتى يقال لكم: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله عز وجل))، قال البغدادي مُعلقًا على ذلك: «وحمقى الناس يسألون بجهلهم عن جميع ما يعرض في قلوبهم»[٢].

يقول ابن عابدين: «وينبغي أن لا يسأل الإنسان عمَّا لا حاجة إليه؛ كأن يقول: كيف هبط جبريل؟ وعلى أي صورة رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ وحين رآه على صورة البشر هل بقي مَلكًا أم لا؟ وأين الجنة والنار؟ ومتى الساعة ونزول عيسى؟ وإسماعيل أفضل أم إسحاق؟ وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا؟... إلى غير ذلك مما لا تجب معرفته، ولم يرد التكليف به»[٣].

ولهذا نصَّ ابن حجر على ذم السلف الصالح «البحث عن أمور معينة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، وأكثر ذلك لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به بغير بحث»[٤].

ويشير الإمام القرافي إلى ما يجب على المفتي فعْلُه حينئذ، فيقول: «وينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو فيما يتعلق بالربوبية يُسأَل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجلْف، أو يسأل عن المعضلات ودقائق أصول الديانات، ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له: فلا يجيبه أصلًا، ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك، ولا تخُضْ فيما عساه يهلكك لعدم استعدادك له»[٥].

(١) أخرجها مسلم (١/ ١٢١).

(٢) الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٢/ ٤١٩)، مرجع سابق.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/ ٧٥٤)، مرجع سابق.

(٤) فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٥٥)، مرجع سابق.

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (١/ ٢٦٤)، مرجع سابق.

ويقول ابن الصلاح: «ليس له إذا استفتي في شَيءٍ من المسائل الكلاميَّةِ أن يُفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلًا، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل»[١].

مع تأكيد أيضًا أنه إن كان الباعث لدى المستفتي من نحو هذه الأسئلة شبهة عرضت له، فينبغي على المفتي أن يقبل عليه، وأن يتلطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله، فهداية الخلق فرض على من سئل[٢].

وأما عن اجتناب ما يشكل الشك في العمل: فيرشدنا لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فسار ليلًا، فمروا على رجل جالس عند مقْرَاة له، فقال عمر: يا صاحب المقراة أَوَلَغَتِ السِّبَاعُ اللَّيْلَةَ في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: يا صاحب المقراة لا تخبره هذا تَكَلُّفٌ، لها ما حَملَت في بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ))[٣].

يقول ابن العربي ضمن تعلقيه على هذا الحديث: «فلا ينبغي لأحدٍ أن يَسألَ ما يكسبه في دينه شكًّا أو إشكالًا في عمله»، ثم بين موجهًا المفتين: «إذا جاء السَّائِلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَوَجَدْتُمْ لَهُ مَخْلَصًا فيها فلا تسألوه عن شيء، وإن لم تَجِدُوا لَهُ مَخْلَصًا فَحِينَئِذٍ فَاسْأَلُوهُ عن تصرف أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَنِيَّتِهِ، عسى أن يكون له مَخْلَصٌ»[٤]، وهذا لعدم حصول له نوع من الشك أو الارتياب من كثرة السؤال.

٢- **اجتناب كثرة المسائل العلمية التي لا تعدو الحاجة إليها والانتفاع من ورائها**[٥]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال))[٦]. قال القرطبي: «وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((وكثرة السؤال))، فمعناه عند أكثر العلماء التكثير في السؤال من المسائل والنوازل والأغلوطات وتَشقِيقِ المُولَّداتِ»[٧].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٥٣)، مرجع سابق.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (١/ ٢٦٦)، مرجع سابق.

(٣) رواه الدارقطني في السنن (١/ ٢٦).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ٧٥)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن عبد الملك القسطلاني (١٠/ ٣١٠)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، سنة ١٣٢٣هـ.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له (٢/ ١٢٤)، ومسلم (٣/ ١٣٤٠).

(٧) التمهيد للقرطبي (٢١/ ٢٨٩)، مرجع سابق.

واجتناب المستفتي كثرة السؤال فيما لا فائدة منه يُعدُّ داخلًا أيضًا تحت قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ} [المائدة: ١٠١]. فقد نهى الله سبحانه وتعالى عباده عن السؤال عن الأمور التي لا يحتاجها المكلف لعبادته، والتي لا فائدة فيها، بل قد يكون العلم بها مما يسوء صاحبها ويعود بالضرر والمشقة عليه: يقول ابن كثير: «هذا تأديبٌ من الله تعالى لعباده المؤمنين، ونهْيٌ لهم عن أن يسألوا عن أشياءَ مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن أُظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشقَّ عليهم سماعها»[١]، فالإكثار من الأسئلة لغير حَاجةٍ مَذمومٌ شرعًا، والدليل على ذلك النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح[٢].

ولا يعدُّ ذلك نهيًا للمستفتي أن يَرجعَ إلى المفتي كلما نزلت به نازلة لمعرفة الحكم الشرعي فيها وإن كثرت مسائل المستفتي ونوازله، فالنهي الوارد عن كَثرةِ السؤال في الآية الكريمة وغيرها كالحديث السابق إنما هو عن الأمور التي لا يحتاجها المسلم لعبادته مما لا فائدةَ له في السؤال عنها، أما ما كان لفائدة فهو مَطلوبٌ مأمورٌ به شرعًا؛ كما قال عز وجل {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

٣- **اجتناب السؤال عما لم يقع من المسائل:** فينبغي للسائل أن يتحرى السؤال عما هو واقع له في شتى شؤونه من عبادات ومعاملات وما يتعلق بهما، وعليه اجتناب افتراضات المسائل مما هو غير واقع له؛ يقول النووي: «وإذا استفتى العاميُّ عما لم يقع، لم يجب جوابه»[٣]، إلا إنه إذا كان غرض المستفتي هو «معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه فلا بأسَ، وكذا إن كان ممن ينفعه في ذلك ويقدر وقوع ذلك ويفرع عليه»[٤]، وعلى المفتي أن يجيبَه في ذلك.

ويُؤكِّد ذلك ابن القيم؛ حيث قال: «إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاثة أقوال... والحق التفصيل: فإن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصَّحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غيرَ نادرٍ ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى»[٥].

(١) التفسير، لابن كثير (٣/ ١٨٣)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٧٩)، مرجع سابق.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١١/ ١١٠)، مرجع سابق.

(٤) صفة الفتوى، لابن حمدان (ص: ٣٠)، مرجع سابق.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٧٠)، مرجع سابق.

٤- اجتناب السؤال عن مسائل الأغلوطات، والمعضلات، والمتشابهات، إلى نحو ذلك؛ لنهيه ﷺ عن هذا، من ذلك ما رواه معاوية بن أبي سفيان، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات))، وفي رواية أخرى: ((عن الغُلُوطَاتِ))، قال الأوزاعي: الغُلُوطَاتِ: شداد المسائل وصعابها[١]، وقال البغدادي: يعني دقيق المسائل [٢]. وقال الأوزاعي أيضًا: الأغلوطات: شرار المسائل[٣]، وفي حديث ثوبان عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((سيكون أقوامٌ من أمتي يُغلِّطُون فقهاءهم بعَضْلِ المسائل، أولئك شرار أمتي))[٤].

وعن الحسن البصري: «إن شرار عباد الله الذين يجيؤون بشرار المسائل، يعنتون بها عباد الله»[٥].

ومعنى ذلك: أن يقابل السائل المفتي بصعاب المسائل وعضدها، والتي يكثر فيها الغلط، ليستزل ويستسقط فيها رأيه[٦]، قال الخطابي: «الغلوطات: جمع غلوطة: وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول فَيغلطُ فيها، كره ﷺ أن يعترض بها العلماء فيُغالطوا ليُستزلُّوا ويُستَسقَط رأيهم فيها»[٧].

وإنما كره ذلك ونهى عنه «لما يَتَضَمَّنُ كثير منه من التَّكَلُّفِ فِي الدِّينِ وَالتَّنَطُّعِ وَالرَّجْمِ بالظن من غير ضرورة تدعو إليه، مع عدم الأمن من العثار، وخطأ الظن، والأصل المنع من الحكم بالظن، إلا حيث تدعو الضرورة إليه»[٨].

وعلى المستفتي أيضا اجتناب السؤال عن المتشابهات[٩]؛ يدل على ذلك قوله تعالى: {فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ} [آل عمران: ٧].

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال: «من جعل دينه غرضًا للخصومات، أكثر التنقل»[١٠]؛ أي التردد بين الآراء، ومن أكثر التنقل أكثر التحوُّل والانتقال بين الأشياء.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩/ ٩٢)، والطبراني، في المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٠- ٣٨٩).

(٢) الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٢/ ٢٠)، مرجع سابق.

(٣) شرح السنة، لابن الفراء البغوي الشافعي (١/ ٣٠٨)، ط. المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٤) الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٢/ ٢١)، مرجع سابق.

(٥) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١/ ٤٠٣)، والقرطبي في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٧٣).

(٦) شرح السنة، لابن الفراء البغوي الشافعي (١/ ٣٠٨)، ط. المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٧) غريب الحديث، للخطابي (١/ ٣٥٤)، ط. دار الفكر، دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٢٣)، مرجع سابق.

(٩) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٩٠)، مرجع سابق.

(١٠) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٥٠٢). والقرطبي في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٣١).

٥- اجتناب التَّنَطُّع والتَّكَلُّف وإكثار السؤال: وذلك حتى لا يفضي بالمفتي إلى الجواب بالمنع بعد أن كان قد أفتى بالإذن؛ كأن يسأل المستفتي عن السلع التي في الأسواق هل يكره شراؤها ممن بيده قبل البحث عن مصيرها إليه؟ فيجاب بالجواز، فإن عاد فقال: أخشى أن يَكونَ من نهب أو غصب ويكون ذلك الزمن وقع فيه شيء من ذلك في الجملة، فيجاب بأنه إن ثبت شيء من ذلك حرم وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطع والتكلف لم يزد المفتي على جوابه بالجواز[١].

فالواجب على المستفتي أن لا يبلغ بسؤاله إلى حدِّ التكلف والتعمق في الدين[٢]؛ يدل على ذلك قوله تعالى إخبار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: {قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]. ولما سأل عمرو بن العاص رضي الله عنه صاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل تَرِدُ حوضَك السباعُ؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نَرِدُ على السباع، وتَرِدُ علينا[٣].

وعلى المستفتي أيضًا أن لا يسأل المفتي بعد ما بلغ من الفتوى حاجته؛ كما سأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج: ((أكل عام، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم))[٤]، مع أن قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧] قاضٍ بظاهره أنه للأبد لإطلاقه[٥].

٦- اجتناب سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام[٦]؛ لما ورد في القرآن من ذم نحو هذا، قال عز وجل: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ} [البقرة: ٢٠٤]، وقال أيضًا: {بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} [الزخرف: ٥٨]. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ قال: ((إن أبغضَ الرِّجالِ إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ))[٧] . وهو شديد الخصومة.

(١) فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٥٥)، مرجع سابق.

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٨٩)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣). والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥).

(٥) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٨٨)، مرجع سابق.

(٦) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٩٢)، مرجع سابق.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣/ ١٣١)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤).

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها[١]، وعلى المستفتي أن يتجنَّبها، يقاس عليها ما سواها، مع الإشارة بأنه ليس النهي فيها واحدًا، بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد[٢].

ويتجلى مما سبق: أنه يجب على المستفتي أن يسأل ويتحرى بسؤاله ما ينفعه من الأمور، ولا يخوض في غيرها، ولا يسأل إلا عما يتعلق به عمل أو تكليف مطلوب شرعًا، يقول الشاطبي: «كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعًا»[٣]. واقتداءً بأصحابه صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنهم «ما كانوا يسألون إلا عمَّا ينفعهم»[٤]. فيجتنب السؤال عما لا ينفع في الدين، أو يسبب له الشك والارتياب في دينه أو عمله، ويجتنب أيضًا السؤال فيما لا يقع، وصعاب المسائل ومعضلاتها، والتكلف والتنطع وإكثار السؤال، وما شابه ذلك على نحو ما سبق بيانه، فعليه اجتناب ذلك؛ لا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم))[٥].

ولذا يرشد ابن عباس رضي الله تعالى عنه مولاه عكرمة إلى قاعدة هامة في أمر الفتوى -وذلك حين أمره أن يفتي الناس-، فقال له: «انْطَلِق فَأَفْتِ النَّاسَ، فمن سَأَلَكَ عَمَّا يَعْنِيهِ فَأَفته، وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُفْتِه»[٦].

***

(١) وقد أفاض الشاطبي في ذلك، فذكر عشرة مواضع لكراهية السؤال، ينظر كتابه: الموافقات (٥/ ٣٨٧- ٣٩٣).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٣٩٢)، مرجع سابق.

(٣) الموافقات، للشاطبي (١/ ٤٣)، مرجع سابق.

(٤) ()جامع بيان العلم وفضله، للقرطبي (٢/ ١٠٦٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩/ ٩٤)، ومسلم واللفظ له (٢/ ٩٧٥).

(٦) أخرجه الأصفهاني في حلية الأولياء (٣/ ٣٢٧).

المطلب الرابع

هل يجوز للمستفتي الأخذ بأي مذهب شاء؟

إن أخذ المستفتي بمذهب معين من المذَاهبِ الفِقهيَّةِ المعتمدة أمرٌ اختلف الفقهاء بشأنه، ولهم في المسألة تفصيل:

الأول: هل العامي له مذهب أم لا؟

على قولين: أحدهما: أنه لا مذهب له؛ لأن المذاهب إنما تكون لمن يعرف الأدلة، والعامي لا يمكنه ذلك، فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من شَافعيٍّ وَحَنفيٍّ وَمَالكيٍّ وَحَنبليٍّ، لا سيما إن قلنا: كل مجتهد مصيب؛ لقوله ﷺ ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[١]. فقياس الاختيار من أقوال العلماء على الاختيار من أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني: أن له مذهبًا؛ لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك، فإن كان مَالكيًّا أو شَافعيًّا أو حَنبليًّا، لم يكن له أن يستفتي حنفيًّا، ولا يخالف إمامه[٢].

الثاني: إذا عين العامي له مذهبًا معينًا:

كمذهب الحنفي أو المالكي أو غيره، وقال: أنا على مذهب هذا الإمام وملتزم له، فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل؟ فاختلف الفقهاء في ذلك: فجوزه البعض؛ نظرًا إلى أن التزام العامي لمذهبٍ مُعينٍ غير ملزم له، ومنع من ذلك آخرون؛ لأنه بالتزامه المذهب صار لازمًا له كما لو التزم مذهبه في حكم حادثةٍ مُعينةٍ.

والمختار إنما هو التفصيل: وهو أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها، فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها[٣].

---

(١) أخرجه الآجُرِّيُّ البغدادي في الشريعة (٤/ ١٦٩٠)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٥٦٤).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٦١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى، لابن حمدان (ص: ٧١)، مرجع سابق، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤/ ٨٠)، مرجع سابق.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٣٨)، مرجع سابق.

الثالث: هل يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين؟

إن لم يكن العامي قد انتسب إلى مذهب إمام بعينه، فهل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برُخصه وعزائمه؟ للعلماء في ذلك مذهبان:

أحدهما: لا يلزمه التمذهب بمذهب معين؛ كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص العامي عالمًا معينًا بتقليده؛ لا سيما إن قلنا: كل مجتهد مصيب، وهو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء؛ يقول أمير بادشاه الحنفي: «ثم جمهور العلماء على أنه لا يلزم على المقلد التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه، وقيل في التزام ذلك طاعة لغير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع»[١].

فعلى هذا القول: هل للعامي أن يستفتيَ على أي مذهب شاء، أو يلزمه أن يبحث حتى يعلم علم مثله أسد المذاهب[٢] وأصحها أصلًا، فيستفتي أهله فيه؟ قال ابن الصلاح: «فيه وجهان مذكوران كالوجهين اللذين سبقا في إلزامه بالبحث عن الأعلم، والأوثق من المفتين»[٣].

والقول الثاني: يلزم العامي التمذهب بمذهب معين: وهو جارٍ في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم، ودليل ذلك: أنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء لأفضى ذلك إلى أن يلتقط المستفتي رُخص المذاهب متبعًا هواه، ومتخيرًا بين التحريم والتجويز، وفي ذلك انحلالٌ عن التَّكليفِ بخلاف العصر الأول؛ فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذٍ قد مهدت وعرفت، فعلى هذا القول يلزم المستفتي أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين[٤].

ومن هذا التفصيل المبسط يتبين لنا اختلاف الفقهاء فيما إذا كان يجب على المستفتي أن يلتزم بمذهب معين، أم له أن يتخير ويقلد أيَّ مذهب شاء فيما يقع له من مسائل ووقائع، إلى ثلاثة أقوال[٥]:

القول الأول: أنه يجب على المستفتي التزام وتقليد مذهب إمام بعينه، وانتسابه هذا معتبر في حقه ملزم له، وعليه أن يستفتي من يفتيه بموجب مذهبه[٦].

(١) تيسير التحرير، لبادشاه الحنفي (٤/ ٢٤٧)، مرجع سابق.

(٢) وعند النووي: «أشد المذاهب». يراجع: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٧٥)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٦٢)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٦٢)، مرجع سابق، وصفة الفتوى، لابن حمدان (ص: ٧٢)، مرجع سابق.

(٥) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، لمحسن صالح (ص: ٢٢٣)، مرجع سابق.

(٦) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٦١)، مرجع سابق، والمجموع، للنووي (١/ ٥٥)، مرجع سابق، والبحر المحيط، للزركشي (٨/ ٣٧٤- ٣٧٥)، مرجع سابق.

واستدل على ذلك: أنه لو جاز ترك العامي مخيرًا في استفتاء من شاء من الفقهاء لأفضى به هذا إلى التلفيق وتتبُّع رُخص المذاهب تبعًا لذلك، فيتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف، فوجب إلزامُه بمذهب معين يأخذ بعزائمه ورخصه[١]، قال سليمان التيمي: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا»[٢].

القول الثاني: أنه لا يجبُ على المستفتي تقليدُ مذهب إمام بعينه في جميع الحوادث التي تقع وتعرض له، بل يجوز له أن يقلد أي مفتٍ شاء، والتزام مذهبٍ معينٍ لا يلزمه الاستمرار عليه، بل يجوز له الانتقال كليًّا منه إلى مَذهبٍ آخر ولو بعد العمل[٣].

واستدل على ذلك: بأن الله سبحانه وتعالى لم يوجب على المرء اتباع مذهب معين، فكان له أن يقلد من يشاء، كما أنه إذا التزم مذهبًا مُعينًا لم يلزمه الاستمرار عليه؛ إذ إنه «لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحدٍ من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره»[٤]، وقد التزم بشيءٍ لم يلزمه به الله ورسوله، وليس التزامه نذرًا عليه حتى يجب الوفاء به، وإنما أوجب الله تعالى عليه اتباع العلماء من غير تخصيص بعالم دون آخر؛ لقوله تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

القول الثالث: التفريق: بمعنى أنه إذا عمل المستفتي بما التزمه في بعض المسائل بمذهب إمام بعينه، فإنه لا يجوز له تقليد الغير فيها، ويجوز له تقليد مذهب غيره فيما لم يقلد ولم يعمل به بعد من المسائل الواقعة له[٥].

واستدل على ذلك: بما هو واقع من «إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في مسألة، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة في ذلك، ولو كان ذلك ممتنعًا لما جاز من الصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه، ولأن كل مسألة لها حكم لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله، فكذلك في المسألة الأخرى»[٦].

---

(١) المجموع، للنووي (١/ ٥٥)، مرجع سابق.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، للقرطبي (٢/ ٩٢٧).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٦١)، مرجع سابق، والمجموع، للنووي (١/ ٥٥)، مرجع سابق، وصفة الفتوى، لابن حمدان (ص: ٧٢)، مرجع سابق، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، لأبي زكريا الأنصاري (١/ ١٦٠). رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١/ ٧٥)، مرجع سابق.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ٢٠١)، مرجع سابق.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٣٨)، مرجع سابق، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (٣/ ٣٧٠)، مرجع سابق.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٣٨)، مرجع سابق.

والراجح هو القول الثاني: الذي يقضي بعدم تقيد المستفتي بمذهب معين في جميع المسائل والحوادث التي تقع وتعرض له في حياته اليومية، بل يجوز له أن يقلد أي مفتٍ شاء، فلا يجب عليه تقليد مجتهد بعينه، ولا التزام مذهبه في كل الفروع الفقهية على الراجح من أقوال أهل العلم كما رجحه النووي، وصححه الزركشي وصوبه، وقطع به ابن القيم، وغيرهم من فطاحل العلماء؛ قال العز بن عبد السلام: «يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ويجوز لكل واحد أن يقلد واحدًا منهم في مسألة، ويقلد إمامًا آخر منهم في مسألة أخرى، ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل، ولا يجوز تتبُّع الرخص، والله أعلم وأحكم، وألطف وأرحم»[١].

وقال الزركشي: «هل يجب على العامي التزام تقليد معين في كل واقعة؟ فيه وجهان، قال إلكيا: يلزمه. وقال ابن برهان: لا، ورجحه النووي في أوائل القضاء، وهو الصحيح، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقليد.

وقد رام بعض الخلفاء زمنَ مالك حمْلَ الناسِ في الآفاق على مذهب مالك، فمنعه مالك واحتجَّ بأن الله فرَّق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم يَرَ الحجر على الناس... وذكر بعض الحَنَابِلة أن هذا مذهب أحمد، فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل على مذهبك فيحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس. وسئل عن مسألة من الطلاق فقال: يقع يقع، فقال له القائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع، يجوز؟ قال: نعم، ودله على حلقة المدنيين في الرصافة. فقال: إن أفتوني جاز؟ قال: نعم.

وقد كان السلف يقلدون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب الأربعة، وقد قال النبي الصلاة والسلام عليه: ((إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه))... وحكى الرافعي عن أبي الفتح الهروي أحد أصحاب الإمام أن مذهب عامة أصحابنا: أن العامي لا مذهب له»[٢].

وقال ابن القيم مصوبًا هذا القول: «وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان: أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره»[٣].

(١) كتب الفتاوى، للإمام عز الدين بن عبد السلام (ص: ١٢٢)، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٦١)، مرجع سابق، والمجموع، للنووي (١/ ٥٥)، مرجع سابق، والبحر المحيط، للزركشي (٨/ ٣٧٤، ٣٧٥)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ٢٠١)، مرجع سابق.

وعلى هذا درجت كلمة الفقهاء: جاء في مواهب الجليل: «ولا يلزم أحدًا من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتزي إلى مذهبه، فمن كان مَالكيًّا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى قول مالك، وهكذا القول في سائر المذاهب، بل أينما أداه اجتهاده من الأحكام صار إليه»[(١)].

وقال الشرنبلالي الحنفي: «ليس على الإنسان التزامُ مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدًا فيه غيرَ إمامه مستجمعًا شروطه، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلُّقَ لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا يُنقَض» [(٢)].

وعلى ذلك: فإن التزامَ مذهبٍ معين ليس واجبًا على المستفتي في كل واقعة، بل له أن يأخذَ بقول أي مفتٍ شاء، وهذا هو القول الصحيح، ولذلك اشتهر قولهم: «العامي لا مذهب له، بل مذهبه مذهب مفتيه»، أي: المعروف بالعلم والعدالة.

فالمستفتون في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين بمذهبٍ معين، بل كانوا يسألون مَن تهيأ لهم دون تقيُّد بواحدٍ دون آخر، ولم ينكر عليهم أحد، فكان هذا إجماعًا منهم على عدم وجوب التقيُّد بمذهب معين، وجواز اتباع المقلِّد لمن شاء من المجتهدين هو اتباع للحقِّ؛ فإن جميع الأئمة على حقٍّ؛ بمعنى أن الواحد ليس عليه إلا أن يسير حسب ما هداه إليه اجتهاده، ولا ينبغي للمقلد أن يتصوَّر وهو يختار اتباع واحد منهم أن الآخرين على خطأ[(٣)].

فلا «يلزم أحدًا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذُ أقواله كلها ويَدَعُ أقوال غيره، وهذه بدعةٌ قبيحةٌ حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة، وأجلُّ قدرًا، وأعلمُ بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك»[(٤)].

هذا وإن كان للمستفتي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء على الراجح والأصح من أقوال الفقهاء، فإنه يجب التنبيه أيضًا على أنه لا يجوز له تتبُّع رُخص المجتهدين واختيار أخف الأقوال من كل مذهب بقصد التلاعب والهوى والتحايل وطلب التخلُّص من أحكام الشريعة، فإن اختياره أحد المذاهب بالهوى والشهوة مضادٌّ لما أمر به الله ورسوله.

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٣)، مرجع سابق.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١/ ٧٥)، مرجع سابق.

(٣) ينظر: التخيير بين المذاهب الأربعة، فتوى على موقع دار الإفتاء المصرية:
www.dar-alifta.org

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ٢٠٢)، مرجع سابق.

فاختلافُ المجتهدين رحمةٌ من الله تعالى بالعباد، وتوسعةٌ عليهم حتى لا يقعوا في الحرج بالتزام مذهب واحد في كل الأمور، ولهذا يسَعُ العوامَّ الأخذُ بالرأي الأيسر ليدفع عنهم المشقة والحرج ويحقق لهم المصالح الراجحة، قال العلامة ابن رسلان في منظومته صفوة الزبد في الفقه الشافعي:

والشافعي ومالك والنعمان   وأحمد بن حنبل وسفيان

وغيرهم من سائــر الأئمة   على هدى والاختـلاف رحمة

قال الرمليُّ مُعلقًا على هذه المنظومة: «(وغيرهم من سائر الأئمة) كابن عيينة، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري (على هدى) من ربهم في العقائد وغيرها... (والاختلاف) بينهم فيما طريقه الاجتهاد (رحمة)؛ لقوله ﷺ: ((اختلاف أصحابي رحمة))، والمراد بهم المجتهدون، وقِيسَ بهم غيرهم، فلو اختلف جواب مجتهدَيْنِ متساوِيَيْنِ فالأصحُّ أن للمقلد أن يتخيَّر فيعمل بقول من شاء منهما»[1].

ويدلُّ على ذلك أيضًا ما جاء في مطالب أولي النهى في الفقه الحنبلي: «(وفي واضح ابن عقيل: يستحب إعلام) المفتي (المستفتي) أي: طالب الفتيا (بمذهب غيره) أي: غير المفتي (إن كان) المستفتي (أهلًا للرخصة كطالب التخلص من) الوقوع في (الربا) ولم يجد له وجهًا في مذهبه (فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه) أي: الربا (والخلع) فيفتيه ذلك الغير بصحة الخلع (وعدم وقوع الطلاق) لئلا يضطر فيقع في المحظور المنهي عنه؛ إذ لا يجب على الإنسان التزام مذهب بعينه بحيث إنه يعتقد صوابه وخطأ غيره، وإلا لضاق الأمر على الناس، والله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده ما لا يطيقونه، وإنما جعل اختلاف المذاهب رحمة لهذه الأمة (و) مما يؤيد ذلك ما نقله القاضي أبو الحسين في فروعه أن أناسًا (جاؤوا) الإمام (أحمد بفتوى) سألوه عنها (فلم تكن على مذهبه، فقال: عليكم بحلقة المدنيين) ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي ولم يكن عنده رخصة، يدل على مذهب له فيه رخصة»[2].

ويتجلى مما سبق: أن المستفتي ليس واجبًا عليه الالتزام بمذهب معين دون غيره، بل له أن يأخذَ بقول أي مفتٍ شاء توافرت فيه ضوابط الأهلية الإفتائية، طالما أنه ليس متبعًا للهوى والتشهي، وعلى المفتي أن يفتيَه بالحكم الشرعي الذي يؤديه إليه اجتهاده وفق ما يترجَّح عنده من الأدلة أنه الأقرب إلى الكتاب والسنة، وسواء وافق في ذلك مذهب المفتي المنتسب إليه أو خالفه[3] .

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشهاب الدين الرملي (ص: ١٤)، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للبهوتي (٥/ ٣١٦)، مرجع سابق.

(٣) وقد فصلنا القول في هذه الجزئية سابقًا عند الحديث عن: الإفتاء بخلاف مذهب المفتي المنتسب إليه، كأحد الأحكام العلمية المتعلقة بالمفتي.

المطلب الخامس

موقف المستفتي من تعدد أقوال المفتين

ذكرنا سابقًا أنه يجب على المستفتي إذا وقعت له حادثةٌ أو نازلةٌ لا يعلم حكمها أن يستفتيَ بشأنها مَنْ هو أهلٌ للإفتاء، فإن لم يكن في بلدته إلا مفتٍ واحد وجب عليه مراجعته[١].

ومن المقرَّر عند العلماء أنه لا يجوزُ للمستفتي إذا أراد معرفةَ حكم مسألة أن يسألَ مجهولَ الحال، بل عليه سؤالُ مَنْ غلب على ظنه أنه أهلٌ للفتوى؛ لاتفاق الأصوليين على أنه لا يجوز سؤالُ مَنْ لا يعتبر جوابه في الشريعة؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة ذلك[٢].

فلا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتي منه من أهل الاجتهاد، ومن أهل الورع، وذلك إنما يكون إذا رآه مُنتصبًا للفتوى بمشهد الخلق، ويرى اجتماع المسلمين على الاعتقاد فيه، والسؤال منه[٣].

واختلاف العلماء والمفتين في الأقوال والآراء أمرٌ لا بد منه، ولا حَرَجَ فيه شرعًا طالما أنه مبنيٌّ على اجتهاد صحيح ممن هو أهلٌ لذلك؛ إذ إن الناس ليسوا على مستوًى واحدٍ في العلم والفهم والإدراك، والمحرم والمذموم شرعًا هو الاختلاف الذي يكون دافعه الهوى والتشهي النفسي.

فإذا سأل المستفتي أكثر من مفتٍ، فإن اتفقوا في الجواب فعليه العمل بما قالوا إن اطمأن قلبه إلى جوابهم، أما إذا اختلفت أجوبتهم مع تساويهم في العلم والدين، فقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة على أقوال متعددة أشهرها[٤]:

(١) المستصفى، للغزالي (ص: ٣٧٣). وينظر أيضًا: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٨٥)، مرجع سابق.

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٨٥)، مرجع سابق.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٨/ ٣٩٠٤)، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٦٤-١٦٥)، مرجع سابق، والمجموع، للنووي (١/ ٥٥، ٥٦)، وصفة الفتوى، لابن حمدان (ص: ٨٠)، مرجع سابق، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٣٦٧-٣٦٨)، مرجع سابق. وشرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٤/ ٥٨٠)، مرجع سابق.

القول الأول: أنه يجب على المستفتي الأخذ بالقول الأشد والأغلظ منهما: فيأخذ بالحظر دون الإباحة؛ لأنه أحوطُ، ولأن الحقَّ ثقيلٌ قوي مَرِيٌّ، والباطل خفيفٌ وَبِيٌّ، ورُبَّ شهوةٍ تورث حزنًا طويلًا[١]، **وهذا قول عند الشَّافِعيَّةِ والحَنَابِلةِ.**

وهذا القول مردود عليه بأن الحقَّ والصحيح لا يختصُّ بأغلظ الجوابين، بل قد يكون الحق في الأخف، كيف وقد قال الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥][٢]، إلى غير ذلك من الأدلة الواردة في رفع الأخذ بالأخف ورفع الحرج عن العباد.

القول الثاني: أنه يجوز للمستفتي الأخذ بالقول الأيسر والأخف، وهو قول ثانٍ عند الشَّافِعيَّةِ والحَنَابِلةِ.

واستدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة الواردة في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ومنها قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بالحنيفية السمحة))[٣]، والسمحة: هي السهلة المبنية على السهولة واليسر، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيضًا: ((إن الله يحب أن يؤخذَ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))[٤][٥].

القول الثالث: أنه يجوز للمستفتي أن يتخير بين الأقوال: فيأخذ بقول أيهما شاء، وهو الصحيح في مَذهبِ الشَّافِعيَّةِ وَالحَنَابِلةِ في قَولٍ ثالثٍ عندهما.

واستُدلَّ على ذلك بعدة أوجه، منها:

الأول: إجماع الصحابة وأنهم لم ينكروا العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل[٦]، ولأنه مأمور بسؤال أهل الذكر، وقد فعل ذلك.

(١) الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٢/ ٤٢٨)، مرجع سابق.

(٢) اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (١/ ١٢٦)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٦/ ٦٢٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٦٩)، بلفظ: ((إن الله يحب تؤتى رخصه)).

(٥) واختار البعض قولا وسطًا بين القولين السابقين هو التفصيل بين الاستفتاء في حقوق الله تعالى وبين حق من حقوق عباده: فإن كان فيما بين المكلف وبين الله سبحانه تعالى أخذ بأيسرهما، وما كان في حقوق العباد أخذ بأثقلهما.

ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٣٦٨)، مرجع سابق.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٣٦٨)، مرجع سابق.

الثاني: أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية إلى بني قريظة، وقال: ((لا تنزلوا حتى تأتوهم))، فحانت صلاة العصر في أثناء الطريق، فاختلفوا حينئذ: فمنهم من صلى العصر ثم توجه، ومنهم من تمادى وحمل قوله: ((لا تنزلوا)) على ظاهره، فلما عرضت القصة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطئ أحدًا منهم.

قال الزركشي: «ونحن نعلم أن السَّريَّةَ ما خلت عمن لا نظر له ولا مفزع إلا تقليد وجوه القوم وعلمائهم، وكان ذلك المقلد مخيرًا، وباختياره قلد ولم يلحقه عتب ولا عيب»(١).

الثالث: أن إلزام المستفتي عند اختلاف أقوال المفتين لديه بالأخذ بقول معين ترجيحٌ بلا مرجح(٢)، فليس بعضهم بقبول قوله أولى من البعض الآخر(٣)، فكان الأمر على التخيير، فأيها اختار جاز فعله.

ونوقش هذا القول: بأن فَائدةَ وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز، فمتى خيرنا المقلدين بين الأقوال لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبْقَ لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقضٌ لمقصد وضع الشريعة، فلا يصحُّ القول بالتخيير على حال(٤).

ويرد على ذلك: بأن خشية اتباع المستفتي هواه ليست متحققة إذا سأل من يصح جوابه في الشرع من أهل الاجتهاد والورع.

القول الرابع: أن يجتهد المستفتي في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم والأورع. وهو مذهب الحَنفِيَّة، وقول عند فقهاء الشَّافِعيَّةِ كابن سريج والقفال، وهو مذهب المعتزلة.

واستدل على ذلك: بأن اجتهاد المستفتي في الأوثق هو طريق قوة ظنه، وهو أمر ممكن له فجرى مجرى قوة ظن المجتهد في المسائل(٥)؛ فـ«أقوال المفتين في حق العامي تنزل منزلة الأدلة المتعارضة في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح بينها يجب على العامي أيضًا الترجيح بين أقوال المفتين، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، فالظن في تقليد الأعلم والأورع أكثر، فكان المصير إليه واجبًا»(٦).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٨٥)، مرجع سابق.

(٣) المعتمد، لأبي الحسين البَصْري المعتزلي (٢/ ٣٦٤)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٤) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٧٧، ٧٨)، مرجع سابق.

(٥) المعتمد، لأبي الحسين البَصْري المعتزلي (٢/ ٣٦٤)، مرجع سابق.

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي الهندي (٨/ ٣٩٠٦)، مرجع سابق.

وهذا الاستدلال مردود عليه: بأن الصحيح هو أن المستفتي لا يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، وإنما الواجب عليه أن يرجعَ إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه هذا الرجوع[١].

القول الخامس: أن يسأل المستفتي مفتيًا آخر فيعمل بفتوى من يوافقه؛ وذلك من أجل التعاضد كتعدد الأدلة والرواة لزيادة غلبة الظن لديه.

وأضاف ابن القيم قولًا آخر مصوبًا إياه، وهو «التحري والبحث عن الراجح بنفسه»؛ حيث حكى في المسألة سبعة أوجه، فقال: «إن اختلف عليه -أي: المستفتي- مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظِ الأقوال، أو بأخفِّها، أو يتخيَّر، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع، أو يعدل إلى مفتٍ آخر فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يَتحرَّى ويبحث عن الراجح بحسبه؟

فيه سبعة مذاهب: أرجحها السابع: يجب عليه أن يَتحرَّى ويبحث عن الراجح بحسبه؛ فيعمل -المستفتي- كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين»[٢][٣].

والمختار عند ابن الصلاح: أن على المستفتي أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكمُ التعارض وقد وقع، وعند هذا فليبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتياه، فإن لم يترجح أحدهما عنده استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة، وقبل العمل، اختار جانب الحظر وترك جانب الإباحة؛ فإنه أحوطُ، وإن تساويا من كل وجه خيَّرناه بينهما وإن أبينا التخيير في غيره؛ لأنه ضرورة في صورة نادرة[٤].

وعلق النووي على كلام ابن الصلاح، قائلًا: «وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقويٍّ، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة، وهي:

الثالث: أن يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع.

(١) اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (١/ ١٢٦)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ٢٠٣)، مرجع سابق.

(٣) هذه أشهر أقوال أهل العلم في المسألة، وهناك من زاد على ذلك، فقد حكى الزركشي في كتابه «البحر المحيط في أصول الفقه» عشرة أقوال في المسألة، يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ٣٦٧- ٣٦٨)، مرجع سابق.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٦٥)، مرجع سابق.

والرابع: أن يسأل مفتيًا آخرَ فيأخذ بفتوى من وافقه.

والخامس: أن يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء.

والظاهر أن الخامس أظهرها؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالـمًا أهلًا لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما»[١].

وبناء على التفصيل السابق، يمكن لنا القول بأن الرأي الراجح في المسألة هو: ما ذهب إليه أصحابُ القول الثاني القائلون بأنه إذا اختلف الحكم بتعدُّد المفتين ممن هم أهلٌ للفتوى في مسألة المستفتي، فإنه يصير مخيرًا في الأخذ بقول من شاء منهما، وهو ما عليه الجمهور؛ وذلك لأن المفتيين إذا تساويا فإن قول أحدهما يساوي في القوة قول الآخر، والقول بترجيح أحدهما بدون مرجح تحكم بغير وجه، وفرض المستفتي هو الاستفتاء إذا وقعت له حادثة ليعلم حكم الشرع فيها، وهو حاصل بتقليده أي المفتيين شاء.

***

(١) المجموع، للنووي (١/ ٥٦).

المطلب السادس

تجديد السؤال عند تكرار الواقعة للمستفتي

إذا استفتى السائل في حادثة، فأُفتي له فيها بحكم معين، ثم وقعت له تلك الحادثة مرة أخرى، فإن لم يذكر الحكم وكان ناسيًا له وجب عليه الاستفتاء ثانيًا وفاقًا[(١)]، وإن كان ذاكرًا له فهل يجب عليه إعادة السؤال؟

اختلف العلماء في ذلك على وجهين وضحهما ابن الصلاح، بقوله: «إذا استفتى فأُفتي ثم حدثت له تلك الحادثة مرة أخرى، فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه؛ لجواز تغيُّر رأي المفتي.

والثاني: لا يلزمه، وهو الأصح؛ لأنه قد عرف الحكم، والأصل استمرار المفتي عليه»[(٢)].

وقال ابن القيم: «إذا استفتاه عن حكم حادثة فأفتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية، فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، فمن لم يلزمه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير اجتهاده، كما أن له أن يعملَ بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغير اجتهاده، ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأول، فلعله أن يرجع عنه فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه، ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي، واحتجوا بقول ابن مسعود: من كان منكم مُستنًّا فليستنَّ بمن قد مات؛ فإن الحيَّ لا تؤمن عليه الفتنة»[(٣)].

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي الهندي (٨/ ٣٩٠٣)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٦٨)، مرجع سابق. وينظر أيضًا: صفة الفتوى، لابن حمدان (ص: ٦٨)، مرجع سابق

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ٢٠١)، مرجع سابق.

وعلى ذلك: فلا يخلو حال المستفتي عن تكرار الو اقعة له من أمرين:

الأول: أن يعلم أن المفتي قد استند في فتواه على نصٍّ من كتاب أو سنة أو إجماع؛ فحينئذٍ لا حاجة إلى إعادة السؤال قطعًا؛ قال البرماوي: «فإنْ عرف استناد الجواب إلى نَص أو إجماع فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانيًا قَطْعًا كما ذكره الرافعي»[١].

الثاني: ألا يعلم مستند المفتي في فتواه، أو عَلِمَ أنه استند على دليلٍ يسوغ الاجتهاد فيه، فحينئذٍ هل يلزمه إعادة الاستفتاء؟ على قولين:

الأول: أنه يلزمه إعادة الاستفتاء؛ لأنه قد يتغير اجتهاد المفتي.

الثاني: أنه لا يلزمه؛ لأنه قد استند على فتوى سابقة[٢].

قال ابن النجار الحنبلي: «ويلزم المستفتي أيضًا تكرير السؤال عند تكرار الواقعة؛ لأنه قد يتغير نظر المفتي، وهذا الصحيح، لكن محل الخلاف إذا عرف المستفتي أن جواب المفتي مستند إلى الرأي كالقياس، أو شك في ذلك، والغرض: أن المقلد حي، فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع، فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانيًا قطعًا»[٣].

وعلى ذلك: فإذا استفتى في مسألة أو قضية، ثم حدثت تلك القضية، فلا يلزمه تكرار السؤال إذا استند الجواب الأول إلى نص أو إجماع، أما إذا كان مستند الجواب إلى الرأي والنظر فيلزم المستفتي تكرير السؤال في الصحيح عند الحَنَابِلة؛ لاحتمال تغير اجتهاد المفتي، وعند الشَّافِعيَّةِ قولان، والأصح منهما لا يلزمه تجديد السؤال؛ لأنه عرف الحكم الأول، والأصل استمرار المفتي عليه.

والأولى والأفضل للمستفتي أنه إذا وقعت له مسألة فسأل عنها، فأجابه المفتي، ثم وقعت له ثانيًا: فيلزمه السؤال ثانيًا يعني على الأصح، إلَّا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول؛ للمشقَّة، ورفع الحرج عنه[٤].

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٥/ ٣٣٠)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م. وينظر أيضًا: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي (٨/ ٤٠٥٨)، مرجع سابق.

(٢) القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة، للشثري (ص: ٣٢)، مرجع سابق.

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٤/ ٥٥٥)، مرجع سابق.

(٤) المجموع، للنووي (١/ ٤٧)، مرجع سابق.

والآن ومع توافر وتطور وسائل الاتصالات أصبح الوصول إلى المفتي أمرًا ميسورًا سهلًا على مدار اليوم؛ بما تتيحه دور وهيئات الفتوى من مواقع إلكترونية يتمكن من خلالها المستفتي من إرسال سؤاله عبر البريد الإلكتروني ويتم الإجابة عليه في غضون ساعات، أو عبر الهواتف الذكية مع أمناء الفتوى، بجانب الحضور الشخصي إلى مقر المفتي.

***



المطلب السابع

الاستفتاء بالتوكيل والإنابة

من المقرر لدى العلماء أن للمستفتي أن يسأل ويستفتي بنفسه، إلا أنه يجوز له أن يرسل إلى المفتي من يسأل له ويقبل خبره إذا كان موثوقًا بخبره[١].

قال النووي: «يجوز للمستفتي أن يستفتيَ بنفسه، وله أن يبعثَ ثقةً يعتمد خبره ليستفتيَ له، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه»[٢].

ويستدل على جواز التوكيل والإنابة في الاستفتاء بحديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: ((كنت رجلًا مَذَّاء، وكنت أستحيي أن أسألَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ))[٣].

في الحديث دلالة على أن المستفتي له أن يوكل غيره بالسؤال، خاصَّة عند وجود العذر، ومن العذر: الحياء الذي منع عليًّا رضي الله عنه من السؤال بنفسه، وقد بوَّب له البخاري بقوله: «باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال»[٤].

والأولى بالمستفتي أن يسأل بنفسه؛ لما في ذلك من إيصال سؤاله للمفتي على الوجه الصحيح، وسماعه الإجابة منه على نحو دقيق، وربما احتاج من المفتي مزيد بيان وتوضيح.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٦٨)، مرجع سابق. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١١/ ١٠٥)، مرجع سابق، وصفة الفتوى، لابن حمدان (ص: ٨٣)، مرجع سابق.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٧١)، مرجع سابق.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ٦٢)، ومسلم واللفظ له (١/ ٢٤٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٨).

وإذا كان للمستفتي أن يوكل مَنْ يثقُ به في الاستفتاء عنه، فإن هناك من الأسئلة ما يجب فيها حضوره ليسأل بنفسه، ولا يكفي حضور شخص آخر للسؤال بدلًا عنه؛ لأن الحكم يتوقف فيها على المعرفة الدقيقة للفظ الصادر من صاحب الواقعة، والظروف والملابسات التي صدر فيها، وقد يحتاج المفتي إلى السؤال عن نيَّة صاحب الواقعة وقتَ صدور اللفظ، ومن هذا القبيل: فتاوى الطلاق، لذا ارتأت دار الإفتاء المصرية ضرورةَ حضورِ الزوج بنفسه للسؤال في مسائل الطلاق؛ حتى يتسنَّى للمفتي معرفةُ كافة التفاصيل المهمة التي تتوقف الفتوى عليها[(١)]، فإذا صدر من الزوج مثلًا لفظ طلاق فهو المكلف بالسؤال عن حكم الشرع فيه، لا زوجته، ولا غيرها؛ لأن الشَّرعَ حمَّله هو أمْرَ الطلاق والنية فيه، وإذا أخبر زوجته بالفتوى فلتصدقه؛ لأن الشرع لم يكلفها بأن تشقَّ عن صدره لتعرفَ ما إذا كان صادقًا أو كاذبًا في نفس الأمر، وإن كان كاذبًا فالإثم عليه وحده، ولا إثم على الزوجة ولا حَرَجَ.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز للمستفتي أن يسأل بنفسه، وله أن يوكِّل ثقةً يعتمد خبره ليستفتي له، وله الاعتمادُ على خط المفتي إذا أخبره به ثقة أنه خطُّه، أو كان يعرف خطه ولم يتشكك فيه، وفي بعض الأحيان لا بد من حضور المستفتي نفسه كما في أسئلة الطلاق والظهار، وكل ما من شأنه التوقف على معرفة الظروف والملابسات المتعلقة بالحادثة أو النازلة الواقعة للمستفتي.

***

(١) ينظر: التوكيل في الاستفتاء، على موقع دار الإفتاء المصرية:
www.dar-alifta.org

المطلب الثامن

البيان الدقيق للسؤال

من الآداب العلمية للمستفتي البيان الدقيق لصيغة السؤال، شفويًا كان السؤال أم كتابيًّا، فعليه «أن يحسن إلقاء السؤال إن كان الاستفتاء بالنطق، وإن حصل بالكتابة أن يكون السؤال واضحًا عبارةً وخطًّا، فإذا لم يكن يحسن ذلك، أناب عنه مَنْ يعرفُ حسن الإلقاء أو الكتابة»[(١)].

قال ابن الصلاح: «ينبغي أن يكون كاتبُ الاستفتاء ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض، مع إبانة الخط واللفظ، وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف»[(٢)].

ويعدُّ البيان الدقيق لصيغه السؤال من أهم الآداب التي يجب على المستفتي مراعاتها؛ إذ إنَّ إجابة المفتي متوقفة مترتبة عليها؛ فإذا أخطأ السائلُ في عرض السؤال ثم بالتأكيد أخطأ في الفتوى المتعلقة بنازلته؛ لذا كان أهم مرحلة في مراحل الفتوى هي «مرحلة التصوير».

إذ إنَّ الفتوى تمر بأربع مراحل أساسية في ذهن المفتي، هي: التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، وأهم هذه المراحل هي مرحلة التصوير؛ إذ ينبني عليها ما بعدها من تكييف، وبيانِ حُكمٍ، وتنزيل.

فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسؤول عنها شرطٌ أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح، وكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع -وأجريت المراحل التالية على الوجه المرضي- كانت الفتوى أبْعدَ عن الخطأ، وأقْربَ إلى تحقيق مقاصدِ الشرع الكلية ومصالح الخلق المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرةُ غيرَ معبرةٍ عن حقيقة الأمر، وعن ذلك عبر العلماء بقولهم: «الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصَوُّرِه».

وعبء التصوير أساسًا يقع على السائل، لكنَّ المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قِبَل السائل بشأنها، وهي: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال.

---

(١) أصول الفتوى والقضاء، لمحمد رياض (ص: ٢٤٦)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١/ ١٦٩)، مرجع سابق، وينظر أيضًا: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٨٥)، مرجع سابق.

لذا وجب على المستفتي أنْ يكونَ أمِينًا في مسألته، دقيقًا في بيانها للمفتي، فيشرح له ما وقع له بدقة ووضوح، وأمانةٍ، ولا يُخفِي عليه شيئًا مما يتعلَّق بمسألته، فيذكر ما له وما عليه؛ حتى يكون المفتي مطالعًا ملمًّا بواقعة السؤال، وبالتالي يتمكن من تنزيل الحكم الشرعي على الوجه الصحيح الموافق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقد تتوقَّف الفتوى على إيضاح جزئية معينة في موضوع الاستفتاء، ويؤدي إغفالها إلى تغيُّر حكم الفتوى، وبالتالي عدم مطابقتها لحالة المستفتي، ولهذا نصَّ العلماء على أن: «حُسن الجواب من حُسن السؤال»، وأن «حسن السؤال نصف العلم».

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إذا سأل أحدكم، فلينظرْ كيف يسأل، فإنه ليس أحدٌ إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول»[١].

فإذا كذب المستفتي في سؤاله وذكر ما يخالف الحقيقة، فإن فتوى المفتي لا تحلل له حرامًا، ولا تحرم حلالًا؛ لأن الفتوى على الظاهر، والله يتولى السرائر، والأمر كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض، فأقضيَ على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئًا فلا يأخُذْه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار))[٢]. فعلى المستفتي تقوى الله تعالى ومراقبتُه في سؤاله.

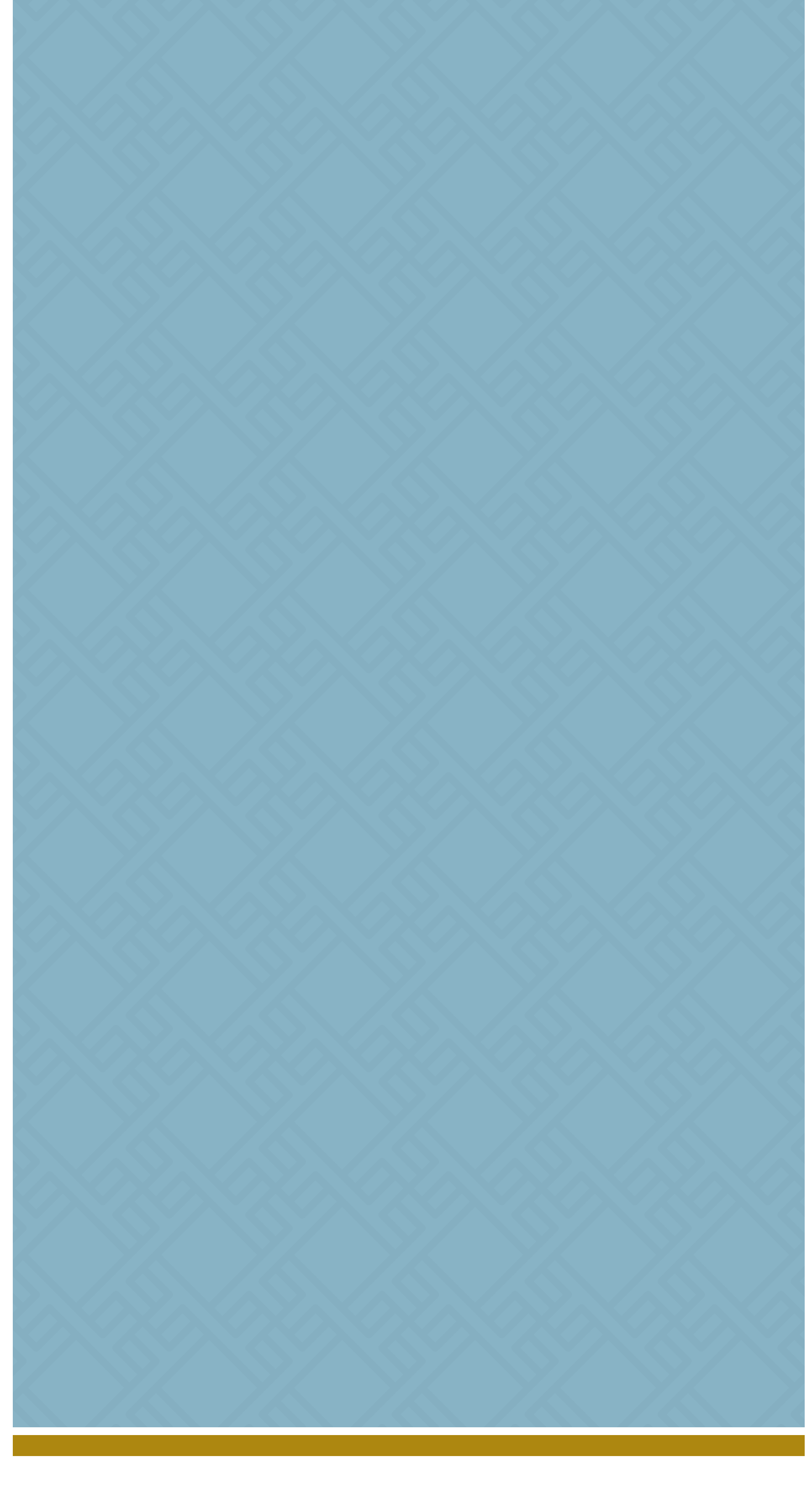
وفي المقابل: فإن على المستفتي أن لا يتكلف في السؤال بذِكْر تفصيلات وأمورٍ لا فائدة منها في السؤال؛ وذلك حتى لا يضيع وقت المفتي، وإنما يركز على أصل سؤاله، وإذا ما احتاج المفتي إلى الاستفسار عن شيءٍ طلب منه بيانه وتوضيحه، مقتصرًا في ذلك على ذِكْر ما يرشد المفتي إلى كونه مؤثرًا في الوصول إلى الحكم الصحيح؛ مراعيًا بذلك وقت غيره من المستفتين ممن يشق عليهم الانتظار.

فهناك فرق في الاستفتاء مثلًا في أمور الأحوال الشخصية بين السؤال عن الحكم الشرعي وبين حكاية المشكلة الاجتماعية التي لا تأثير لها في معرفة الحكم الشرعي.

---

(١) الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٢/ ٣٨٨)، مرجع سابق.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له (٩/ ٦٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧).



المبحث الثاني

الآداب السلوكية

تناولنا في المبحث السابق: «الآداب العلمية للمستفتي»، ونتناول في هذا المبحث «الآداب السلوكية للمستفتي»، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

الأول: حِفْظ الأدب مع المفتي:

فشأن المسلم أن يكون مُؤَدَّبًا مع خلق الله جميعًا: فالتحلي بالأخلاق والصفات الحميدة مما أمر به الشرع الشريف، وحضَّ عليه، يقول ابن القيم: «فصل: الأدب مع الخلق: وأما الأدب مع الخلق فهو معاملتهم -على اختلاف مراتبهم- بما يليقُ بهم، فلكلِّ مرتبة أدب، والمراتب فيها أدب خاص، فمع الوالدين أدب خاص، وللأب منهما أدب هو أخص به، ومع العالم أدب آخر، ومع السلطان أدب يليق به، وله مع الأقران أدب يليق بهم، ومع الأجانب أدب غير أدبه مع أصحابه وذوي أنسه، ومع الضيف أدب غير أدبه مع أهل بيته.

ولكل حال أدب: فللأكل آداب، وللشرب آداب، وللركوب والدخول والخروج والسفر والإقامة والنوم آداب، وللبول آداب، وللكلام آداب، وللسكوت والاستماع آداب.

وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره.

فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانهما بمثل قلة الأدب... وانظر أدب الصديق رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة أن يتقدم بين يديه، فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدَّم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. كيف أورثه مقامه والإمامة بالأمة بعده؟! فكان ذلك التأخُّرُ إلى خلفه -وقد أومأ إليه أن اثبت مكانك- جمزًا، وسعيًا إلى قدام، بكل خطوة إلى وراء مراحل إلى قدام تنقطع فيها أعناق المطي»[1].

وقد نصَّ الكثير من العلماء على أنه ينبغي على المستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي؛ لأن مقام المفتي هو التبليغُ عن رب العالمين، فوجب لزامًا على المستفتي أن يتأدب مع من هذا مقامه: يقول العلامة ابن الصلاح: «ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي، ويبجله في خطابه وسؤاله، ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا وكذا؟ وما مذهب إمامك الشافعي في كذا وكذا؟

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٢/ ٣٦٨- ٣٦٩)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي، ولا يقل له: أفتاني فلان، أو أفتاني غيرك بكذا وكذا، ولا يقل إذا استفتى في رقعة: إن كان جوابك موافقًا لما أجاب فيها فاكتبه، وإلا فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم، أو مستوفز، أو على حالة ضجر، أو هم به، أو غير ذلك مما يشغل القلب، ويبدأ بالأسن الأعلم من المفتين، وبالأولى فالأولى»(١).

كما أنَّ الفقهاء والمفتين بمثابة الهداة للأمة؛ وذلك لأنهم بالأخص المعنيون بتبليغ الأحكام الشرعية، وتوضيح الحلال من الحرام، فهم كما قال الإمام أحمد: «يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه؟! وكم من ضالٍّ تائه قد هدوه؟! فما أحسنَ أثرَهم على الناس»(٢).

وتَأدُّب المستفتي أمام المفتي ليس لمجرد أنه عالم فحسب؛ بل لأن الشرع الشريف قد أوجب علينا أن نتأدَّبَ مع هؤلاء الفقهاء والمفتين؛ لأن منزلتهم عظيمة، ويوضح تلك المنزلةَ العظيمة والمكانةَ الرفيعة العلامةُ ابن القيم بقوله: «فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظمُ من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا} [النساء: ٥٩]، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد»(٣).

والتأدب مع العلماء هو دأب الصالحين مع مشايخهم الذين يجب أن نقتدي بهم، ويشير إلى ذلك الإمام الرازي في تفسيره لقوله تعالى حكاية عن قول سيدنا موسى عليه السلام للخضر عليه السلام: {قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا} [الكهف: ٦٦]: «اعلم أن هذه الآيات تدلُّ على أن موسى عليه السلام راعى أنواعًا كثيرة من الأدب واللطف عندما أراد يَتَعَلَّمَ مِنَ الخضِرِ.

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٦٨، ١٦٩)، مرجع سابق، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٨٢)، مرجع سابق، والمجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٥٧)، مرجع سابق، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٨٣)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٧)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٨)، مرجع سابق.

فأحدها: أنه جعل نفسه تبعًا له لأنه قال: {هَلۡ أَتَّبِعُكَ} [الكهف: ٦٦].

وثانيها: أنه استأذن في إثبات هذه التَّبَعِيَّةِ، فإنه قال: هل تأذن لي أن أجعل نفسي تبعًا لك، وهذا مبالغة عظيمة في التواضع.

وثالثها: أنه قال: {عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ} [الكهف: ٦٦]. وهذا إقرار له على نفسه بالجهل وعلى أستاذه بالعلم.

ورابعها: أنه قال: {مِمَّا عُلِّمۡتَ} [الكهف: ٦٦]، وصيغة مِنْ للتبعيض، فطلب منه تعليم بعض ما علمه الله، وهذا أيضًا مشعر بالتواضع؛ كأنه يقول له: لا أطلب منك أن تجعلني مساويًا في العلم لك، بل أطلب منك أن تعطيني جزءًا من أجزاء علمك، كما يطلب الفقير من الغني أن يدفع إليه جزءًا من أجزاء ماله.

وخامسها: أن قوله: {مِمَّا عُلِّمۡتَ} [الكهف: ٦٦] اعترافٌ بأن الله عَلَّمَهُ ذلك العلم.

وسادسها: أن قوله: {رُشۡدٗا} [الكهف: ٦٦] طلب منه للإرشاد والهداية، والإرشاد هو الأمر الذي لو لم يحصل لحصلت الغواية والضلال.

وسابعها: أن قوله: {تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ} [الكهف: ٦٦] معناه أنه طلب منه أن يعامله بمثل ما عامله الله به، وفيه إشعار بأنه يكون إنعامك عليَّ عند هذا التعليم شبيهًا بإنعام الله تعالى عليك في هذا التعليم، ولهذا المعنى قيل: أَنَا عَبْدُ مَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُ حَرْفًا.

وثامنها: أن المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير لأجل كونه فعلًا لذلك الغير...، فقوله: {هَلۡ أَتَّبِعُكَ} [الكهف: ٦٦] يدل على أنه يأتي بمثل أفعال ذلك الأستاذ لمجرد كون ذلك الأستاذ آتيًا بها، وهذا يدلُّ على أن المتعلم يجب عليه في أول الأمر التسليم وترك المنازعة والاعتراض.

وتاسعها: أن قوله: {أَتَّبِعُكَ} [الكهف: ٦٦] يدل على طلب متابعته مطلقًا في جميع الأمور غير مقيد بشيء دون شيء.

وعاشرها: أنه ثبت بالأخبار أن الخضر عرف أولًا أنه نبي بني إسرائيل، وأنه هو موسى صاحب التوراة، وهو الرجل الذي كلَّمه الله عز وجل من غير واسطة، وخصَّه بالمعجزات القاهرة الباهرة، ثم إنه عليه السلام مع هذه المناصبِ الرفيعة والدرجات العالية الشريفة أتى بهذه الأنواع الكثيرة من التواضع؛ وذلك يدلُّ على كونه عليه السلام آتيًا في طلب العلم بأعظم أنواع المبالغة، وهذا هو اللائق به؛ لأن كل من كانت إحاطته بالعلوم أكثر كان علمه بما فيها من البهجة والسعادة أكثر، فكان طَلَبُه لها أشدَّ، وكان تعظيمُه لأرباب العلم أكْملَ وأشدَّ.

والحادي عشر: أنه قال: {هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ} [الكهف: ٦٦] فأثبت كونه تبعًا له أولًا، ثم طلب ثانيًا أن يعلمه، وهذا منه ابتداء بالخدمة، ثم في المرتبة الثانية طلب منه التعليم.

والثاني عشر: أنه قال: {هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ} [الكهف: ٦٦]، فلم يطلب على تلك المتابعة على التعليم شيئًا، كأن قال: لا أطلب منك على هذه المُتَابَعَةِ المال وَالجَاهَ، وَلَا غَرَضَ لِي إلا طلب العلم»[1].

الثاني: حُسْن عرض السؤال على المفتي:

ويكون ذلك بالتزام المستفتي الأدب والرفق في مخاطبة المفتي: فلا يلح عليه ولا يتعجله في الرد على السؤال: فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: ((إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ قَامَتِ امْرَأَةٌ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيَك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أَنْكِحْنِيهَا، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد، فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، فقال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن))[2]. يقول العلامة ابن حجر في شرح الحديث: «وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها، بل يطلبها برفق وتأنٍّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتٍ وسائلٍ وباحثٍ عن علم»[3].

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (٢١/ ٤٨٣- ٤٨٤)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٢٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٢١٦).

فلا يصحُّ أن يعرض المستفتي مسألته على المفتي دون رفق، بل ينبغي على المستفتي أن يتلطَّف مع المفتي، ويرفق به، ويخاطبه بما يعظمه ويجله، ويديم له الدعاء، فإن ذلك خيرُ سبيلٍ إلى بلوغ أغراضه، وينقُل العلامة الذهبي عن العلماء في هذا المقام قولهم: «أدب السائل أنفعُ من الوسائل»[١].

فينبغي على المستفتي أن يحسن عرْضَ السؤال على المفتي، يقول الإمام ابن عبد البر: «وروينا عن وهب بن منبه وسليمان بن يسار أنهما قالا: حسن المسألة نصف العلم، والرفق نصف العيش»[٢].

ومن صور حُسْن عَرْض السؤال على المفتي: أن لا ينادي المفتي باسمه مجردًا: يا فلان! أو يناديه من بعيد من غير ضرورة، بل يجب عليه أن ينزله منزلته فيقول مثلًا: يا شيخنا... ونحو ذلك من ألفاظ الأدب؛ يقول العلامة الخطيب البغدادي -عن أدب الطالب مع شيخه-: «فينبله في الخطاب ويبجله في الألفاظ، ولا تكون مخاطبته له كمخاطبته أهل السوق وأفناء العوام، فقد قال الله تعالى: {لَّا تَجْعَلُوٓاْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ} [النور: ٦٣]، وهذا أصل في أن يميز ذو المنزلة بمنزلته، ويفرق بينه وبين من لم يلحق بطبقته»[٣]، وهذا كان دأب العلماء وطريقتهم في التعامل مع شيوخهم، فهذا الإمام الكبير العلامة الحافظ علي بن المديني رحمه الله يصف شيخه الإمام أحمد بن حنبل بقوله: «أمرني سيدي أحمد بن حنبل أن لا أحدث إلا من كتاب»[٤].

ويقول بدر الدين ابن جماعة: «وينبغي أن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب وكافه، ولا يناديه مِنْ بُعْدٍ، بل يقول: يا سيدي ويا أستاذي. وقال الخطيب: يقول: أيها العالم، وأيها الحافظ، ونحو ذلك، وما تقولون في كذا؟ وما رأيكم في كذا؟ وشبه ذلك، ولا يسميه في غيبته أيضًا باسمه إلا مقرونًا بما يشعر بتعظيمه كقوله: قال الشيخ أو الأستاذ كذا، وقال شيخنا، أو قال حجة الإسلام، أو نحو ذلك»[٥].

ومن جملة الأدب أيضًا: الدعاء للمفتي عند عرض المسألة عليه: فمن الأدب أن يدعوَ المستفتي للمفتي أو الفقيه بقوله مثلًا: رحمك الله، أو وفقك الله، ونحو ذلك من صيغ الدعاء؛ يقول العلامة الخطيب البغدادي -فيما ينبغي أن يقوله المستفتي في عرض مسألته على المفتي-: «ما تقول رضي الله عنك أو رحمك الله أو وفقك الله؟ ولا يحسن في هذا: ما تقول؟ رحمنا الله وإياك، بل لو قال: ما تقول رحمك الله ورحم والديك؟ كان أحسن.

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٩/ ٣٩٨)، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٣٨٢)، ط. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠)، مرجع سابق.

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/ ٢٠٠)، مرجع سابق.

(٥) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٨٩)، مرجع سابق.

وإن أراد مسألة جماعة من الفقهاء قال: ما تقولون رضي الله عنكم؟ أو ما يقول الفقهاء سددهم الله في كذا؟ ولا ينبغي أن يقول: أفتونا في كذا، ولا: ليُفْتِ الفقهاء في كذا، فإن قال: ما الجواب؟ أو ما الفتوى في كذا؟ كان قريبًا. وحكي أنَّ فتوى وردت من السلطان إلى أبي جعفر محمد بن جرير الطبري لم يكتب له الدعاء فيها، فكتب الجواب في أسفلها: لا يجوز، أو كتب: يجوز ولم يزد على ذلك، فلما عادت الرقعة إلى السلطان ووقف عليها، علم أن ذلك كان من أبي جعفر الطبري للتقصير في الخطاب الذي خوطب به، فاعتذر إليه»[1].

ومن صور حُسْن عَرْض السؤال على المفتي: عدم اقتحام المستفتي مجلس المفتي دون استئذان، فمن الأدب أن يستأذن المستفتي بالدخول على المفتي، ثم يعرض عليه مسألته بعد أن يأذن له المفتي ويتهيأ للجواب له، فقد ذكر الخطيب البغدادي أنه لما دخل ربيعة على الوليد بن يزيد وهو خليفة، قال: يا ربيعة حدثنا، قال: ما أحدث شيئًا، قال: فلما خرج من عنده قال: ألا تعجبون من هذا الذي يقترح عليَّ كما يقترح على المغنية: حدثنا يا ربيعة»[2].

ومن صور حُسْن عَرْض السؤال على المفتي: التواضع أمام المفتي وعدم التكبُّر عليه، فينبغي للمستفتي مهما كانت مكانته الاجتماعية أو العلمية أن يتواضعَ أمام المفتي والعالم، ويسأله بأدب واحترام؛ يروي العلامة أبو عبد الرحمن السلمي بسنده: «جاء فتى إلى سفيان بن عيينة من خلفه فحيَّاه وقال: يا سفيان، حدثني. فالتفت سفيان فقال: يا فتى، إنه من جهل أقدار الرجال فهو بقدر نفسه أجهل»[3].

لذا لا يصحُّ أن يتعالى المستفتي في سؤاله المفتي، أو أن يتكبر عليه؛ لأنه مثلًا ذو مكانة اجتماعية ونحو ذلك، فالصواب أن الإنسان كلما ارتفعت مكانتُه كان ذلك أدْعَى إلى تقديره للرجال وإنزالهم منزلتهم واحترامهم؛ يروي العلامة الحافظ الذهبي عن حمدان بن الأصبهاني، قال: «كنت عند شريك، فأتاه بعض ولد المهدي، فاستند، فسأله عن حديث، فلم يلتفت إليه، وأقبل علينا، ثم أعاد، فعاد بمثل ذلك، فقال: كأنك تستخفُّ بأولاد الخليفة. قال: لا، ولكنَّ العلم أزْيَنُ عند أهله من أن تضيعوه. قال: فجثا على ركبتيه، ثم سأله، فقال شريك: هكذا يطلب العلم»[4].

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٨٣)، مرجع سابق.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٣٣٦)، ط. مكتبة المعارف- الرياض.

(٣) آداب الصحبة، لأبي عبد الرحمن السلمي (ص ١١٥)، ط. دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ٢٠٧)، مرجع سابق.

ومن صور حُسْن عَرْض السؤال على المفتي: عدم الانشغال باللهو والضحك في مجلس الفتوى، فمن الآداب التي ينبغي أن يُراعِيَها المستفتي عدمُ الضحك دون سببٍ أمام المفتي، أما التبسُّم في وجه المفتي فهذا أمرٌ محمودٌ، بل يُعدُّ من الآداب المحمودة، ويروي الخطيب البغدادي بسنده عن عبد الرحمن بن عمر، قال: «ضحك رجل في مجلس عبد الرحمن بن مهدي، فقال: من ضحك؟ فأشاروا إلى رجل، فقال: تطلب العلم وأنت تضحك، لا حدثتكم شهرًا»(١).

ومن صور حُسْن عَرْض السؤال على المفتي: أن يكون السؤال عَمَّا ينفع المستفتي، فينبغي على المستفتي أن يكون سؤالُه للمفتي حول ما يعودُ عليه بالنفع في دينه أو دنياه، وذلك بأن يعرض عليه شؤونه في العبادات والمعاملات، أما السؤال عما لا نفْعَ فيه في حياته وآخرته، فلا يصحُّ السؤالُ عن ذلك؛ لأنَّ فيه تضييعًا لوقت المفتي، وإشغالًا لذهنه دون فائدة، ولنا في قول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لتلميذه ومولاه عكرمة أسوة؛ فقد أرشده إلى قاعدةٍ مهمة في أمر الفتوى، وذلك حين أمره أن يفتيَ الناسَ، فقال له: «انْطَلِقْ فَأَفْتِ النَّاسَ، فمن سَأَلَكَ عَمَّا يَعْنِيهِ فَأَفتِهِ، وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيه فَلَا تُفْتِهِ، فإنك تطرح عني ثُلُثَي مَؤُونَةِ الناس»(٢).

ولا يصحُّ في هذا الصدد أن يكون السؤالُ من المستفتي عَمَّا يستحيل وقوعه: فينبغي على المستفتي ألَّا يسألَ المفتي عن الأمور التي لا تحدث غالبًا، أو يستحيل وقوعها؛ لأن في ذلك مضيعةً للوقت دون فائدة: يقول العلامة ابن حجر العسقلاني في شرحه لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهات، ووأد البنات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))(٣)، «وَثَبتَ عن جمعٍ من السَّلفِ كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدًّا، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطُّع والقول بالظن؛ إذ لا يخلو صاحبُه من الخطأ»(٤).

وذكر القاضي عياض أنَّ شَخصًا سأل الإمام مالكًا عن رجل وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأفقست البيضة عنده عن فرخ أيأكله؟ فقال مالك: سل عمَّا يكون، ودَعْ ما لا يكون. وسأله آخر عن نحو هذا، فلم يجبه. فقال له: لِمَ لَمْ تجبني يا أبا عبد الله؟ فقال له: لو سألتَ عما تنتفع به أجبتك»(٥).

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ١٩٣)، مرجع سابق.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ٣٢٧)، ط. دار السعادة، مصر، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٠٦، ٤٠٧)، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

(٥) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (١/ ١٩١)، ط. مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

وينبغي الابتعادُ عن كثرة الأسئلة التي قد تؤدي إلى الوقوع في الحرج والمشقَّة على السائل: فينبغي على المستفتي ألَّا يبحثَ عن الأمور التي لا يحتاج إلى السؤال عنها، فقد يوقعُه ذلك في الحَرَج والعَنَت والمشقَّة؛ فقد سأل بعض الصحابة رضي الله عنهم النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بعض الأسئلة التي قد توقعهم في الحرج، فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك، فقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم))[١]. يقول الإمام النووي في شرح الحديث: «باب توقيرِه ﷺ وترْكِ إكثارِ سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عما لا ضرورةَ إليه، أو لا يتعلَّق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك: مقصودُ أحاديثِ الباب أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن إكثار السؤال، والابتداء بالسؤال عما لا يقع، وكره ذلك لمعانٍ منها:

- أنه ربما كان سببًا لتحريمِ شيءٍ على المسلمين، فيلحقهم به المشقة، وقد بيَّن هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الأول: ((أعظم المسلمين جُرمًا من سأل عن شيءٍ لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته)).
- ومنها أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه، ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ} [المائدة: ١٠١]، كما صرح به في الحديث في سبب نزولها.
- ومنها أنهم ربما أحْفَوْهُ صلى الله عليه وآله وسلم بالمسألة، والحفوة: المشقة والأذى، فيكون ذلك سببًا لهلاكهم»[٢].

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٣٠).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/ ١١٠)، مرجع سابق.

الثالث: عدم مطالبة المفتي بالدليل:

لم يختلف العلماءُ في وجوبِ الاستفتاء على العامي فيما يحتاج إلى معرفته من الأحكام الشرعية، لكنهم اختلفوا: هل يقلد المستفتي المفتي؛ أي يقبل فتواه دون دليلٍ، أم يطالبه بدليل الفتوى؟ وذلك على عدَّة آراء، وهي على النحو التالي:

١. فمنهم من أوجب التقليد: وذهبوا إلى أنه لا ينبغي للمستفتي العاميِّ أن يطالبَ المفتي بالدليل على ما أفتاه به، يقول العلامة ابن الصلاح: «لا ينبغي للعامي أن يطالبَ المفتي بالحُجَّة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لِمَ وكيف؟ فإن أحبَّ أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في مجلسٍ آخرَ، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجرَّدةً عن الحجة. وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعًا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي. والله أعلم بالصواب»[(١)].

وقال الإمام النووي معقبًا على قول السمعاني: «والصواب الأول»[(٢)]، أي لا ينبغي للمستفتي العامي أن يطالبَ المفتي بالدليل، بل الواجبُ عليه أن يقبلَ الفتوى مجردةً من الدليل؛ لأنه قد يقصر فهْمُه عن استيعاب الدليل.

وقال الإمام الخطيب البغدادي: «وليس ينبغي للعامي أن يطالبَ المفتي بالحجة فيما أجابه به، ولا يقول: لِمَ ولا كيف؛ قال الله سبحانه وتعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣] وفرَّق تبارك وتعالى بين العامَّة وأهلِ العلم، فقال: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩]، فإن أحبَّ أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في زمانٍ آخر، ومجلس ثانٍ، أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجردة»[(٣)].

٢. ومنهم من أوجب المطالبة بالدليل: وأنه لا حَرَجَ على المستفتي في طَلَبِ ذِكْرِ الدليل من المفتي على فتواه، يقول ابن القيم: «ينبغي للمفتي أن يَذكرَ دليلَ الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمَّل فتاوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي قولُه حجة بنفسه رآها مشتملةً على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته، وهذا كما سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: ((أينقص

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٧١)، مرجع سابق.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٨٥)، مرجع سابق.

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٨٢)، مرجع سابق.

الرطب إذا جف؟)) قالوا: نعم، فزجر عنه. ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه».

ثم قال أيضًا: «فينبغي للمفتي أن ينبه السائلَ على علَّة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلَّا حرم عليه أن يفتيَ بلا علم»[١].

وذكر أيضًا أن ذكر الفتوى مع دليلها أولى: فقال: «عاب بعضُ الناس ذِكْرَ الاستدلال في الفتوى، وهذا العيبُ أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل... وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سُئل أحدُهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا...، فيشفي السائل...، ثم جاء التابعون والأئمَّة بعدهم فكان أحدهم يذكرُ الحكم ثم يستدلُّ عليه...، ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيبُ بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلًا ولا مأخذًا...، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان»[٢].

٣. ومنهم مَن فَصَّل بين كون المستفتي فقيهًا أم عاميًّا: فإذا كان المستفتي فَقيهًا فلا حَرَجَ أن يذكر المفتي له الدليل، وإذا كان عاميًّا فلا يذكر له الدليل[٣]؛ يقول العلامة الخطيب البغدادي: «ولم تَجْرِ العادة أن يذكر في الفتوى طريق الاجتهاد ولا وجه القياس والاستدلال، اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلَّق بنظرِ قاضٍ أو حاكم، فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة التي عليها رد الجواب، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيما عنده، فيلوح للمفتي معه ليقيم عذره في مخالفته، أو لينبه على ما ذهب إليه، فأما من أفتى عاميًّا فلا يتعرض لشيء من ذلك»[٤].

وقال الإمام النووي: «ليس بمنكرٍ أن يَذْكُرَ المُفْتِي فِي فَتْوَاهُ الحُجَّةَ إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا، قال الصَّيمَرِيُّ: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًّا، ويذكرها إن أفتى فقيهًا، كمن يسأل عن النكاح بلا ولي، فحَسَنٌ أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نكاح إلا بولي))، أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول، فيقول له: رجعتها، قال الله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}»[٥].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٢٣، ١٢٤)، مرجع سابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ٢٠٠)، مرجع سابق.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٥٢)، مرجع سابق.

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤٠٦)، مرجع سابق.

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٥٢)، مرجع سابق.

٤. ومنهم من فصَّل بين كون الدليل نصًّا شرعيًّا ظاهرًا وواضحًا ومقطوعًا به، وكون الدليل خفيًّا: فإذا كان الدليل نصًّا شرعيًّا ظاهرًا وواضحًا ومقطوعًا به، فيجوز أن يذكره للمستفتي العامي، وإذا كان الدليل خفيًّا فيحتاج إلى إمعان النظر والاجتهاد لفهمه ومعرفته، فلا ينبغي أن يذكره للمستفتي العامي[١].

قال العلامة ابن الصلاح: «ليس بمنكرٍ أن يذكرَ المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا، مثل أن يسأل عن عدة الآيسة، فحسنٌ أن يكتب في فتواه: قال الله تبارك وتعالى: {وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ} [الطلاق: ٤]. أو يسأل: هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟ فيكتب: نعم يطهر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)). وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذِكْرُ شيءٍ منها»[٢].

ويمكننا بعد عرْضِ هذه الآراء أن نخلص إلى أنَّه:

- لا يجب على المستفتي أن يطالبَ المفتي ابتداءً بذكر الدليل، خاصَّة إذا كان المستفتي عاميًّا؛ إذ الأدلةُ تحتاجُ إلى نَظَرٍ وَطُرقٍ للاستنباط وقواعدَ يدركها المتخصصون، ويصعب على العامة استيعابها لعدم تخصصهم فيها.
- أما إذا لم يكن المستفتي عاميًّا، بل كان من جملة أهل العلم والمعرفة، فإنه يحتاج لذكر الدليل حتى يعرف وجه الصواب في المسألة، وتطمئن نفسه إلى الجواب؛ قال العلامة ابن الصلاح: «وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يُطالبَ المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعًا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي، والله أعلم بالصواب»[٣].
- بالنسبة لصياغة الفتوى المُؤصَّلة: فإنه يجب على المفتي أن يذكرَ الدليل في صياغتها؛ لأنَّه ركنٌ من أركانها، فلا يصحُّ أن يصيغَ الفتوى دون ذكر الدليل في أثنائها؛ لأن الفتوى المؤصلة بصفة خاصة يخاطب بها المستفتي الذي يُعدُّ من أهل العلم من الفقهاء والمفتين، حتى يقوموا بمناقشتها وفهمها والإفتاء بموجبها إذا رجحت لديهم: يقول العلامة النووي: «ليس بمنكرٍ أن يذكرَ المفتي في فتواه الحُجَّة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا، قال الصَّيمَريُّ: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًّا، ويذكرها إن أفتى فقيهًا»[٤].

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٥١)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٥١)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٧١)، مرجع سابق. وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٨٤)، مرجع سابق.

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (١/ ٥٢)، مرجع سابق.

فذكر دليل الحكم هنا له جملة منافع، منها:

- إيضاح أبعاد الفتوى؛ إذ إنَّ المبنى إذا عُرِف أساسه تحددت سعة البناء بذلك.
- إمكان القياس عليها إذا وقع له أو لغيره واقعة مشابهة لها[١].

الرابع: تَجنُّب المستفتي امتحان المفتي وإحراجه على الملأ

فلا يصحُّ بحالٍ للمستفتي أن يغالطَ المفتي في سؤاله: والمغالطةُ عبارة عن سؤال المستفتي في المسائل التي يُقصد بها تعنِيت المفتي وإحراجه أمام الآخرين، أو وضعه في مَأْزق ما؛ فقد أخرج الإمام ابن عبد البر بسنده عن معاوية رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأغلوطات)) فسَّره الأوزاعي قال: يعني صعابَ المسائل[٢]. وقد أخرج هذا الحديثَ أيضًا الإمامُ أبو داود في «سننه»[٣] حيث قال الإمام الخطابي في شرحه له: «ومن باب توقي الفتيا... وقد روي أنه نهى عن الأغلوطات، قال الأوزاعي: هي شرار المسائل. والأغلوطات واحدها أغلوطة وزنها أفعولة من الغلط؛ كالأحموقة من الحُمق، والأسطورة من السطر، فأما الغلوطات فواحدها غلوطة: اسم مبني من الغلط؛ كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب.

والمعنى أنه نهى أن يُعترض العلماءُ بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليُستزلوا بها ويُسْتَسْقَط رأيهم فيها.

وفيه كراهية التعمُّق والتكلُّف كما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقُّف عمَّا لا علم للمسؤول به، وقد روينا عن أُبي بن كعب: أن رجلًا سأله عن مسألةٍ فيها غموضٌ، فقال: هل كان هذا بعدُ؟ قال: لا، فقال: أمهلني إلى أن يكون. وسأل رجلٌ مالك بن أنس عن رجلٍ شرب في الصلاة ناسيًا، فقال: ولم لم يأكل ثم؟! قال: حَدَّثنا الزهري عن علي بن حسين أن النبي ﷺ قال: ((إنَّ من حُسْن إسلامِ المرءِ تَرْكَه ما لا يعنيه))[٤].

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء، للأشقر (ص: ٧٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١٠٥٦)، مرجع سابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٢١).

(٤) معالم السنن، للخطابي (٤/ ١٨٦)، ط. المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

وينبغي على المستفتي أن يسألَ فيما يحتاج إليه دون تعنُّت مع المفتي: فالواجب أن يسألَ المستفتي عن الأمور التي يحتاجُ إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، ويبتعدَ عن مغالطة المفتي والتعنُّت معه، فهذا من سوء الأدب المنهي عنه: فعن سعيد بن بشير قال: كان مالك إذا سُئل عن مسألة يظنُّ أن صاحبَها غيرُ متعلم، وأنه يريد المغالطة -أي يظن أنه يريد المغالطة والتشكيك والجدل والتعنت، ولا يقصد الاستفهام ولا الرغبة في العلم- فكان الإمام مالك يزجره بهذه الآية: {وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ} [الأنعام: ٩][١].

كما أنَّ تكلُّف المستفتي في سؤاله للمفتي يكون سببًا لحرمانه بركة العلم: فالواجب على المستفتي أن يسأل عما ينفعُه دون تكلُّف، فالتكلُّف خُلقٌ ذميمٌ، وليس من دأب الصالحين: فقد أخرج الإمام ابن عبد البر بسنده، عن الربيع بن خثيم أنه قال: «يا عبد الله، ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فَكِلْهُ إلى عالِمِه، ولا تتكلَّفْ؛ فإن الله عز وجل يقولُ لنبيه ﷺ: {قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]»[٢].

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله: «إذا أراد الله عز وجل أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط»[٣].

وتَعنُّت المستفتي في سؤاله للمفتي دليلٌ على سوء الخلق، وعاقبته وخيمة: فقد وصف العلماء من يتعنَّت ويغالط الفقيهَ أو المفتي أو العالم بشرار الناس: يقول الإمام الحسن البصري رحمه الله: «إنَّ شرارَ عبادِ الله الذين يجيؤون بشرار المسائل يُعَنِّتُون بها عبادَ الله»[٤].

وينبغي على المستفتي أن يتعلم كيفية السؤال: فلا يصحُّ أن يتصنَّع المستفتي الأسئلة، ويتخيَّلَ بعضَ المسائل حتى يختبرَ بها المفتي: فعن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: جاء ابن عجلان إلى زيد بن أسلم، فسأله عن شيء، فخلط عليه، فقال له زيد: اذهب فتعلم كيف تسأل، ثم تعال فَسَلْ[٥].

(١) تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك (ص ١٥)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١٠٤٤)، مرجع سابق.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١٠٧٣)، مرجع سابق.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١٠٧٣)، مرجع سابق.

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٢١٣)، مرجع سابق.

وكان ابن سيرين رحمه الله إذا سئل عن مسألة فيها أغلوطة قال للسائل: أمسكها حتى تسأل عنها أخاك إبليس[١].

وينبغي على المستفتي ألَّا تكون أسئلته مَدْعاة للسخرية: بل الواجب على المستفتي أن تكون أسئلته وَاقعيَّة، وليس من باب اللهو والضحك: فقد ذكر الإمام أبو البركات الغزي: «أن رجلًا سأل الإمام الشعبي عن المسح على اللحيَّةِ، فقال: خللها بأصابعك، فقال الرجل: أخاف ألا تَبُلَّها. قال الشعبي: إن خفت فانقعها من أول الليل.

وسأله آخر: هل يجوزُ للمحرم أن يحُكَّ بدنه؟ قال: نعم، قال: مقدار كم؟ قال: حتى يبدو العظم. وروي في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((تسحروا ولو بأن يضع أحدكم أصبعه على التراب ثم يضعها في فيه))، فقال رجل: أي الأصابع؟ فتناول الشعبي إبهام رجله وقال: هذه!

وسئل عن أكل لحم الشيطان، فقال: نحن نرضى منه بالكفاف. وقال له رجل: ما اسم امرأة إبليس؟ فقال: ذاك نكاحٌ ما شهدناه»[٢].

وعلى المستفتي في هذا الصدد عدم توجيه السؤال من للمفتي إلا بعد استئذانه: ينبغي على المستفتي أن لا يسألَ حتى يأذنَ له الفقيهُ أو المفتي في السؤال، يروي العلامة الخطيب البغدادي بسنده عن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني يقول: تقدمت إلى أبي بكر بن مجاهد لأقرأ عليه، فتقدم إليه رجل وافر اللحية، كبير الهامة، فابتدأ ليقرأ، فقال: ترفق يا خليلي، سمعت محمد بن الجهم السمري يقول: سمعت الفراء يقول: أدب النفس ثم أدب الدرس، فإن أعجلته حاجة خشي فواتها بتأخيرها سأل من سبقه أن يهب له سبقه، ويسامحه في القراءة قبله[٣].

فيلزم المستفتي أن يستأذن على المفتي في سؤاله، ولا يحرجه بأن يدخل عليه ويسأله فورًا، بل الواجب أن يجلس المستفتي بين يدي المفتي متأدبًا بسكون وتواضع، ولا يعطي المفتي جنبه أو ظهره، فالعلم لا يُنال إلا بالتواضُع وإلقاء السمع، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح»[٤].

(١) العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي (٢/ ٩١)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

(٢) المراح في المزاح، لأبي البركات الغزي (ص ٨٥)، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٣٠٣)، مرجع سابق.

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٤).

وعلى المستفتي أيضًا الحذر من الجدال مع المفتي: ينبغي على المستفتي أن يحذر من الإثقال على المفتي والجدال معه وإضجاره: فعن إسماعيل بن موسى بن بنت السدي قال: «دخلنا إلى مالك بن أنس ونحن جميعًا من أهل الكوفة، فحدثنا بسبعة أحاديث، فاستزدناه، فقال: من كان له دين فلينصرف، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: من كان له حياء فلينصرف فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: من كانت له مروءة فلينصرف، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، فقال: يا غلمان افقؤوهم -أي أخرجوهم- فإنه لا بُقْيَا على قومٍ لا دين لهم، ولا حياء، ولا مروءة»[١].

وعلى المستفتي أيضًا عدم تكرار سؤال سبق أن أجابه المفتي عنه و أفهمه إياه: ينبغي على المستفتي ألَّا يكررَ سؤال ما يعلمه، ولا استفهام ما يفهمه، فإنه بذلك يضيع وقت المفتي، يقول العلامة الخطيب البغدادي: «وليتقِ إعادة الاستفهام لما قد فهمه، وسؤال التكرار لما قد سمعه وعلمه؛ فإن ذلك يؤدي إلى إضجار الشيوخ...، قال: أبو عمر الحوضي: رأيت شعبة بن الحجاج أقام عفان من مجلسه مرارًا؛ من كثرة ما يكرر عليه»[٢].

على أنَّ جِدَال المستفتي فيما يفهمه مع المفتي يعدُّ من الرياء: ينبغي على المستفتي أن يحذرَ من الوقوع في الرياء وحُب الظهور المنهي عنه شرعًا، وذلك عن طريق مجادلة المفتي، وكثرة سؤاله فيما سبق له معرفته وفهمه، قال الإمام وكيع رحمه الله: «من استفهم وهو يفهم فهو طرف من الرياء»[٣].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه))[٤]. يقول العلامة العظيم آبادي في شرح الحديث: «المراء: أي الجدال كسرًا لنفسه كيلا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله»[٥].

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٢١٥)، مرجع سابق.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ١٩٦)، مرجع سابق.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ١٩٧)، مرجع سابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٥٣).

(٥) عون المعبود، للعظيم آبادي (١٣/ ١٠٨)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

الخامس: تَفهُّم المستفتي صمت المفتي:

فصمت المفتي وتجاهلُه بعضَ المو اقف يكون جو ابًا في بعض الأحيان: فينبغي على المستفتي أن يتفهَّمَ صمتَ المفتي، فلا يصحُّ أن يُلِحَّ عليه بالتصريح برأيه في المسألة، فقد تكون وجهة نظر المفتي أنَّ التصريح برأيه وقوله في تلك المسألة قد يكون داعيًا إلى فساد البعض؛ فعن الربيع بن سليمان قال: «كان الشافعي يرى أن الصناع لا يضمنون إلا ما جَنَتْ أيديهم، ولم يكن يظهر ذلك كراهية أن يجترئ الصُّناع»[1].

وصمْتُ المفتي أحيانًا يكون سببُه عدمَ فهم السؤال بشكل جيد، أو عدم حضور صاحب السؤال: فينبغي على المستفتي أن يصبرَ على الجواب، ويعطي المفتي فرصةً لفهم السؤال بشكل جيد حتى يخرج الجواب على وجه الصواب؛ يقول العلامة ابن الصلاح: «إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا، ولم يحضر صاحب الواقعة، فعن القاضي أبي القاسم الصيمري الشافعي رحمه الله: أن له أن يكتب: يزاد في الشرح لنجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب عنه. وقال بعضهم: لا يكتب شيئًا أصلًا.

قال: ورأيتُ بعضهم كتب في مثل هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاهًا. وإذا اشتملت الرقعة على مسائل فهم بعضها دون بعض، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب عن بعضها، أو احتاج في بعضها إلى مطالعة رأيه أو كتبه، سكت عن ذلك البعض، وأجاب عن البعض الآخر. وعن الصيمري: أنه يقول في جوابه: فأما باقي المسائل فلنا فيه نظر، أو يقول: مطالعة، أو يقول: زيادة تأمل»[2].

وصمْتُ المفتي أحيانًا يكون سببُه عدم التأكُّد من صورة المسألة: فينبغي على المستفتي أن ينتظر ما سيقرره المفتي، ويراعي تفصيله الذي يفيده في جوابه عن تلك المسألة؛ يقول العلامة ابن حمدان: «وإذا فهم من السؤال صورة وهو يحتمل غيرها فلينص عليها في أول جوابه، فيقول: إن كان قد قال كذا وكذا أو فعل كذا وكذا وما أشبه هذا فالحكمُ كذا وكذا، وإلَّا فكذا»[3].

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤١٦)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٥١)، مرجع سابق.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٦٦)، مرجع سابق.

وصمْتُ المفتي أحيانًا يكون سببُه عدم درايته بالمسألة: فينبغي على المستفتي أن يتقبل سكوت المفتي، ولا يتجرَّأ عليه بسبب عدم إجابته على سؤاله؛ يقول العلامة ابن حمدان: «وسئل الشافعي رحمه الله عن مسألة فسكت، فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب، وقال الأثرم: سمعت الإمام أحمد يُستفتَى فيكثر أن يقولَ: لا أدري، وذلك فيما عرف فيه الأقاويل، وقال: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ الضرورة، وقيل له: أيهما أفضل: الكلام أو الإمساك؟ فقال: الإمساك أحبُّ إليَّ إلَّا لضرورة»[١].

وصمْتُ المفتي أحيانًا يكون سببُه الخوف أن يكون جوابه فيه رخصة لارتكاب المحرم: فينبغي على المستفتي أن لا يحزن من عدم رد المفتي عليه؛ يقول العلامة ابن حمدان: «وقال سحنون صاحب المدونة: أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، ففكرتُ فيمن باع آخرته بدنيا غيره فوجدته المفتي؛ يأتيه رجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا»[٢].

كما أنَّ صمت المفتي أحيانًا يكون بسبب سؤال المستفتي فيما لا يصحُّ السؤال عنه: فينبغي على المستفتي أن يحسن السؤال، ويتخيَّرَ الأسلوب الراقي المؤدب مع المفتي: يقول ابن شبرمة: «إنَّ من المسائلِ مسائلَ لا يجمُلُ بالسائل أن يسأل، ولا بالمسؤول أن يجيب»[٣].

على أنَّ كثرة سؤال المستفتي للمفتي في كل كبيرة وصغيرة فيه نوع من سوء الأدب، واعتداء على مكانته، وشغله بما لا يليق بمنزلته: فينبغي على المستفتي أن لا يسأل إلا فيما فيه ضرورة، ويليق أن يسأل فيه من الأمور التي يحتاج إلى معرفتها من المفتي، وليس في كل ما يعرض على ذهن المستفتي من سفاسف الأمور: فعن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: «إن من إذَالةِ العَالم أن يُجيبَ كلَّ من كَلَّمَه، أو يجيب كل من سأله»[٤].

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ١٠)، مرجع سابق.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ١٠)، مرجع سابق.

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤١٧)، مرجع سابق.

(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤١٨)، مرجع سابق.

وصمْتُ المفتي يكون في بعض الأحيان بسبب عدم المنفعة من الجواب: فينبغي على المستفتي أن يسألَ عما ينفعُه في دينه ودنياه، وألَّا يشغلَ وقتَ المفتي بما لا فائدةَ فيه: فقد روي أن رجلًا جاء إلى الإمام مالك فسأله عن مسألة، فلم يجبه، فقال له: يا أبا عبد الله، ألا تجيبني عما أسألك عنه؟ فقال له مالك: لو سألت عما تنتفع به، أو قال: تحتاج إليه في دينك أجبتك[1].

وقد يكون صمته في بعض الأحيان تأديبًا لمن يكثر السؤال بلا داعٍ، فينبغي على المستفتي أن يكونَ في حاجة حقيقية إلى معرفة جواب ما يسأل عنه، ولا يكثر من سؤال المفتي في كل ما يخطر على باله: يقول العلامة الخطيب البغدادي: وحمقى الناس يسألون بجهلهم عن جميع ما يعرض في قلوبهم، كما أخبرنا ابن الفضل القطان بقراءتي عليه عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش قال: أخبرنا أحمد بن الحارث قال: أخبرنا جدي عن الهيثم بن عدي عن عبد الله بن عياش قال: جلس الشعبي على باب داره ذات يوم، فمرَّ به رجل فقال له: أصلحك الله، إني كنت أصلي فأدخلت أصبعي في أنفي فخرج عليها دم، فما يرى القاضي أحتجم أم أفتصد؟ فرفع الشعبي يديه وقال: الحمد لله الذي نقلنا من الفقه إلى الحجامة[2].

وقد يكون صمت المفتي في بعض الأحيان لخفاء وجه الصواب عنه في تلك المسألة: فينبغي على المستفتي أن يراعيَ ذلك، فيسأل من هو أعلمُ أو أدْرى منه في تلك المسألة؛ يقول العلامة الخطيب البغدادي: «باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب: قال الله تعالى: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} [يوسف: ٧٦]، فإذا سئل المفتي عن حُكم نازلةٍ، فأشكل عليه، وهناك من هو عارف به، لزمه أن يرشد السائل إليه، ويدله عليه، كما أخبرنا علي بن القاسم بن الحسن البصري قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن إسحاق المادرائي، قال: أخبرنا عباس بن محمد الدوري وعلي بن إبراهيم -يعني الواسطي- واللفظ لعلي بن إبراهيم قال: أخبرنا يزيد -هو ابن هارون- عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليًّا؛ فإنه أعلمُ مني بهذا، وقد كان يسافرُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فسألت عليًّا فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثة أيام ولياليهن -يعني: للمسافر- وللمقيم يومًا وليلة)) فإن لم يكن هناك مَنْ يستفتى غيره لزمه الإمساكُ عنه وترك الجواب فيه ما لم يتضح له؛ فإن الله تعالى يقول: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا} [الإسراء: ٣٦]»[3].

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤١٨)، مرجع سابق.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤١٩)، مرجع سابق.

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٦٠)، مرجع سابق.

السادس: عدم إقحام المفتين في معارك لم يكونوا طَرَفًا فيها:

فلا يصحُّ بحالٍ أن يسأل المستفتي المفتي عن أفْقَهِ الناس: فليس من الأدب بعد جواب المفتي على سؤال المستفتي أن يسأله المستفتي عمن هو أعْلمُ منه، ما دام قد أجابه جوابًا شافيًا وواضحًا: فعن سعد بن إبراهيم قال: قيل له: من أفْقهُ أهل المدينة؟ قال: أتقاهم لربه عز وجل[١].

كما لا يصحُّ أن يطيل المستفتي جدال المفتي إلا لغرض الإيضاح: فالمجادلة دون سبب ملجئ لذلك تكون عبثًا وإساءةَ أدبٍ من المستفتي تجاه المفتي، أما إذا كان الغرضُ منها معرفة وجه الصواب، خاصَّة في تلك المسائلِ التي يتعدَّد فيها أقوال المفتين في البلد الواحد والصورة الواحدة، فتكون المجادلة هنا بِنِيَّةِ معرفة الحق، وليس لغرض إحراج المفتي وإقحامه في معاركَ لا طائلَ من ورائها سوى ضياعِ الوقت؛ يقول العلامة الخطيب البغدادي: «ويخلصُ النية في جداله بأن يبتغي به وجه الله تعالى...، فعن علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى))، وليكن قصْدُه في نظره إيضاح الحق وتثبيته دون المغالبة للخصم...، فعن علي بن إشكاب قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا يوسف يقول: «يا قوم أريدوا بعلمكم الله عز وجل؛ فإني لم أجلسْ مجلسًا قطُّ أنوي فيه أن أتواضعَ إلَّا لم أقم حتى أعلوهم، ولم أجلسْ مجلسًا قطُّ أنوي فيه أن أعلُوَهم إلَّا لم أقم حتى أفتضح»[٢].

ولا يصحُّ أيضًا أن يحتجَّ المستفتي في رد قول المفتي بقول مفتٍ آخر: فالمستفتي العامي لا يدري أي أقوال المفتين هو الصواب، فلا يجوز له أن ينكرَ على أحدِ المفتين قولَه لمجرَّد أنه مخالفٌ لهواه، ولا أن يواجه المفتي الذي أفتاه بخلاف هواه بقولِ مفتٍ آخرَ يوافق قولُه هوى المستفتي، بل يعدُّ ذلك من الأمور التي نصَّ العلماء على أنها غيرُ جائزة شرعًا، يقول العلامة ابن الصلاح: «كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم، ووجهه أنه لو جاز له اتباعُ أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رُخَص المذاهب مُتبعًا هواه، ومتخيرًا بين التحريم والتجويز، وفي ذلك انحلالُ ربقة التكليف»[٣].

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤٨)، مرجع سابق.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤٨ - ٤٩)، مرجع سابق.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٦٢)، مرجع سابق.

وينبغي أن يَعْلَم المستفتي أنَّ اختلاف أقوال المفتين فيه رحمة: يقول ابن تيمية: «الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثرُ من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصحُّ عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوُّع لا اختلاف تضاد»[١].

فإذا وقع أمام المستفتي عدة أقوال في المسألة الواحدة، وظنَّ أن هناك اختلافًا بين المفتين بسبب تلك الأقوال، فليعلم أن ذلك الاختلاف هو من باب اختلاف التنوع، وليس اختلاف التضاد؛ يقول العلامة ابن حمدان: «ونحن نمهد طريقًا سهلًا، فنقول: ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وأهله قبل تأمله والنظر في صوابه...، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمَّة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ومعرفة الوفاق والخلاف: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأمثالهم، فإنَّ اتفاقهم نعمة تامة، واختلافهم رحمة عامة»[٢].

ولا ينبغي أن ينكر المستفتي قولَ المفتي بدعوى أنه لم يقل بهذا القولِ أحدٌ من أهل العلم: فهناك الكثير من المسائل التي تعرض للمفتي لم يسبقه أحد في النظر إليها والحكم عليها، أو سبقه لكنه لم يكن على علم بذلك، أو كان الحكم السابق لم يكن على وجه الصواب لقصور في تصور المسألة، ونحو ذلك، وهنا لا يصح أن ينكر المستفتي على المفتي المجتهد قوله مدعيًا أن ذلك القول مخالف لما ورد عن فلان وفلان من المفتين الآخرين، أو أن قوله لم يَرِدْ عن أحد آخر؛ يقول ابن القيم: «صورة المسألة: ما إذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، وإنما قال بعضهم فيها قولًا، وأفتى بفُتيا، ولم يعلم أن قوله وفتياه أشهر في الباقين، ولا أنهم خالفوه، وحينئذ فنقول: من تأمل المسائل الفقهية، والحوادث الفرعية، وتدَّرب بمسالكها، وتصرَّف في مداركها، وسلك سبلها ذُللًا، وارتوى من مواردها عللًا ونهلًا، علم قطعًا أن كثيرًا منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد، أو قياس صحيح ينشرح له الصدر ويثلج له الفؤاد، بل تتعارض فيها الظواهر والأقيسة على وجهٍ يقف المجتهد في أكثر المواضع حتى لا يبقى للظن رجحان بين، لا سيما إذا اختلف الفقهاء؛ فإن عقولهم من أكمل العقول وأوفرها، فإذا تلدَّدوا وتوقفوا، ولم يتقدموا، ولم يتأخروا، لم يكن ذلك في المسألة طريقة واضحة ولا حجة لائحة»[٣].

(١) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص ١١)، ط. دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، طبعة سنة ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٧٢ - ٧٣)، مرجع سابق.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١١١-١١٢)، مرجع سابق.

ولا يصحُّ أن يقولَ المستفتي العامي: إن فتوى فلان من الأئمَّة هي الأنفعُ والأفضل دون غيره من المفتين: فشأن المستفتي العامي هو أن يأخذَ الفتوى من أهل العلم، لا أن يحكم عليهم وعلى أقوالهم، فهذا من سوء الأدب، والبعد عن الصواب، فالمفتي هو من يخبرُ المستفتي بما ينفعُه ويدلُّه على ما يعود عليه بالصلاح؛ لأنه حين يطلع على سؤاله يعطيه من الجواب ما يناسب حاله وظروفه مراعيًا ملابساته وواقعه؛ يقول ابن القيم: «من فِقْهِ المفتي ونُصحِه إذا سأله المستفتي عن شيء، فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه: أن يدله على ما هو عِوضٌ له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتَّى إلَّا من عالمٍ ناصحٍ مُشفقٍ قد تاجر الله وعامله بعلمه.

فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء: يحمي العليل عما يضرُّه، ويصِفُ له ما ينفعُه، فهذا شأنُ أطباء الأديان والأبدان، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما بعث الله من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدُلَّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم))، وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم»[(١)].

كما لا يصح للمستفتي أن يُقْحِم المفتي في أمور ومشكلات خاصة ليحتج بقوله على خصمه: ولعظم مكانة الإفتاء والمفتي لا يجوز للمستفتي أن يستغل المفتي ويستدرجه في إبداء رأيه تجاه مشكلة ما دون علمه؛ ليخرج منه بقولٍ أو فتوى تجعلُه في مكان المنتصر على خصمه، والمفتي لا يعلم بذلك، فهذا من خيانة الأمانة والتلاعب المقيت الذي حذَّر منه العلماء؛ يقول ابن القيم: «يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تَحَيُّلٌ على إسقاط واجبٍ أو تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ، بل يكون حذرًا فَطِنًا فَقِيهًا بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَأُمُورِهِمْ، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألةٍ ظاهرُها ظاهرٌ جميل، وَبَاطِنُهَا مَكْرٌ وَخِدَاعٌ وَظُلْمٌ؟! فَالْغِرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وَذُو الْبَصِيرَةِ ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجَاهِلِ بِالنَّقْدِ زَغَلُ الدَّرَاهِمِ، والثاني يُخْرِجُ زَيفَهَا كَمَا يُخْرِجُ النَّاقِدُ زَيفَ النُّقُودِ.

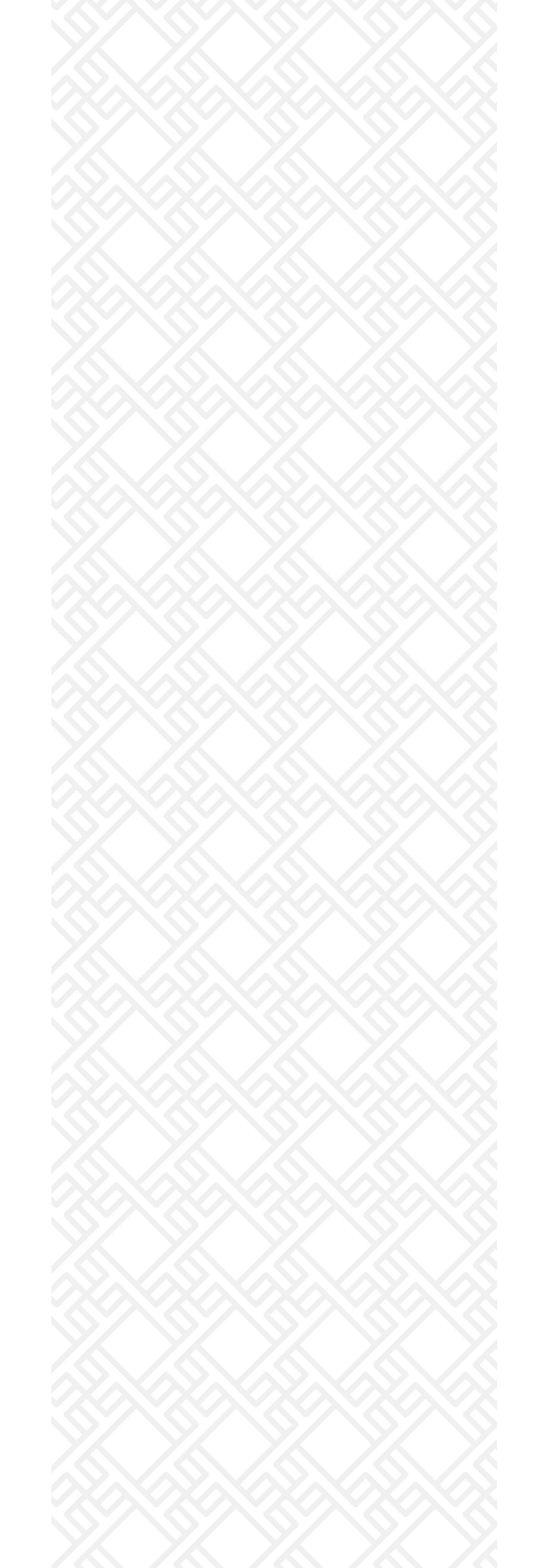
(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٢١-١٢٢)، مرجع سابق.

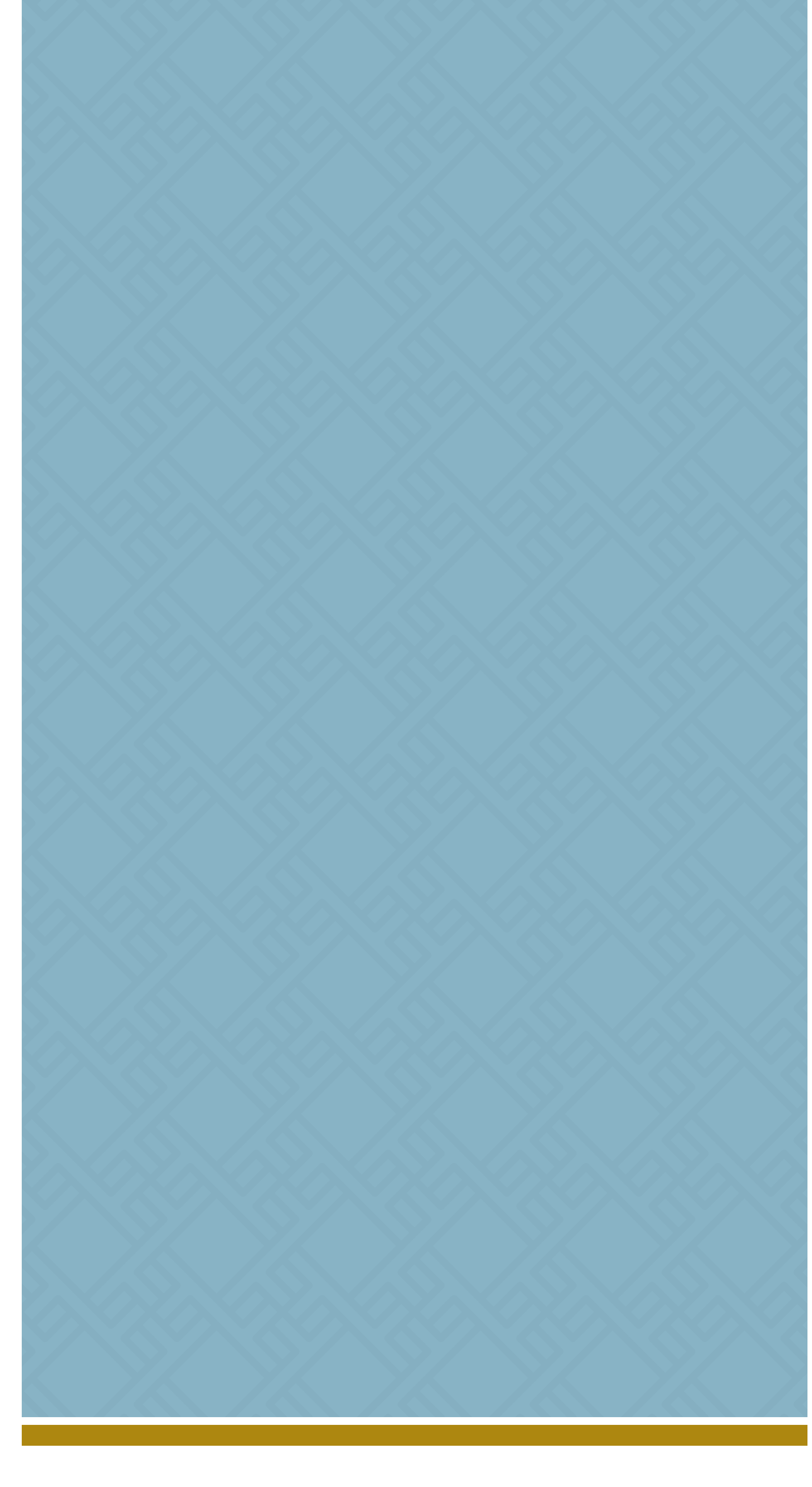
وكم من باطلٍ يخرجه الرجل بِحُسْنِ لَفْظِهِ وَتَنْمِيقِهِ وَإِبرَازِهِ فِي صُورَةِ حَقٍّ؟! وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟! ومن له أدنى فِطْنَةٍ وَخِبْرَةٍ لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة.

بل من تَأَمَّلَ المَقَالَاتِ البَاطِلَةَ وَالبِدَعَ كُلَّهَا وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالبَ مستحسنة، وكسوها ألفاظًا بها من لم يعرف حقيقتها»[١].

***

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ١٧٦)، مرجع سابق.





الفصل الثالث

آثار مراعاة آداب الفتوى

تناولنا في الفصلين السابقين الآدابَ المتعلقة بالمفتي والمستفتي بما في ذلك الآداب العلمية، والسلوكية، إلى جانب الإشارة إلى بعض الأحكام المتعلقة بهما التي يجب على كل منهما أن يتحلى ويتأدب بها؛ حتى نصلَ إلى الهدف المنشود، وهو معرفةُ حكمِ الله تعالى في الواقعة أو النازلة المسؤول عنها بطريقة صحيحة، مما يعودُ بالنفع عليهما -المفتي والمستفتي- وعلى المجتمع.

فالمفتي هو أحد أركان الفتوى، وقد ذكرنا له جملةً من الآداب والأحكام التي ينبغي أن يتحلَّى ويتأدب بها، بعضها يرجع إلى آداب علمية نحو: مسؤوليته عن فتواه، والتأني فيها قبل إصدار الحكم، وتفصيل الجواب إذا كانت تستدعي ذلك، وذكر الحجة والدليل فيها، والاعتماد على المصادر الشرعية للفتوى، والمشاورة عند الإشكال، والتوقُّف والامتناع عن الفتوى عند خفاء المسألة، ووضوح الفتوى والبعد عن الألفاظ المبهمة متعددة الاحتمالات، وعدم إلقاء السائل في الحيرة والارتياب، وإرشاده وتوجيهه إلى ما ينفعه.

وبعضها الآخر يرجعُ إلى آداب سلوكية، نحو: حسن الهيئة والسيرة، وإخلاص النية لله سبحانه وتعالى، والاستعانة بالله والدعاء قبل الفتوى، والحلم والوقار وترك الغضب، والإنصاف وترك الميل في الفتوى، والرفق وحسن التعامل، والمحافظة على أسرار المستفتين.

والمستفتي هو ثاني أركان الفتوى، وقد ذكرنا له أيضًا جملةً من الآداب والأحكام التي ينبغي أن يتحلَّى ويتأدب بها، بعضها يرجع إلى آداب علمية نحو: وجوب الاستفتاء إذا وقع للمستفتي حادثة ليعلم حكمها، وتحري المفتي الأهل والكفء، والاستفتاء فيما ينفع المستفتي، وهل يجوز للمستفتي الأخذ بأي مذهب شاء؟ وموقف المستفتي من تعدُّد أقوال المفتين، وتجديد السؤال عند تكرار الواقعة للمستفتي، والاستفتاء بالتوكيل والإنابة، والبيان الدقيق للسؤال.

وبعضها الآخر يرجع إلى آداب سلوكية نحو: حفظ المستفتي الأدب مع المفتي، وحسن عرض السؤال عليه، وعدم مطالبة المفتي بالحجة والدليل على ما أفتاه به، والبعد عن امتحان المفتي وإحراجه، وتفهُّم صمت المفتي وتجاهله بعضَ المواقف، وعدم إقحام المفتين في معاركَ لم يكونوا طرفًا فيها.

ولا شكَّ أن لكل أدبٍ من هذه الآداب والأحكام أهميةً لدى المفتي والمستفتي التي تعود بالنفع عليهما وعلى المجتمع ككل.

فمراعاة المفتي هذه الآداب له أثرٌ على نفسه وعلى المستفتي أيضًا، ومراعاة الأخير هذه الآداب له أثرٌ عليه وعلى المفتي أيضًا، فهي عملية مزدوجة يؤثر كلٌّ منهما في الآخر، وفي الجملة فإنَّ مراعاة هذه الآداب له أثر على العملية الإفتائية، وإن كنا قد أشرنا لها في طيات هذا الكتاب، إلا أننا في هذا الفصل نسلط ونركز الضوء عليها لأهميتها.

لذا فإننا نخصص الكلام في هذا الفصل لآثار مراعاة آداب الفتوى على نحو ما مر، فنخصص المبحث الأول: لأثر مراعاة آداب الفتوى على المفتي.

والثاني: لأثر مراعاة آداب الفتوى على المستفتي.

والثالث والأخير: لأثر مراعاة آداب الفتوى على المجتمع، وذلك على النحو التالي بيانه.

المبحث الأول

أثر مراعاة آداب الفتوى على المفتي

لمراعاة آداب الفتوى بشقيها العلمي والسلوكي على نحو ما سبق -سواء مِن قِبَل المفتي بداية أو المستفتي- أثرٌ على المفتي، نذكر من ذلك:

حسن الزي والهيئة من المفتي:

وأثر هذا الأدب: أن ذلك أَهْيَبُ في حقه، وأجْمَلُ في شكله، وأدَلُّ على فضله وعقله، وأدْعَى لقبول قوله؛ فإن لحسن المظهر تأثيرًا على العامة.

اختيار الأفضل:

فينبغي على المستفتي أن يُحسن تخيُّر مفتيه؛ فيبحث عن العالم المتخصص في علوم الشريعة، المعلوم أهليتُه للفتوى.

و أثر مراعاة هذا الأدب: أن يمتاز أهل الفتيا المتخصصون عن الأدعياء الذين يقحمون أنفسهم في التصدي لفتيا الناس، فيُضِلُّون ولا يَهدون، ويُفسدون ولا يُصلحون، ويوقعون الناس في الحرج والمشقة، ويُشوشون على أهل الفُتيا المتخصصين، ويفسدون الناس عليهم، فإذا تحرى المستفتي المفتي المتخصص المعتمد من أولي الأمر كان ذلك أدْعَى إلى إهمال المُدَّعين وتعطيلهم، فإنهم من أعظم أسباب انتشار الجهل.

حفظ أدب المستفتي مع المفتي:

إن المفتي مُبلِّغٌ عن الله، والأدبُ مع المبلِّغ أدبٌ مع المبلَّغِ عنه سبحانه، وأثرُ هذا الأدب إقبالُ المفتي عليه بعلمه، والتبسُّط له، وبذل جهده في تعليمه وإفهامه، فسوء الأدب مع المفتي يؤدي إلى إعراضه عن المستفتي، فحفظ مقام الفتوى يقتضي إعراضَه عمن يسيء الأدب، ولأنَّ في إجابة فتواه إقرارًا له على سوء أدبه.

عدم مطالبة المفتي بالحجة والدليل:

و أثر مراعاة هذا الأدب: عدم إشغال المفتي عن مقصوده مما لا نفْعَ فيه للمستفتي، وشغل وقته عن إفتاء غيره، كما أنه منافٍ لإظهار التواضع والخضوع والأدب مع مفتيه، وكل هذا مندوب إليه، كما أنَّ الأصل في العلاقة بين المفتي والمستفتي هو الثقةُ فيما يصدر من المفتي والاطمئنان لصحته؛ لأن هذه الثقة هي التي تدفع المستفتي إلى التوجُّه للمفتي ابتداءً.

الاستفتاء فيما ينفع المستفتي:

فمن الآداب التي سبق الحديث عنها: عدم الإكثار من السؤال بغير فائدة، فلا يسأل عما لم يقع، أو عن صعاب المسائل مما لا يحتاج إليه، أو عن العلَّة في الأحكام التعبُّدية، إلى نحو ذلك.

و أثر مراعاة هذا الأدب: ألَّا يشغل وقت المفتي عما ينشئ الجدل، ولا فائدة منه إلا كثرة القيل والقال، وإضاعة وقت السائل والمسؤول، والمفتي وقتُه عزيزٌ، وفي الناس حاجة إليه، فلا ينبغي شغله إلا بما هو ضروري محتاج إليه، كما أن المستفتي مأمورٌ بترك كل ما يسبب له الشكَّ أو الارتياب في الدين والعمل.

البيان الدقيق للسؤال:

و أثر هذا الأدب: هو أنَّ إجابة المفتي مترتبة على سؤال السائل؛ فإذا أخطأ في عرض السؤال، ومن ثَّم بالتأكيد أخطأ في الفتوى المتعلقة بنازلته؛ لذا كانت أهم مرحلة في مراحل الفتوى هي «مرحلة التصوير».

فعلى المستفتي أن يحسن عرض مسألته، فيبعد عن الاختصار المخل بالسؤال، والاستطراد الممل الذي لا يفيد في الجواب، وأثر ذلك: أن جواب المفتي يكون على حسب ما فهمه من كلام المستفتي، قال الإمام العز بن عبد السلام: «المفتي أسير المستفتي» فبقدر دقة المستفتي في عرض مسألته، تكون دقةُ الفتوى ومناسبتها لمقتضى الحال، وبقدر بُعد المستفتي عن الدقة في عرض سؤاله، يكون بُعد المفتي عن الرشاد في فتواه.

صدق المستفتي في عرض واقعته:

فإن المفتي إنما يفتيه بما يظهر له، ولا اطلاع له على باطنه.

وأثر مراعاة هذا الأدب: إعانة المفتي على قصد الحق، والوصول إلى الصواب، فإن الوصول إلى حكم الله على الحقيقة غايته ومقصده، وحتى يكتب له أجر المجتهد المصيب؛ فعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)).

إمعان النظر في المسألة:

إذا كان الاستفتاء كتابة لا مشافهة، فعلى المفتي أن يمعن النظر في السؤال، وأن يتأمله كلمة كلمة، ولتكن عنايته بإمعان النظر في آخره آكد.

وأثر هذا الأدب: أن يخرج الجواب من المفتي دقيقًا، أقرب إلى الصواب، وأبعد عن السهو والخطأ، مما يتحقق معه صلاح دين المستفتي.

وإذا لم يفهم السؤال أصلًا، ولم يحضر صاحب الواقعة، فلا يجيب المفتي حتى يرسل له يطلب مزيد بيان وإيضاح، أو أن يحضر ليفتيه مشافهةً.

وأثر مراعاة هذا: أن يعظم قدر المفتي في عين مستفتيه، فيدرك عظم أمر الفتوى، حتى إن المفتي وهو في منزلته تلك لا يتحرَّج أن يطلب منه مزيد إيضاح لسؤاله، أو خطابه مشافهة حتى تكون فتواه عن بينة ويقين.

عدم استفتاء المفتي في كل حالة تغير خلقه أو تشغل قلبه، وتمنعه من التثبت والتأمل:

وذلك كحالة الغضب، أو المرض، أو التعب، أو الحزن، أو الضجر، إلى نحو ذلك.

و أثر مراعاة هذا الأدب: أن الفتوى من المفتي وهو على هذه الحال لا يمعن فيها النظر، فربَّما خرج الحكم يشوبه القصور والضعف، والبعد عن الحق، فيمنعه ذلك من التثبُّت والتأمُّل، وعدم استيفاء رأيه فيما ينظر ويفتي به، والواجب عليه أن يتوقَّف عن الإفتاء حتى يزول ما به، ويرجع إلى حال الاعتدال.

وفي الحلم والوقار: التحري والدقة في الفتوى باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتنزيلها على الوقائع المطروحة عليه، بشكل متقنٍ وصحيحٍ مع التحري والحذر فيها، فيضع لكل قضية مطروحة عليه احتمالات مآلاتها، ويورد كل المعوقات والمعضلات التي تتعلق بتلك القضية، ويعمل على إيجاد الحلول المناسبة لذلك على نحو من التأني والهدوء، ولا شك أن الأحوال المنوه عنها سابقًا لا تعينه على ذلك.

على أنَّ تو افر آداب الفتوى السابقة إضافة إلى الشروط المشترطة في المفتي تحقق للمفتي التميز الإفتائي؛ فتكون فتاواه: مستندةً إلى القرآن الكريم والسنة والنبوية وإجماع الفقهاء، متأنًّى فيها، معتمدةً على قواعد الشرع الحنيف ومقاصده، مراعيةً مصالح العباد وحوائجهم، مفصلة الجواب حين يكون التفصيل لازمًا، إلى نحو ذلك ما يحقق له التميز الإفتائي.

***

المبحث الثاني

أثر مراعاة آداب الفتوى على المستفتي

ولمراعاة آداب الفتوى أيضًا من قِبَل المفتي وكذا المستفتي أثرٌ على المستفتي، نذكر من ذلك:

١- وضوح الجواب في الفتوى:

وأثر مراعاة هذا الأدب: ألَّا يفهم المستفتي الفتوى على وجهٍ باطل، فتزِلَّ قدمُه في غير ما أراد الشرع، ويخالف بعمله نهج الشريعة الغراء، وقد أكد العلماء أهمية تحرير ألفاظ الفتوى، وضربوا الأمثلة بما يتناسب مع عصرهم، ومن ذلك ما ذكره العلامة البهوتي، حيث قال: «ويحرم على مفتٍ إطلاق الفتيا في اسم مشترك، قال ابن عقيل: إجماعًا؛ فمن سئل: أيؤكل أو يشرب أو نحوه برمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول: الفجر الأول أو الفجر الثاني»[1].

٢- البعد عن الألفاظ متعددة الاحتمالات:

فعلى المفتي ألَّا تكون فتواه بألفاظ مجملة، وفائدة ذلك: إبعاد المستفتي عن الحيرة والتردُّد والاحتمال، فلو سُئل مثلًا عن الزكاة ما مصارفها؟ فلا ينبغي أن يجيب: الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله، بل لا بد أن يعيِّن هذه الأصناف ويُعَدِّدها له؛ حتى لا يتركه في حيرة من أمره، وما زاده استفتاؤه إلا إيهامًا.

٣- أن تكون الفتوى بألفاظ موجزة واضحة مفهومة المعنى:

فتكون الفتوى مستوفيةً لما يحتاج إليه المستفتي في سؤاله، بعيدةً عن الإطناب والحديث عما لم يسأل عنه ولا أثر له في الفتوى، بخلاف الإطناب والتفصيل الذي تحتاجه وتقتضيه الفتوى مراعاةً لحال المستفتي وسؤاله.

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣/ ٤٨٣).

وأثر مراعاة هذا الأدب: أن ذلك أقْربُ إلى فهم المستفتي محل مسألته، فكثرة الكلام ينسي بعضه بعضًا، والإطناب قد يثني عن المطلوب.

٤- ذكر دليل الحكم في الفتوى:

سواء كان عن نص من الكتاب أو السنة أو إجماع أو اجتهاد، ويذكر علته وحكمته، وإذا كانت المسألةُ مما اختلفت فيها أنظارُ المجتهدين فيندب للمفتي أن يذكرَ في فتواه الأدلَّةَ التي جعلته يرجِّحُ أو يأخذ بفتواه هذه.

وأثر مراعاة هذا الأدب: أنه أدْعَى للقبول بانشراح صدر وفهم لمبنى الحكم، وذلك أدْعَى إلى الطاعة والامتثال، وفي كثير من فتاوى النبي ﷺ ذكر الحكمة والدليل على فتواه؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن))[١]، وقوله في وضع الجوائح: ((أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟))[٢].

٥- عدم الجزم في الفتوى:

ينبغي ألا يجزم المفتي بأنَّ قولَه في الفتيا هو حكمُ الله إلا بنصٍّ قاطع الثبوت والدلالة، ويتجنَّب ذلك في الأمور الاجتهاديَّة، ويقول: الحكم شرعًا بكذا والله أعلم، وذلك بناءً على ما يَصِلُ إليه من الدليل الذي يغلبُ على ظنه أنه حكم الشرع.

وأثر هذا الأدب: أن يدركَ المستفتي أنَّ هذا الحكمَ هو ما أدَّاه إليه اجتهادُ المفتي، وهو ظني قد يُصيب فيه وقد يخطئ، فيعينه ذلك على تقبُّل ما يسمعه من آراء أخرى في المسألة، فلو جزم المفتي بأنَّ هذا حكمُ الله ربما حمل ذلك المستفتي على إنكار غيره من آراء في المسألة، ورمي أصحابها بالزندقة، وربما بالكفر.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، برقم (٤١١٦) (٩/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، برقم (٢١٩٨) (٣/ ٧٧).

٦- التأني في الفتوى:

فلا يكون المفتي متسرعًا، فيصدر حكمه من دون تفكير ولا رويَّة.

وأثر مراعاة هذا الأدب: أنه ربما أفْضى تسرُّعه إلى الخطأ، والبُعد عن الحقيقة، وفي التأني السلامة، وثقة المستفتي بمفتيه، وتعظيم قدره عنده، فهو لا يصدر حُكمًا إلا بعد أن يتحققَ منه، وتكتمل عنده أركانه، فيكون أقْربَ إلى الصواب، وأبْعدَ عن الشطط والخطأ.

٧- اجتناب التفصيل في مسائل العقيدة:

وأثر مراعاة هذا الأدب: أن يمنع المستفتي من الخوض فيما لم يكلف فيه ولا ينفعه، ولا يدعه يوحل قدمه في براثن الشبهات، تحتاط به حتى تهلكه، وإعراض المفتي عن خوضه معه فيها إعلام له ألا يشغل نفسه بما لا يعود عليه نفعه، وأن اشتغاله بطلب علم الواجبات من الحلال والحرام أولى به.

٨- مراعاة حال المستفتين:

فيفتيه المفتي بما هو الأوفقُ لحاله، فقد يناسب حاله أن يُفتيَه بما فيه تغليظٌ عليه زجرًا له، وقد يناسب حاله أن يُفتيَه بما فيه تخفيفٌ عليه ترغيبًا له.

وأثر مراعاة هذا الأدب: حمل المستفتي على ما فيه الأصلح له في الحالين، فالمفتي كالطبيب يدلُّ المستفتي على ما يناسب حاله، فقد يكون هناك مستفتٍ التخفيفُ عليه يهلكه ولا يسعفه إلا التشديد، وقد يكون التشديد يقنطه ويبعده، ولا يقبل به إلا التخفيف.

***

المبحث الثالث

أثر مراعاة آداب الفتوى على المجتمع

يمكن إجمال أثر مراعاة آداب الفتوى على المجتمع فيما يلي:

١. لسؤال أهل الذِّكْر الوارد في الأمر القرآني: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، أثرٌ في نشر ثقافة الوعي في المجتمع، فينبغي على عامة الناس إذا نزل بهم نازلة أن يسألوا المفتي العالم المتخصص في الإفتاء، فليس كلُّ مُدَّعٍ للعلم أو المعرفة بالعلوم الشرعية يصحُّ أن يتصدَّر للإفتاء؛ بل لا بد أن يكون مؤهلًا لهذا المقام.

يقول العلامة الشاطبي: «إنَّ المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة؛ لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل»[١].

٢. مراعاة أدب الالتزام بتقوى الله عز وجل له أثر في تربية نفوس الناس على الصدق وقول الحق، حتى لو كان هذا على حساب المصالح الدنيوية، فمراقبةُ المولى سبحانه وتعالى في القول والفعل وكل ما يصدر عن الإنسان هي أساس النجاح والفلاح، ومن باب أولى أن يكون المستفتي صادقًا في إخبار المفتي ما يحتاج إلى معرفته ليدله ويرشده على الصواب وحكم الشرع في تلك المسألة؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أَلْحَنُ بحُجَّته من بعض، فمن قضيتُ له بحق أخيه شيئًا بقوله، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار فلا يأخذها))[٢]. يقول العلامة ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: «وقوله: ((فإنما أقطع له قطعة من النار)): أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار»[٣].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٢٨٣)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٨٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٣٣٩)، مرجع سابق.

٣. مراعاة إخلاص النية له أثر في تربية النفوس: بأن يكون المستفتي واضعًا نصب عينيه رضا المولى سبحانه وتعالى، ويقصد بمعرفة الحكم الشرعي العمل بما يوافق الحق الصواب؛ يقول العلامة بدر الدين ابن جماعة: «حسن النية في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالى، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب من الله تعالى يوم القيامة، والتعرُّض لما أعد لأهله من رضوانه وعظيم فضله»[١].

٤. مراعاة تعلُّم كيفية السؤال له أثرٌ مهم في نشر ثقافة تقديم الأهم فالأهم، فليس كل ما يَرِدُ على ذهن المستفتي حَرِيًّا بأن يسأل فيه؛ فعن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: جاء ابن عجلان إلى زيد بن أسلم، فسأله عن شيء، فخلط عليه، فقال له زيد: اذهب فتعلم كيف تسأل، ثم تعال فسل[٢].

٥. مراعاة الاستئذان في الدخول على المفتي له أثر في نشر ثقافة مراعاة حال الآخرين وظروفهم؛ فلا يصحُّ اقتحام مجلس العلماء والكبار دون استئذانهم، يقول العلامة بدر الدين ابن جماعة: «أن لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام إلا باستئذان سواء كان الشيخ وحده أو كان معه غيره، فإن استأذن بحيث يعلم الشيخ ولم يأذن له انصرف ولا يكرر الاستئذان»[٣].

٦. مراعاة الرجوع إلى أهل العلم المتخصصين له أثر في نشر ثقافة احترام التخصص، وهي من الأمور التي نحتاج إلى نشرها في مجتمعاتنا في عصرنا الحاضر؛ فمراعاة المستفتي البحث عن أهل العلم من الفقهاء والمفتين والمتخصصين أمر حتمي لا بد منه؛ فعن محمد بن سيرين رحمه الله، قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[٤].

٧. مراعاة الدعاء للمفتي له أثرٌ في نشر ثقافة حفْظ الوُد والجميل بين أفراد المجتمع وبين أهل العلم والفضل، فلا بد أن تكون العلاقةُ بين المفتي والمستفتي مبنيَّةً على قدر كبير من الود والاحترام؛ يقول العلامة الخطيب البغدادي فيما ينبغي أن يقوله المستفتي في عرض مسألته على المفتي: «ما تقول رضي الله عنك، أو رحمك الله، أو وفقك الله؟ ولا يحسن في هذا: ما تقول؟ رحمنا الله وإياك، بل لو قال: ما تقول رحمك الله ورحم والديك؟ كان أحسن»[٥].

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٦٨)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٣٥٤هـ.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٢١٣)، مرجع سابق.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص٩٣- ٩٤)، مرجع سابق.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ١٤).

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٨٣)، مرجع سابق.

٨. مراعاة البحث عن المفتي المشهود له بالعلم له أثرٌ كبير في الوصول إلى الحق والصواب، فلا يصحُّ أن يستسهل المستفتي في سؤال مجهول الحال دون البحث عن مدى تمكُّنه من الإفادة والتوجيه الصحيح للمستفتي؛ يقول العلامة أبو المظفر السمعاني: «فأما المستفتي فلا يجوزُ له أن يستفتيَ من شاء على الإطلاق؛ لأنه ربما يستفتي من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرفَ حالَ الفقيه في الفقه والأمانة، ويكفيه في ذلك خبرُ العدل الواحد»[1].

٩. مراعاة أدب تقليد المستفتي لمن شاء من المفتين المجتهدين له أثرٌ في نشر ثقافة تقبُّل المجتمع قول أي مفتٍ من جهة رسميَّة متخصصة في الإفتاء، فالأمرُ سهلٌ لا يحتاج إلى تعقيدات، فالعلماء نصوا على أنه يجوز للمستفتي العامي أن يقلد من شاء من أهل العلم المتخصصين؛ يقول العلامة القاضي أبو يعلى الفراء: «للعامي أن يقلد من شاء من المجتهدين: وإذا ثبت أن له التقليد، فليس عليه أن يجتهد في أعيان المقلَّدين، بل يقلد من شاء؛ لأنه لَمَّا لم يكن عليه الاجتهاد في طلب الحكم، كذلك في المقلَّد»[2].

١٠. مراعاة الأخذ بقول أي مفتٍ دون عناء البحث عن الأعلم له أثر في نشر ثقافة التيسير على العامة، فلا نكلفُ الشخصَ العاميَّ أن يبحث عن الأعلم من المفتين ليسأله عن مسألته، فهذا أمرٌ شاقٌّ على المستفتين، والصواب أنه يجوز للمستفتي أن يقلد من شاء من المفتين دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن الأعلم بينهم؛ يقول العلامة إمام الحرمين الجويني: «فصل: هل يجب تقليد الأعلم؟ والقول في تعارض الفتيا: ... والصحيح أنه له أن يقلد من شاء منهم... والذي يوضح الحق في ذلك أنَّ الصحابة رضي الله عنهم انقسموا إلى الفاضل والمفضول، وكان الصديق رضي الله عنه أفضلهم على مذاهبِ أهل الحق، ثم لم يكلفوا المستفتين ألا يستفتوا غيره، بل لم يجمعوا السائلين على أحد منهم تعيينًا منهم وتخصيصًا، فوضح بذلك أنه لا يتعين على المستفتي التعرض للأعلم»[3].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٥٧)، مرجع سابق.

(٢) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/ ١٢٢٦)، مرجع سابق.

(٣) التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٣/ ٤٦٥)، مرجع سابق.

١١. مراعاة جواز رجوع المستفتي عن تقليد بعض المفتين له أثرٌ في نشر ثقافة استفتاء مفتٍ آخر في مسائلَ أخرى تقع للمستفتي، فلا يشترط أن يرجع المستفتي إلى نفس المفتي في كل نازلة تعرض له، فإذا ذهب المستفتي مثلًا إلى جهة الإفتاء، ولم يجد المفتي الذي سبق دخوله عليه واطمأن إلى جوابه أن يكرر الدخول عليه في كل مسألة يحتاج إلى الجواب عنها، فربما يكون هذا المفتي الأول ليس موجودًا، أو ربما يكون مشغولًا بمستفتين آخرين، فلا حرج أن يدخل إلى مفتٍ آخر يسأله عن مسألته الجديدة، ولا يتعنت ليدخل على المفتي الأول؛ يقول العلامة الآمدي: «إذا اتَّبَعَ العَامِّيُّ بعض المجتهدين في حكم حَادِثَةٍ من الحوَادِثِ، وعمل بقوله فيها: اتفقوا على أنه ليس له الرُّجُوعُ عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره، وهل له ذلك في حكم آخر؟... منهم من أجازه، وهو الحق؛ نظرًا إلى ما وقع عليه إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ من تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في مسألة، وأنه لم ينقل عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الحجر على العامة في ذلك، ولو كان ذلك ممتنعًا لما جَازَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِهْمَالُهُ وَالسُّكُوتُ عَنِ الإِنكَارِ عَلَيهِ، ولأن كل مسألة لها حكم لم يَتَعَيَّن الأَوَّلُ للاتِّبَاعِ فِي المَسأَلَةِ الأُولَى إلا بعد سؤاله، فكذلك في المسألة الأخرى»[1].

١٢. مراعاة جواز اعتماد المستفتي على اجتهاد سابق للمفتي له أثر في نشر ثقافة الاستفادة مما قاله المفتي أو الجهة المختصَّة بالإفتاء في مسائلَ تكرر حدوثها بنفس الظروف والملابسات، وكأنَّ الحادثة المتكررة هي نفسُها الحادثة الأولى بكل ما يحيطُ بها ويشملها من تفاصيل، وقد ذكر العلامة الآمدي في تلك المسألة عدة أقوال، فقال: «المسألة الرابعة: إذا استفتى العامي عالـمًا في مسألة فأفتاه، ثم حدث مثل تلك الواقعة، فهل يجب على المفتي أن يجتهد لها ثانيًا ولا يعتمد على الاجتهاد الأول؟ ... والمختار إنما هو التفصيل؛ وهو أنه إما أن يكون ذاكرًا للاجتهاد الأول، أو غير ذاكر له، فإن كان الأول فلا حاجة إلى اجتهاد آخر كما لو اجتهد في الحال، وإن كان الثاني فلا بد من الاجتهاد؛ لأنه في حكم من لم يجتهد»[2].

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٣٨)، مرجع سابق.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٣٣)، مرجع سابق.

١٣. مراعاة السؤال فيما ينفع له أثرٌ كبير في حفظ وقت المفتي من الضياع والانشغال بسفاسف الأمور، فلا بد أن يكون وقت المفتي فيما يفيد المجتمع والاهتمام بما يستجدُّ من قضايا مهمة، ولنا في قول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لتلميذه ومولاه عكرمة أسوة، فقد أرشده إلى قاعدة مهمة في أمر الفتوى، وذلك حين أمره أن يفتي الناس، فقال له: « انْطَلِق فَأَفْتِ النَّاسَ، فمن سَأَلَكَ عَمَّا يَعْنِيهِ فَأَفتِه، وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيه فَلَا تُفْتِه، فإنك تطرح عني ثُلُثَي مَؤُونَةِ الناس»[١].

١٤. مراعاة تجنُّب إحراج المفتي ومغالطته له أثر مهم في تحديد العلاقة بين المفتي والمستفتي، فهي علاقة بين معلم وتلميذ، فلا يصحُّ للمستفتي أن يحرجَ المفتي، وأن يعرض عليه من الأغلوطات ما يلبس عليه، فهذا من سوء الأدب مع أهل العلم والفضل؛ فقد أخرج الإمام ابن عبد البر بسنده عن معاوية رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأغلوطات)) فسره الأوزاعي قال: يعني صعاب المسائل[٢].

١٥. مراعاة البُعد عما يثيرُ السخرية له أثرٌ مهمٌّ في نشر ثقافة الاحترام، فينبغي على المستفتي أن تكون أسئلتُه ذات أهمية وفائدة على أرض الواقع، وليست أسئلة من محض الخيال؛ فقد ذكر الإمام أبو البركات الغزي: أن رجلًا سأل الإمام الشعبي عن المسح على اللحية، فقال: خللها بأصابعك، فقال الرجل: أخاف ألا تَبُلَّها، قال الشعبي: إن خفت فانقعها من أول الليل[٣].

١٦. مراعاة البُعد عن الجدال له أثرٌ في الحفاظ على المجتمع من الوقوع في الفوضى؛ لأن المجادلةَ مع أهل العلم والثقة يثير القلاقل بين أبناء المجتمع، واستقرار المجتمع مبنيٌّ على احترام أهل التخصُّص في جميع المجالات، وأهمها وأجلُّها مجال الفتوى؛ لأنه مقام التبليغ عن رب العالمين؛ فعن إسماعيل بن موسى ابن بنت السدي، قال: «دخلنا إلى مالك بن أنس ونحن جميعًا من أهل الكوفة، فحدثنا بسبعة أحاديث، فاستزدناه، فقال: من كان له دين فلينصرف، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: من كان له حياء فلينصرف، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: من كانت له مروءة فلينصرف، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، فقال: يا غلمان افقؤوهم -أي أخرجوهم- فإنه لا بقيا على قوم لا دين لهم، ولا حياء، ولا مروءة»[٤].

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ٣٢٧)، ط. دار السعادة، مصر، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ١٠٥٦)، مرجع سابق.

(٣) المراح في المزاح، لأبي البركات الغزي (ص ٨٥)، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (١/ ٢١٥)، مرجع سابق.

١٧. مراعاة عدم سؤال المفتي عن أفْقَهِ الناس له أثر في نشر ثقافة القناعة واحترام الذات؛ فلا بد أن يقتنعَ المستفتي بالمفتي قبل أن يسأله، ولا يصح بعد أن يجيب المفتي عن سؤال المستفتي أن يقول له: من أعلم أو أفقه الناس، فهذا فيه سوء أدب: فعن سعد بن إبراهيم قال: قيل له: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم لربه عز وجل[(١)].

١٨. مراعاة عدم الاحتجاج على المفتي بقول آخر له أثرٌ في نشْرِ ثقافةِ الاحترام المتبادل بين العلماء وأهل الفضل: فلا يجوز للمستفتي أن يواجهَ المفتي الذي أفتاه بخلاف هواه بقولِ مفتٍ آخر يوافق قوله هواه ونحو ذلك؛ يقول العلامة ابن الصلاح: «كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم، ووجهه أنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعًا هواه، ومتخيرًا بين التَّحريم والتجويز، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف»[(٢)].

١٩. مراعاة تفهُّم اختلاف المفتين له أثر في نشر وإحياء ثقافة تقبُّل الخلاف من الآخر، وحمل هذا الاختلاف على أنه من باب التنوع وليس التضاد؛ يقول العلامة ابن حمدان: «ونحن نمهد طريقًا سهلًا، فنقول: ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وأهله قبل تأمله والنظر في صوابه...، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ومعرفة الوفاق والخلاف: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأمثالهم، فإن اتفاقهم نعمة تامة، واختلافهم رحمة عامة»[(٣)].

٢٠. مراعاة الرفق في طلب الفتوى له أثر في نشر ثقافة التأني وعدم الاستعجال، فكلما كان المستفتي رفيقًا في سؤاله كان هناك فرصة للمفتي أن يتصور سؤال المستفتي بشكل صحيح حتى يخرج الجواب بما يناسب حالة المستفتي، فيرشده بذلك إلى ما ينفعه في دنياه وآخرته؛ يقول العلامة ابن حجر: «طالب الحاجة لا ينبغي له أن يُلِحَّ في طلبها، بل يطلبها برفق وتأنٍّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتٍ وسائلٍ وباحثٍ عن علم»[(٤)].

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٤٨)، مرجع سابق.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص ١٦٢)، مرجع سابق.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٧٢- ٧٣)، مرجع سابق.

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٢١٦).

٢١. مراعاة الاكتفاء بالإشارة المفهمة في الجواب له أثر كبير في إزالة الحرج عن المفتي فيما لا يحتاج معه إلى كثير عبارة أو كلام، بل ربما تكون الإشارةُ أجملَ وأوجزَ من الكلام، فلا يكلف المستفتي نفسه أولًا والمفتي ثانيًا عناء الكلام فيضيع وقت المفتي؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فأومأ بيده قال: ولا حرج. قال: حلقت قبل أن أذبح؟ فأومأ بيده ولا حرج))[1]. يقول العلامة القسطلاني في شرح الحديث: «هذا (باب من أجاب الفتيا)؛ أي في بيان المفتي الذي أجاب المستفتي فيما سأله عنه (بإشارة اليد والرأس)... (فأومأ) فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) أي صح فعلك ولا إثم عليك، ولم يحتج إلى ذكر؛ قال هنا: لأنه أشار بيده بحيث فهم من تلك الإشارة أنه لا حرج»[2].

٢٢. مراعاة طلب إعادة توضيح الجواب له أثر طيب في نشر ثقافة التواضع وعدم الحياء أو التكبُّر من طلب الحق وفهمه، فينبغي على المستفتي أن يستأذنَ المفتي في إعادة ما لم يتضح له بشكل جيد؛ يقول العلامة بدر الدين العيني: «لا عيب على الطالب للعلوم أو المستفتي أن يقول للعالم: أوضح لي الجواب»[3].

٢٣. مراعاة الاكتفاء بجواب المفتي في حالة تعجله له أثر في تفهُّم المجتمع وعامة الناس لما قد يصدر من المتصدر للإفتاء من جوابٍ ظاهرُه أن فيه نوْعَ تعجُّلٍ من المفتي، لكن في الحقيقة أن مثل هذا الفعل لا يصدر من المفتي المؤهل لهذا المنصب إلا على وجه الصواب، ويكون تعجله لسبب وجيه؛ كأن يكون عنده درس أو لقاء مهم يريد اللحاق به قبل فوات موعده، ونحو ذلك؛ يقول العلامة ابن حجر: «سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب، ولا لوم على السائل»[4].

٢٤. مراعاة العمل بما اتفق عليه المفتون له أثر في نشر ثقافة احترام ما اتفق عليه العلماء، فلا يصحُّ أن يبحث المستفتي العامي بعد ذلك على قول من يوافق هواه ممن لا يعتدُّ بخلافه؛ يقول العلامة القاضي أبو يعلى الفراء: «وإن استفتى عالمين: فإن اتفقا على الجواب عمل بما قالاه»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٨).

(٢) إرشاد الساري، للقسطلاني (١/ ١٨٣)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، سنة ١٣٢٣هـ.

(٣) عمدة القاري، للعيني (١/ ٣١٠).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٢٣)، مرجع سابق.

(٥) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/ ١٢٢٧)، ط. كلية الشريعة بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٥. مراعاة العمل بفتوى العالم الموجود له أثر في نشر ثقافة الاكتفاء بالمفتي الموجود في البلدة أو القرية، ولا يوجد سواه، فلا يحتاج المستفتي أن يكلف نفسه عناءَ السفر ليسأل مفتيًا آخر عن مسألته؛ يقول العلامة إمام الحرمين الجويني: «إذا لم يكن في البلدة التي فيها المستفتي إلا عالم واحد، فيقلده، ولا يكلف الانتقال عنه»[١].

٢٦. مراعاة العمل بالفتوى المترجمة له أثر في نشر ثقافة قبول المستفتي قول المفتي، أيًّا كان لغة المستفتي، ما دام أن الفتوى مترجمة بشكل يؤدي الغرض المطلوب بكل دقة وجودة؛ يقول العلامة القاضي أبو يعلى الفراء: «يكفي في الفتوى مترجم واحد، فإن كان المقلد يعرف لسان المفتي سمع منه، وعمل بقوله عليه، وإن كان لا يعرف لسانه أجزأه مترجم واحد»[٢].

٢٧. مراعاة تكرر سؤال المستفتي للمفتي له أثر طيب على المجتمع؛ حيث إن الحوادثَ والنوازل الفقهية قد تتكرَّر، لكنها في بعض الأحيان قد تختلف ظروفها أو حال من تكررت معه؛ لذا ينبغي أن يرجع المستفتي في كل مرة إلى سؤال المفتي؛ فربما يرشده إلى شيءٍ جديدٍ لم يدله عليه في المرات السابقة، وذلك تبعًا لاختلاف الفتوى باختلاف جهاتها: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال: يقول العلامة القاضي أبو يعلى الفراء: «على العامي أن يستفتي في كل حادثة تقع، وإن استفتى عاميٌّ عالـمًا في حكمٍ وأفتاه، ثم حدث حكم آخر مثل ذلك، فعليه أن يكرر الاستفتاء، ولا يقتصر على الأول»[٣].

٢٨. مراعاة ذكر عيوب الأشخاص في بعض حال الفتوى له أثر في تقبُّل الشخص أن هذا الأمر ليس من باب الغيبة، بل يُعدُّ من الأمور الضرورية لتوضيح المشكلة حتى يستطيع المفتي توضيح الحق والدلالة على الصواب؛ يقول العلامة ابن حجر: «أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة...: جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر»[٤].

٢٩. مراعاة التعجيل بسؤال المفتي له أثر في نشر ثقافة الاهتمام بمعرفة الحكم الشرعي في النوازل التي تستجدُّ في مجتمع الناس ليتمكنوا من كيفية التعامل معها؛ يقول العلامة أبو المظفر السمعاني: «مسألة: ويجب على العامي أن يستفتيَ إذا وقعت له الحادثة، ولم يحتمل التأخير فيلزمه تعجيل السؤال»[٥].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٣/ ٤٦٥)، مرجع سابق.

(٢) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/ ١٢٢٨)، مرجع سابق.

(٣) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٤/ ١٢٢٨)، مرجع سابق.

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٥٠٩)، مرجع سابق.

(٥) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٣٥٨)، مرجع سابق.

٣٠. مراعاة التعامل مع المفتي بإجلال وإكبار له أثر في نشر ثقافة الاحترام لأهل العلم وتقديرهم وإعطائهم المنزلة التي تليق بهم، وهذا إنما يدلُّ على مدى عظمة المجتمع الذي يجلُّ العلماء؛ يقول العلامة بدر الدين ابن جماعة: «أن ينظره بعين الإجلال، ويعتقد فيه درجة الكمال، فإن ذلك أقْربُ إلى نفعه به، وكان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدق بشيء وقال: اللهم استرْ عيبَ شيخي عني ولا تذهب بركة علمه مني»[١].

٣١. مراعاة عدم الانشغال عن كلام المفتي وجوابه بشيء آخر له أثرٌ في نشر ثقافة الانتباه لمعرفة ما ينفع المجتمع من خلال الوقوف على العلم بالحكم الشرعي في النازلة، وعدم الالتفات عن قول المفتي أثناء كلامه، فربما يقول شيئًا مهمًّا والمستفتي مشغول بأمر آخر، فيضيع عليه الفائدة التي كان يحتاج إليها من المفتي؛ يقول حمدان بن الأصفهاني: «كنت عند شريك، فأتاه بعض ولد المهدي، فاستند إلى الحائط، فسأله عن حديث، فلم يلتفتْ إليه، وأقبل علينا ثم أعاد، فعاد بمثل ذلك، فقالوا: أتستخف بأولاد الخلفاء، قال: لا، ولكن العلم أجلُّ عند أهله من أن يضيعوه، قال: فجثا على ركبتيه ثم سأله، فقال شريك: هكذا يُطلب العلم»[٢].

٣٢. مراعاة تحمل جفوة وشدة المفتي له أثر في نشر ثقافة الصبر مع أصحاب العلم والمنزلة العالية، فالواجب تحمُّلُ ما قد يصدر منهم من شدَّة في بعض الأوقات؛ لأنها قد يكون سببها الخوف على المستفتي ونصحه بما يجلب له الخير والنفع والصلاح في دنياه وآخرته، وربما يكون سبب الشدة والجفوة ما قد يعتري البشرَ في بعض الأحيان من مصاعبِ الحياة وأكدارها، فالمفتي بشرٌ يصدر منه ما يعتري أي شخص؛ يقول العلامة بدر الدين ابن جماعة: «أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه أو سوء خلق، ولا يصده ذلك عن ملازمته وحسن عقيدته، ويتأول أفعاله التي يظهر أن الصواب خلافها على أحسن تأويل، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار والتوبة مما وقع والاستغفار، وينسب الموجب إليه، ويجعل العَتْبَ عليه، فإن ذلك أبقى لمودَّة شيخه، وأحْفظُ لقلبه، وأنْفعُ للطالب في دنياه وآخرته»[٣].

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٨٨)، مرجع سابق.

(٢) الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، لأبي الهلال العسكري (ص ٨٥)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩١)، مرجع سابق.

٣٣. مراعاة شكر المفتي وإظهار فضله له أثرٌ في إعطاء أصحاب الفضل منزلتهم ومكانتهم التي يستحقونها؛ يقول العلامة بدر الدين ابن جماعة: «أن يشكر الشيخ على توقيفه على ما فيه فضيلة، وعلى توبيخه على ما فيه نقيصة، أو على كسل يعتريه، أو قصورٍ يعاينه، أو غير ذلك...، ويعدُّ ذلك من الشيخ من نعم الله تعالى عليه باعتناء الشيخ به ونظره إليه، فإنَّ ذلك أمْثلُ إلى قلب الشيخ، وأبْعثُ على الاعتناء بمصالحه»[١].

٣٤. مراعاة الاهتمام بحسن الثياب وطيب الرائحة في الدخول على المفتي له أثرٌ في نشر ثقافة الاهتمام بحسن الهيئة عند مقابلة أهل العلم والفضل؛ يقول العلامة بدر الدين ابن جماعة: «وينبغي أن يدخلَ على الشيخ كامل الهيئة، متطهر البدن والثياب، نظيفهما...، لا سيما إن كان يقصد مجلس العلم فإنه مجلس ذكر، واجتماع في عبادة»[٢].

***

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩٢، ٩٣)، مرجع سابق.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة (ص ٩٥)، مرجع سابق.